ترغيب المشتاق
في
أحكام مسائل الطلاق

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

الشيخ عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي
السملاوي الشافعي رحمه الله تعالى آمين

الطبعة الثانية
١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

« الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الخلاق. الذى حث على النكاح وكره الطلاق. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أدّخرها إلى يوم التلاق. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ، المخصوص بمكارم الأخلاق [وبعد] فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى «عبد المعطى بن سالم بن عمر الشبلى السملاوى» سألنى بعض الإخوان لاأخلى الله منهم الزمان والمكان ، وعاملنى وإياهم بجزيل الاحسان ، أن ألخص بعض مسائل وفروع فقهية ، تتعلق بالطلاق وغيره معزوّة فى نقلها لقائلها على مذهب الامام الأعظم سيدى محمد بن إدريس الشافعى نفعنا الله به وبعلمه ، ليسهل بذلك الكشف والانتفاع للمبتدى عند الاحتياج إليه ، فأجبته راجيا من الله الثواب وجعلتها مرتبة على أربعة عشر بابا (الباب الأول) فى التعاليق (الباب الثانى) فى تعدد الطلاق وتنجيزه والإخبار عنه والتوكيل فيه (الباب الثالث) فى الخلع (الباب الرابع) فى التوكيل وعدمه (الباب الخامس) فى المشيئة وقبولها وعدمها (الباب السادس) فى الطلاق المرتب على البراءة (الباب السابع) فيما تقبل فيه النية وما لاتقبل فيه ومايدين فيه ولغو اليمين (الباب الثامن) فى الشك فى الطلاق (الباب التاسع) فى الكنايات (الباب العاشر) فى إسقاط التحليل وعدمه (الباب الحادى عشر) فى الأيمان (الباب الثانى عشر) فى النذر (الباب الثالث عشر) فى النفقات (الباب الرابع عشر) فى العدة .

أرجو من الله أن يعينى على مقصوده وأن ينفعنى وإياه بذلك من كرمه وجوده ، وجمعته من فتاوى الشهاب الرملى ، والشمس الرملى ، والأشباه والنظائر

للأسنوى ، وحواشى الزيادى ، وحواشى ابن قاسم ، وحواشى شيخنا الشبراملسى ، وشيخ الاسلام ، والخطيب ، وشراح لابن حجر ، وحواشى القليوبى على الجلال المحلى ؛ وشرح المنهاج للشمس الرملى ، والعباب ، والروضة ، وفتاوى شيخ الإسلام زكريا ، وسميته :

[ترغيب المشتاق فى أحكام مسائل الطلاق]

أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصوله ، إنه جواد كريم رءوف رحيم .

الباب الأول

فى تعليق الطلاق بالصفة أو الشرط

(سئل) الشيخ الرملى الكبير عما لو قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء هل هو تنجيز أو تعليق (فأجاب) بأنه تعليق لايقع به طلاق إلا بوجود الصفة وظاهر أنه لو قال أردت التنجيز عمل به (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق أو بالله ليطأنّ زوجته هذه الليلة فخرج فى الحال فوجد الفجر طالعا هل يحنث (فأجاب) بأنه لايحنث لعجزه (وسئل) أيضا عن شخص كرر قوله إن دخلت الدار فأنت طالق هل يتعدد الطلاق (فأجاب) بأنه لايتعدد الطلاق إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاما فأهدى المحلوف عليه له طعاما أو أضافه به فأكله هل يحنث أم لا لقول الأصحاب بأن الضيف يملكه عند وضعه فى فمه أو عند الازدراد على الراجح لأنه أكل ملكه (فأجاب) بأنه لايحنث بأكل المذكور للملكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ولأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقصود (وسئل) أيضا عما لو حلف إنها لاتقوم فى هذا الوقت ولم ينو شيئا فتأخرت خمس درج ثم قامت هل يقع أم لا (فأجاب) بأنه لايقع طلاق عليه لأن قيامها لم يوجد فى الوقت المشار اليه عند حلفه (وسئل) أيضا عن شخص علق طلاق زوجاته ثلاثا بإراقة خمر عليه ثم أكرهه شخص على شرب هذه الخمر أو إراقتها عليه فهل يباح له شربها أولا (فأجاب) بأنه يباح له شربها دفعا لضرره بتطليق زوجاته كما ذكر (وسئل) أيضا عمن حلف

بالله أو بالطلاق إنه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان من تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى لأنه عطفه باللام المقتضية لتعدد اليمين أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه ثلاث كفارات (وسئل) أيضا عمن علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلت وادّعت نسيانها أو جهلها أو إكراهها هل يقبل قولها في نسيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق أم لا بدّ من البينة (فأجاب) بأنه يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا يتصور شهادتها به إذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها أيضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه إذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها في كونها مكرهة على دخولها إلا بقرينة . ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج في دعواها وإلا طلقت في الأحوال الثلاثة مؤاخذة له باقراره (وسئل) أيضا عن شخص حلف بالطلاق على شخص انه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان وسآكلها فتركها فأخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق إن فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته يوم يموت ولدي تكونين طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور إلا إذا أراد باليوم الوقت فيقع لأنه لا تجوّز به عنه (مسئلة) حلف على زوجته إنها لا تدخل الدار فسقطت من السطح ظانة أن هذا ليس دخولا ، لا حنث لأن هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله شيخنا الشبراملسي (وسئل) الرملي الكبير أيضا عن شخص حلف بالطلاق إنه ما يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه إن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى ذلك البيت الى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث لأنه طلع حينئذ الى ذلك البيت وإلا فلا حنث (وسئل) أيضا عمن قال إن وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردّها (فأجاب) بأن له تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها (مسئلة) حلف

بالطلاق الثلاث إنه لايسكن مع أخيه ما دامت زوجة أخيه على عصمته فهل إذا طلقها رجعيا وراجعها فى العدة وسكن معه يقع عليه الطلاق أم لا، لاختلال عصمته (أجاب) بعض مشايخنا بأنه إذا ساكنه فى الطلاق الرجعى يحنث مالم يظن فك العصمة بذلك فلا حنث حينئذ لكن اليمين منعقدة باقية فلو استدام السكنى حنث .

(وسئل) أيضا الرملى عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال لها إن لم تعطهالى فأنت طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات أو طلقة رجعية (فأجاب) بأنه متى أطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية (وسئل) أيضا عن شخص تشاجر مع زوجته فقال علىّ الطلاق الثلاث ما أنا ساكن فى بلدتك هذه إن لم تكن السنة كانت الأخرى فهل يحنث بسكناه فى البلد السنة الأولى (فأجاب) بأنه لايحنث بسكناه فى البلد السنة الأولى (مسئلة) قال لها إن ذهبت إلى أهلك فى حزن أو فرح فأنت طالق فذهبت إلى أهلها فان أراد هيئة الاجتماع فى الفرح أو الحزن وقع عليه الطلاق دون أيام التهنئة والتسلية ما لم يرد منعها منهما فانه يحنث بهما ، وانظر مالو أطلق (وسئل) الرملى عمن قال لزوجته إن دخلت دار جارى فلان فأنت طالق ثلاثا ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق بدخولها إن لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه وإلا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة حينئذ (وسئل) أيضا عن شخص اشترى شيئا ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيله من البيع فحلف بالطلاق الثلاث إنه لايقيله منه ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الأوّل فهل يقع عليه الطلاق المذكور أولا (فأجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا عمن حلف لايدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور هل يقع عليه طلاق أم لا. (فأجاب) بأنه لايقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين وأن لا طلاق معلق به بل أولى بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المعلق عليه الطلاق

مع علمه ببقاء اليمين (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق وإنه لا يطلق غريمه إلا بحقه كاملا أو يحبسه أو يطلقه حاكم رغما عليه ثم اقتضى الحال إطلاقه لفقره فهل إذا هرب وأمكنه اتباعه يقع عليه الطلاق أم لا وهل إذا أطلقه الحاكم لإعساره يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق فى الحالة الأولى إذ معنى قوله إنه لا يطلق غريمه أنه لا يخلى سبيله ولا يقع عليه فى الثانية (مسئلة) قال لزوجته إن لم تخرجى فى هذه الساعة فأنت طالق فتمادت معه فى الكلام ثم خرجت (الجواب) إن قصد خروجها حالا طلقت بتماديها معه وإن قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها ، وانظر حالة الإطلاق (وسئل) الرملى عن قول الرافعى لو قال لزوجته إذا لم يكن وجهك أضوأ من القمر فأنت طالق. لا أعلم جوابهم فيه فهل لأحد فيه جواب (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر ، وفى نسخ الرافعى الصحيحة بعد قوله إذا لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق ولو قال أضوأ منه فالحكم بخلافه أى فتطلق وبه صرح القفال وغيره (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يخلى زيدا فى داره يسكن داره أو لا يسكن عنده فى داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف عليه أو غيره ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف فى الدار المحلوف عليها أو مع غيره فهل يقع عليه الطلاق أم لا وهل نقل المنفعة كنقل العين أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى الدار المحلوف عليها المذكورة وليس نقل منفعة العين كنقلها (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق إنه لا يقول لزيد الشىء الفلانى ثم إن الحالف ذكر ذلك الشىء لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه إلا عمرا فهل يحنث أم لا وهل يستوى فى ذلك الخطاب لمن يعقل ومن لا يعقل أم لا (فأجاب) بأنه لا حنث مطلقا (وسئل) أيضا عن رجل علق طلاق زوجته على صفة قائلا إن تزوجت أمى ولم أذبحها فأنت طالق ثلاثا فتزوجت أمه عالمة باليمين متذكرة لها فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور إلا عند يأسه من ذبح أمه (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق إنه لا يأكل لفلان طعاما فأكل طعامه ناسيا لحلفه ثم سأل شخصا يعتقده عن

ذلك فأفتاه بوقوع الطلاق ثم أكل طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالأكل بعد الفتيا سواء كان من أفتاه أهلا للفتوى أم لا (فاجاب) بأنه لايقع عليه طلاق بأكله الواقع بعد الفتوى وإن لم يكن من أفتاه أهلا لها لظنه أنه غير معلق عليه طلاق (وسئل) أيضا عما لو قال لها إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت الدار المذكورة فى ذلك اليوم فهل تنحلّ اليمين (فأجاب) بأنه تنحلّ اليمين بمضىّ ذلك اليوم (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق إنه يذبح الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق فى الحال أو عند اليأس أم لا ، وهل يفصل بين أن يكون تمكن من ذبحه وقصر أم لا (فأجاب) بأنه متى تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث وإلا فلا يحنث (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق على من يبالى بحلفه إنه لايدخل داره فحمل باذن الحالف وأدخل فهل يقع عليه أم لا (فأجاب) بأنه لايقع الطلاق (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق إنه يوفى زيدا ماله فى الوقت الفلانى ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع أن له مالا فى غير البلد الذى هو فيه وأمكنه السفر اليه قبل مضىّ المدة ولم يسافر فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره (وسئل) أيضا عمن جاءت له أخته فى بيته فحلف عليها بالطلاق إنها ماتعود إلى بيت زوجها ثم إن زوجها ادعى على أخيها عند حاكم شرعى أنه منع زوجته من العود الى منزله فحكم عليه أن يمكنها من العود إلى بيت زوجها فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك أم لابد من الحكم عليها (فأجاب) بأنه لايخلص الحالف من الحلف إلا بحكم الحاكم على أخته بذهابها إلى بيت زوجها (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق إنه يوصل الدين الذى عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يوفيه له فى يوم الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين فى اليوم المذكور أوفى المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين المذكور فهل يحنث بذلك أم لا؟ وهل يقوم الدفع إلى وكيله أو الحاكم عند فقد الوكيل مقام

الدفع اليه فلا يقع عليه طلاق أم لا؟ وإذا علم الحالف مكان صاحب الدين وهو ببلد آخر ولم يسافر له لدفع ماذكر يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه فى يوم الجمعة مثلا قبل غيبته حنث وكذا إذا أمكنه السفر إليه والدفع اليه فى يوم الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع إلى وكيله أو الحاكم مقام الدفع اليه، ذكر جميع ماذكر الرملى الكبير وغيره (وسئل) شيخنا الشبراملسى عن رجل دفعت له زوجته دراهم على سبيل القرض فحلف بالطلاق إنه يدفع لها فى كل يوم نصفين فضة فى مقابلة صبرها فدفع لها مدة من الأيام ثم امتنع نحو ثلاثة أيام من الدفع وقصده أنه يدفع لها معلوم الثلاثة أيام مع مابعدها فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق لأن فى يمنى عن فى كلام الحالف، والله أعلم (وسئل) الرملى الصغير عمن حلف على آخر أنه يتعشى عنده فى ليلة كذا وظن إبرار قسمه فلم يبرّ قسمه فهل يحنث أم لا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا عن رجل حلف لايساكن ولده بمصر فهل إذا سكن كل واحد منهما فى حارة يحنث الحالف أم لا (فأجاب) لايحنث الحالف إن قصد المساكنة بها لأن مبنى الأيمان على العرف وهو لايعدّ ذلك مساكنة ولا بد منها فى الحنث (وسئل) أيضا عمن حلف لايأكل من كسب ولده فى هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقى من الكسب بقية فهل إذا أكل منها بعد مضىّ الشهر يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لايحنث بذلك حيث لانية له (وسئل) أيضا عما لو حلف شخص إنه لايقعد فى المحل الفلانى وذكر أنه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة أنه لم يقيد وإنما أطلق فهل يعتد بقوله أو بقول البينة (فأجاب) العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه (وسئل) أيضا عما لو حلف لايقطع بهذه السكين فأبطل حدّها وجعل لها حدا من ورائها وقطع به يحنث أم لا، أولا يلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر يحنث أم لا، أو لايشترى حاجة بعشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف الثانى بخمسة يحنث أم لا (فأجاب) لاحنث عليه فى الجميع (وسئل) عمن حلف لايشارك أحدا فنسى

وشاركه فهل يجب عليه فسخ الشركة ولا يقع عليه شيء (فأجاب) بأنه متى تذكر واستدامها حنث (مسئلة) حلف أن يفعل شيئا فى وقت كذا فنسيه ولم يتذكر إلا بعد مضيّ الوقت المذكور فلا حنث عليه (وسئل) الرملى فيمن حلف لايدخل هذه الدار إلا بحكم الحاكم أيسوغ للحاكم أن يحكم عليه بدخول الدار أم لا (فأجاب) ليس له ذلك (مسئلة) لوحلف لايكلم زيدا جميع الدهر أو جميع عمره ، حمل قوله على جميع الدهر أو العمر بمعنى أنه متى كلمه فى أى جزء منه حنث (وسئل) الشمس الرملى عمن حلف أنه يسافر فى يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين الذى يليه أم لا (فأجاب) يحمل على مايلى الحلف (وسئل) عن رجل له على آخر حق فطالبه فقال له علىّ الطلاق إنى أدفعه لك فى وقت كذا وسكت فقال له قل بالثلاث فقال الحالف بالثلاث فما الحكم (فأجاب) قوله بالثلاث المنقطع عن الحلف لايقع به شيء فان وجد المعلق عليه وقعت (مسئلة) قال الرملى فى شرحه على المنهاج لوقيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبنى على مقدّر وهو هى طالق وقعن وإلا لم يقع به شيء (وسئل) عمن حلف لايدخل محلا معينا فحمله رجل وأدخله وهو قادر أن يخلص نفسه من الذى حمله فهل يكون ذلك إكراها (فأجاب) لايحنث بذلك إن لم يأذن فيه (وسئل) عمن قال لزوجته إنه متى تسرّى عليها تكون طالقا ثلاثا فاشترى جارية وصار يطؤها فهل تطلق أم لا (فأجاب) إن أنزل فيها وحجبها عن أعين الناس حنث وإلا فلا (وسئل) عن شخص تشاجر مع امرأة ساكنة عنده فحلف بالطلاق إنه يخرجها فى هذه الجمعة من هذا البيت فهل إذا أخرجها مع أمتعتها ورجعت بعد ذلك إلى البيت المحلوف عليه يقع الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه بذلك طلاق عند الاطلاق (مسئلة) قال فى الروضة وأصلها فى أواخر الطلاق إن قال لزوجته إن لم تطيعينى فأنت طالق فقالت لا أطيعك فالصحيح أنها لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع منه أو ينهاها عن شيء فتفعله . ولو قال لآخر متى أمتنع من الحكم عليك فامرأتى طالق ثم هرب لايقع الطلاق لأنه لم

يمتنع والامتناع أن يطلب فيمتنع فهل هذا صحيح صريح فى عدم وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) صحيح (وسئل) فيمن حلف بالطلاق من زوجته إنها لا تدخل دار أبيها إلى مدة ثلاثة أشهر فدخلتها قبل مضىّ المدة والحال أن أباها ساكن فى دار بأجرة وليس له ملك فهل يقع عليه طلاق (فأجاب) الاضافة فى الدار عند الاطلاق محمولة على الملك فلا حنث حينئذ بغير المملوك (وسئل) فيمن حلف لايسكن هذه الدار هذه السنة فهل إذا سكن بعض السنة دون البعض الآخر يحنث أم لا ؟ وهل يخالف هذا مالو حلف لايدخل هذه الدار هذه السنة وهو خارج ودخل مرة واحدة فى السنة فانه يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه لايحنث بسكنى البعض فقط حيث لانية له . وأما مسئلة الدخول فيحنث فيها بدخول مّا فى السنة المحلوف عليها (وسئل) فيمن حلف أنه لا يكلم شخصا بقية السنة أو هذه السنة أوفى هذه السنة أو فى بقية هذه السنة أو لا يقعد إلى الغروب فهل يحنث بالكلام أو القعود فى المدة أو يفرق بين الصيغ أم لا (فأجاب) بأنه لا يحنث عند الإطلاق بتكليمه له فى بعض بقية السنة فى الشق الأوّل والثانى ، ويحنث بذلك فى الثالث والرابع ، وأما مسئلة لا أقعد إلى الغروب فيحنث فيها بقعود ما وإن لم يمتد إلى الغروب إذ المعنى لا أوجد قعودا وقد أوجده (وسئل) فيمن حلف بالطلاق إنه لايساكن زيدا فى هذه السنة ثم سدّ باب داره الذى بالدرب وفتح له بابا خارجا عنه واستمر ساكنا فيه فهل يخلص بذلك (فأجاب) بأنه متى لم يساكنه بعد يمينه حتى سد الباب المذكور بحيث صار بعده لايطلق عليه أنه ساكن فى ذلك الدرب عرفا يخلص حينئذ فلا يقع به عليه طلاق (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث إن لم يجد الشىء الفلانى لايساكن نسيبه فى هذه الدار الفلانية فلم يجده فهل إذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار بقية السنة يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى ساكنه فيها ولو فى بعض السنة فقد وقع عليه الطلاق حيث لم يجد ذلك الشىء (وسئل) عن شخص

لهزوجتان يملك على إحداهما طلقة ويملك على الأخرى ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث إنه لا يدخل المكان الفلانى مثلا ثم دخله عالما بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا؟ وإذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل له صرف جميعه إلى من يملك عليها طلقة وتلغى الطلقتان أو يتعين صرفه إلى من يملك عليها الثلاث أم يوزع طلقة على الأولى تبين بها والأخريان على الثانية أم كيف الحال. (فأجاب) بأن له التعيين على من يملك عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث وليس له أن يعينها لطلقة والأخرى لطلقتين لأن المفهوم من ذلك ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى وقد حصلت بتعيينه من يملك عليها طلقة واحدة (وسئل) عن شخص عقد له ولىّ فاسق مجبر على ابنته البالغة وحكم بصحة نكاح الفاسق حاكم مالكى ثم علق طلاق زوجته على أمر إن فعله ففعله ناسيا للتعليق فهل له تقليد الإمام الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق أم لا وهل إذا تمسكنا هل حكم الحاكم المالكى بصحة هذا العقد أو تولاه واسطة بين الموجب والقابل يجعل الأصل حكمه أو عدم حكمه حتى يتحقق ذلك وهل للمتمذهب بمذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه دون بعض فى مسائل الخلاف بينهم أو يمتنع عليه ذلك (فأجاب) بأنه لا يجوز تقليد الإمام الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق المذكور لأنه لما قلد مالكا رضى الله عنه فى صحة النكاح المذكور فلا بد أن يقلده فى وقوع الطلاق فيه والأصل عدم الحكم فى حالة الشك فيه وليس لمقلد الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه لما فيه من تقليد المقلد (وسئل) أيضا فى رجل حلف بالطلاق إنه لا يسكن هذه الدار أو هذه البلدة فاستأجرته زوجته أو غيرها للاستئناس أو لحراسة متاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة فهل إذا ألزمه القاضى بعد الرفع إليه الإتيان بالمنفعة المستأجر لها فأتى بها وسكن بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع الطلاق أم لا، وهل الاستغناء عن الأجير نهارا يؤثر فى وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع على

الأجير الطلاق لتفويته البر باختياره (وسئل) عمن قال علىّ الطلاق إن فعلت كذا شكوتك ففعل المحلوف عليه ولم يحصل من الحالف شكواه فورا فهل يقع عليه الطلاق أم لا يقع عليه إلا قبيل الموت (فأجاب) لا يشترط الفور (وسئل) عمن حلف بالطلاق إنه لا يطعم والدته من كده فى سفرته فهل إذا أطعم إخوته وأطعموا والدتهم شيئا يحنث أم لا (فأجاب) لا يحنث بذلك (وسئل) عمن حلف لا يسكن فى هذه الدار سنة كاملة فهل إذا سكن حتى بقى منها شئ يسير وانتقل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) يحنث بذلك (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته إنها لا تطلع لحماته فطلعت لها بعد موتها فهل يحنث (فأجاب) يقع عليه الطلاق (وسئل) عمن حلف أن خياطة هذا الثوب مثلا تساوى كذا وهى لا تساوى القدر المحلوف عليه (فأجاب) من حلف معينا فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) عمن تزوّج بكرا وأزال بكارتها فتعرّض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث إنه لم يزل بكارتها إلا بأصبعه ثم تبين بعد ذلك أنه لم يزل بكارتها إلا بذكره فهل يقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) أنه إن اعتمد فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (مسئلة) أفتى ابن الصلاح فيمن قال إن غبت عن زوجتى سنة ما أنا لها بزوج: بأن لها بعد سنة أن تعتدّ وتتزوج بغيره وأقره الرملى (وسئل) الرملى فيمن حلف بالطلاق إنه لا يخلى أحدا يشوّش على فلان فشوّش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من منعهم فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوّش عليه لم يحنث (وسئل) عمن قال لزوجته إن دخلت هذا البيت فأنت طالق فدخلته فقال لها أنت ما علمت أنى حالف فقالت له أنت أنيت بالمشيئة مع أنه لم يكن ذاكر للمشيئة ولا متذكرا لها فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى قصد الحالف منعها من الدخول ودخلت ظانة عدم الوقوع به بناء على أنه أتى بالمشيئة المانعة من انعقاد حلفه لم يقع عليه بالدخول المذكور طلاق (وسئل) فيمن حلف لا يدخل بيت زيد أو بستانه أو داره وأطلق هل يحمل على الملك أم لا (فأجاب) بأن

بستانه وداره محمولة على الملك، وبيته أعم من ملكه لأن المقصود منه محل البيتوتة (وسئل) عن رجل حلف لا يسكن فى البلد الفلانى وزوجته فيه لم يمكنه نقلها عن هذا البلد هل يحنث (فأجاب) حلفه على الإطلاق محمول على نفسه دون زوجته (وسئل) عمن حلف بالطلاق على بنت زوجته إنها لاتدخل بيته فهل إذا كان لايملك البيت ودخلت يقع عليه الطلاق (فأجاب) مدلول البيت محل البيتوتة سواء كان مملوكا أم لا فيقع الطلاق بوجود الصفة (وسئل) عمن حلف بالطلاق على زوجته إنها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها امرأة أخرى فهل إذا طلعت للمرأة الغير المحلوف عليها يقع على الزوج طلاق أم لا ، وعمن حلف وهو فى خلقه يصح حلفه أم لا (فأجاب) لا يقع بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها ويصح الحلف مادام عقل الحالف حاضرا (وسئل) عمن حلف لينكحنّ أو ليتزوجن فلانة هل يبرّ بالعقد عليها (فأجاب) يبر بالعقد عليها وإن طلقها قبل الدخول حيث لانية فان نوى الوطء لم يبر بذلك، ولفظ يتزوّج كلفظ ينكح فيما ذكر (وسئل) عمن حلف بالطلاق إن هذا الشيء يساوى ثلاثة أنصاف مع أن ثمنه ستة دنانير هل يحنث (فأجاب) لايحنث لأن ما يساوى ستة دنانير يساوى دونها مالم يقصد أن ذلك لا يزيد على ما حلف عليه ، وهذا بخلاف مالوحلف أن قيمته أكثر فانه يحنث لأن القيمة لاتزيد ولا تنقص (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع إنه لايفعل الشيء الفلانى ثم فعله طائعا هل يحنث أم لا، وإذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق فى واحدة منهن (فأجاب) طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين واحدة منهن (وسئل) الشمس الرملى عمن حلف بالطلاق إنه لا يلبس أثوابه فهل يحنث بواحد أو بثلاثة لأنه أقل الجمع ، وإذا قلتم بالثانى فهل لافرق بين أن يلبسها معا أو مرتبا لأنه عام ، وهل لوقال ثوبى ولانية له يشمل جميع أثوابه فيحنث عند الإطلاق بأى واحد منها (فأجاب) بأنه لابد لحنثه من لبس ثلاثة أثواب ولو مرتبا . وقوله ثوبى يشمل جميع أثوابه فيحنث عند الإطلاق بأىّ ثوب منها (وسئل) الرملى الكبير عن رجل حلف بالطلاق

انه لايسكن هذا البلد مدة معلومة وخرج منه حالا بنية التحول ثم عاد إليه ومكث فيه بنية الزيارة لأهله فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ وإذا قلتم لا، فما قدر المدة المغتفرة فى الزيارة ، وإذا عاد إلى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحلف من تعاطى أسبابه ثم ادعى أن مكثه للزيارة هل يقبل قوله أم لا وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم أم لا (فأجاب) بأنه متى مكث بعد العيادة والزيارة حنث ويحصل الغرض بكل منهما (وسئل) الرملى الكبير عن رجل حلف بالطلاق أو بالله مايرافق زيدا فى المركب الفلانى ثم قطع منها لوح ثم رافقه هل يحنث أم لا ؟ وفيما لو حلف لايلبث الثوب الفلانى ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث (فأجاب) بأنه يحنث فى المسئلة الأولى ولا يحنث فى الثانية والفرق أن المحلوف عليه فى الأولى المرافقة مابقى اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه فى الثانية لبسه لجميع أجزاء الثوب وليس بحاصل (وسئل) أيضا عمن حلف لايركب هذا الحمار أو لايدخل هذا البيت أو على زيد أولا يلبس هذا الثوب فهدم من حائط البيت قطعة أو قطع ذنب الحمار أوقطع يد زيد أو قطع من الثوب قطعة أو سلّ منه خيط فهل يحنث بركوب الحمار أو بدخول البيت أو على زيد أو بلبس الثوب ، ماالحكم فيما ذكر (فأجاب) بأنه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم إلا فى لبس الثوب (وسئل) الرملى الصغير عمن حلف على من يبالى بحلفه إنه لايفعل شيئا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا (فأجاب) متى قصد إعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث (وسئل) عن رجل قال فى غيبة زوجته إن اشتكتنى زوجتى للقاضى تكون طالقا ثلاثا والحال أنها ماعلمت بحلفه إلامن الناس ثم بعد مدة اشتكته للقاضى فقالوا لها كيف تشتكين زوجك وأنت تسلمين حلفه فقالت نسيت حلفه فهل يقع عليه الطلاق أم لا وينفعه نسيانها (فأجاب) بأنه متى قصد بحلفه منعها وإعلامها وهى ممن يبالى بحلفه لم يقع عليه طلاق بشكواها له ناسية لما ذكر (مسئلة) لو علق الطلاق بفعله كدخول الدار أو بفعل من يبالى بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها وقصد المعلق إعلامه به ولم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق

بفعله من نفسه أو من غيره ناسيا للتعليق أو ذاكرا له مكرها على الفعل أو مختارا جاهلا بأنه المعلق عليه لا وقوع فى الجميع اه شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة ورحمنا به (مسئلة) قال فى الروض قال إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق فأخرجها هو فهل يكون إذنا وجهان ، القياس المنع اه قال فى شرحه فتطلق ثم قال لو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الردّ فمكرهة فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه ابن قاسم على ابن حجر وستأتى هذه المسئلة (وسئل) الرملى الصغير عمن قال لزوجته إن ضربت أمى فأنت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق به إذ الرفس ضرب بالرجل (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق الثلاث إنّ زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت إليه مغتاظة ثم رجعت وقالت أنا ذهبت غير مغتاظة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به أوّلا . (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث (فأجاب) بأنه يقع طلقة رجعية إن كانت مدخولا بها اه رحمه الله (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق إنه لا يقيم فى بلد كذا شهرا وأطلق فأقام شهرا متفرقا هل يحنث كما لو نذر أن يعتكف شهرا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا عمن قال إن لم تجىء زوجتى إلى منزلى فى هذا اليوم فهى طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجىء فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور وإلا وقع (وسئل) عن رجل علق على نفسه أنه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة فى نقلها ولا يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سيأتى أيضا نقلا عن تجريد الخطيب

(وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شيء أو قدره أو نوعه أو فعل نفسه أو غيره نفيا أو إثباتا ثم تبين خلافه هل يقع عليه طلاق أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور والفرق بينها وبين الخطاب المذكور أنه في مسئلتنا استند في حلفه إلى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه أوقع الطلاق فيها في محله ، وظنه غير الواقع لا يدفعه بخلاف ما إذا قصد في مسئلتنا ما في نفس الأمر فانه يحنث (وسئل) عن إنسان علق تعليقا صفته أنه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته طالق فهل إذا قدر على البعض وعجز عن البعض يدفع البعض المقدور عليه وإن لم يدفع يقع عليه المعلق به لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات أم عامة وهل يشترط في عدم الوقوع أن يكون معسرا في جميع مدة التعليق أم يكون وجوده وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة (فأجاب) بأنه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه إذ لا أثر له في بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين في الحالتين ، والقاعدة المذكورة تجرى في العبادات وغيرها ويشترط في عدم وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزا عن دفع القدر المعين (وسئل) عما لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد منعه لكنه علم وفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق (وسئل) الشهاب الرملي عما قاله الامام البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه إنه لا يبيت ليلة الجمعة إلا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده بعدم الحنث كما نقله عنه الولي العراقي (فأجاب) بأن ما قاله البلقيني معتمد اهـ ووجد بخط ولده صورة المسئلة أنه أطلق ولم يبت عند أحد بل بات عند نفسه والاستثناء من النفي اثبات وعكسه فكانه نهاه عن المبيت عند غيره وأباح المبيت عنده (وسئل) الرملي أيضا عن رجل حلف بالطلاق لا يسكن الدار الفلانية التي بها والده ثم إنه أقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع

عليه الطلاق باقامته المدة المذكورة إن كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لأن استدامة السكنى سكنى ولا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا إن لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالمعروف فلاتؤثر أيضا نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة (وسئل) أيضا عن رجل قال لزوجته علىّ الطلاق إن عادت بنتك تعبر لى الوكالة خبطتها فتقت بطنها فعبرت الوكالة فلم يخبطها والحال أنها صغيرة فهل يقع عليه الطلاق بعبورها أم لا ؟ وما طريق البر فى ذلك (فأجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق بعبورها الوكالة إن لم يعين وقتا لفتق بطنها إلا عند اليأس من الفتق المذكور (مسئلة) لو علق طلاقها بدخولها الدار فادّعت أنها دخلت لابد من بينة مالم يصدقها (مسئلة) حلف على رجل لايدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها لاحنث (مسئلة) حلف بالطلاق على جماعة لابد من حضورهم عنده فى ليلة كذا فحضروا إلاواحدا تخلف لعذر لاحنث نظرا للغالب فراجعه (مسئلة) سئل الشمس الرملى عمن حلف إنه يقرأ فى هذه الليلة عند فلان فمنعه مانع ولم يتمكن من القراءة عنده هل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لاحنث عليه حيث لم يتمكن (وسئل) رضى الله عنه عمن حلف إنه يدفع لفلان فى اليوم الفلانى القدر الفلانى ولا يدعى عجزا فعجز هل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لاحنث عليه لكن طريقه فى دعوى العجز أن يوكل غيره بدعوى العجز عنه ويتلخص بذلك ، والله أعلم (مسئلة) رجل له دار وبجانبها جماعة حلف لايسكنها إلا إن خرجوا من جانبه فخرجوا بنية التحوّل ولو يوما لاحنث (مسئلة) حلف على رجل ليأتينه وقت كذا فحصل له عذر منعه من الإتيان له لاحنث (مسئلة) قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا ، أفتى شيخنا الرملى برجوع قوله ثلاثا لدخولها الدار لاالطالق لأنه أقرب مذكور ، ولأن الأصل فى العمل للفعل فتعين الدخول ثلاث مرات فى وقوع طلقة واحدة نقله عنه ابن قاسم على المنهج. (مسئلة) قال إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لايقع الطلاق لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه

كذا وبعضه كذا وهو موافق لكون المضاعف للعموم ، فان قلنا لايعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث أسنوى (مسئلة) قال علىّ الطلاق لاتدخل لى دارا ، قال الرملى وابن حجر ومن ثم تعين فى لاتدخل لى دارا أن لى حال من دار قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارات فيحنث بدخول دار الحالف وإن كان فيها ودخل لغيره لادار غيره وإن دخل له اه كلامه على المنهاج قال شيخنا الشبراملسى ومثله لاأدخل دارك اه ومثله لاتدخل دارى أو دارا لى فلا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير والمشتركة والله أعلم (مسئلة) قال علىّ الطلاق الثلاث إن رحت إلى دار أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملى نظرا لأوّل كلامه ولأن قوله فأنت طالق لاينافى الجواز فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث. ثم مرة أخرى صوّرها الرملى بقوله علىّ الطلاق الثلاث إن دخلت الدار أنت طالق بلا فاء اه قال ابن قاسم رحمه الله على المنهج وقال القليوبى فى حواشيه على المحلى لو قال علىّ الطلاق الثلاث إن رحت إلى بيت أبيك فأنت طالق وقع الثلاث كما نقل عن إفتاء والد شيخنا الرملى ونقل عن ولده وقوع طلقة واحدة فقط ومال إليه شيخنا قال لأن أوّل الصيغة حلف لايقع به شئ . وسئل الرملى الكبير ومن خطه نقلت فيما إذا علق طلاق زوجته بدخولها الدار وكان التعليق فى حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة وهى مجنونة هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والإغماء والإكراه حكم الجنون أم لا ؟. وفيما إذا حلف أن هذا الدست لايدخل له دارا فدخلت به داره امرأة أجنبية ولم تعلم هى بحلفه هل يقع عليه طلاق أم لا . وفى شخص علق عليه بالطلاق إنه متى غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة ولا منفق شرعى تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود للزوج قل نعم فقال نعم فهل ذلك كاف فى صحة التعليق وتطلق المرأة إذا لم يوجد المعلق عليه أم لا ، وفى إنسان قال لزوجته اسعدى عنى فقالت له أنت طلقتنى فقال لها بالثلاث، فهل تطلق أم لا لعدم التلفظ به ، وفى أخوين

بينهما غرفة ورثاها بالإرث الشرعى حلف كل منهما بالطلاق الثلاث إنه لايمكن أخاه الآخر من سكنى الغرفة المذكورة واحتاج كل منهما إلى سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص ، وفى انسان حلف على زوجته بالطلاق إنها ماتخرج أو ماهى خارجة من داره إلى آخر الشهر فخرجت قبل انقضاء الشهر وادّعت أنها خرجت ناسية فهل يقبل قولها فى ذلك مطلقا أم لا أم بيمينها (فأجاب) الحمد لله اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك . أما المسئلة الأولى فلا يقع فيها طلاق بدخولها مجنونة وحكم النسيان والإغماء والإكراه حكم الجنون . وأما المسئلة الثانية فيقع فيها الطلاق لوجود صفته . وأما المسئلة الثالثة فما ذكر فيها ليس كافيا فى التعليق فلا تطلق المرأة بوجود الصفة . وأما المسئلة الرابعة وهى السادسة فى كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث مؤاخذة له باقراره إذ السئول مقدر فى الجواب فصار تقدير كلامه طلقتك بالثلاث . وأما المسئلة الخامسة وهى الحادية عشرة فلا خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث على من مكن أخاه من من سكناه إلا بخلع شرعى . وأما المسئلة السادسة وهى الثانية عشرة فى كلامه فيقبل قولها فيها فان كذبها فى دعوى النسيان يقع الطلاق عليه (مسئلة) قال لزوجته أفرغى البيت من متاعك فان دخلت ووجدت فيه شيئا منه ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل ووجد هونا فهل تطلق عند اليأس قبيل موته أو موتها أو لاتطلق ؟ وجهان وقال فى المهمات الصحيح فيها وفى كل تعليق بمستحيل الحنث الآن كما رجحاه فى الأيمان وعللاه بأن العجز محقق فى الحال والانتظار إنما يحسن فيما يتوقع حصوله (مسئلة) حلف بالطلاق لايبيت فى هذا البيت فبات على سطحه (فالجواب) لايقع طلاق (مسئلة) حلف لايكلم ذا الصبى فكلمه شيخا أو بالغا لايحنث (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث على زوجته إنها لاتخرج لما رآها متهيئة للخروج فمكثت بعد ذلك نحو يومين أو ثلاثا وخرجت بعد ذلك (فأجاب) الأذرعى فى شرح المنهاج حيث مكثت يومين أو ثلاثا وخرجت فلا يقع عليه طلاق لأن يمينه تحمل على الحال عند الحلف اه .

(مسئلة) حلف إنه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة ظنه فسافر ولم يقدر على البيتوتة فيه لاحنث (مسئلة) حلف لقضيته حقه إلى حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو عقب أو أحقاب أو نحو ذلك حنث قبيل الموت إن تمكن من القضاء وفارق الطلاق بأنه تعلق وهذا وعد لايختص بزمن اه قليوبى على المحلى (مسئلة) قال المدين للدائن إن أخذت مالك علىّ فامرأتى طالق فأخذه منه أو من وكيله أو بتلصص أو انتزاعه منه مكرها طلقت لا إن أكره على الأخذ منه ولو أخذه السلطان وأعطاه للدائن أو غرمه أجنبى عن المدين لم تطلق اه روض (مسئلة) رجل حلف بالطلاق الثلاث إنه يسافر إلى القاهرة فى هذه السنة فى زمن يمكنه السفر إليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر ولاعذر له فى ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال أنا كنت أظن أن آخر السنة يوم عاشوراء وأسافر فيما بقى منها وهو عامىّ فهل يقع عليه الطلاق المذكور (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره فى تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور اه خطيب (مسئلة) رجل قال لزوجته إنه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وأبرأته من آخر قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها ، ثم إن حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لايقع على الرجل الطلاق المذكور وإن نقلها بنفسه لعدم وجود صفته إذ منها إبراؤه من آخر قسط من أقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياتها ليعرف القسط الأخير وتبرئه خطيب (مسئلة) رجل أخذ من يد ربيبة أبيه رمانة وأكلها فجاء الرجل فشكت له زوجته من ولده فحلف بالطلاق مالم تجىء بالرمانة ما أنت داخل لى الدار ولم يدر ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق إذا دخل عليه ولده الدار أم لا (فأجاب) لايقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار فراجعه (مسئلة) قال لزوجته لا علىّ الطلاق ماتدخلى هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لأن اللفظ المذكور يستعمل فى العرف لتأكيد النفى فلا النافية

داخلة فى التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال لاتدخلين هذه الدار على الطلاق ماتدخلينها (مسئلة) رجل ضرب ولده فتعرض له بعض الناس ليخلصه منه فقال علىّ الطلاق لايخلصه أحد فخلصه منه بعض التركمان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لأنه علقه على تخليص الولد منه أم لا (فأجاب) يقع عليه الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها (مسئلة) شخص حلف بالطلاق إنه ما يخلى زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لأمر آخر من الموانع التى لايقدر على إزالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لايقع عليه الطلاق (مسئلة) علق على نفسه أنه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة فى نقلها ولا يقع عليه بذلك طلاق (فأجاب) يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه تجريد الخطيب (مسئلة) رجل وضع دينارا ذهبا فى حانوته ففقد منه ولم يعرف من أخذه والحال أن ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منه فظن والده أنه أخذه فحلف عليه بالطلاق الثلاث إنه مابقى يكلمه ولا يخليه يدخل الدار إلا إن أتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بأنه أخذه وتصرف فيه وحلف إنه لايعرف مكانه فهل يحنث إذا كلمه أوخلاه يدخل الدار (فأجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث إذا كلمه أوخلاه يدخل الدار اه خطيب . نعم يعارضه مايأتى عن ابن قاسم نقلا عن الروض (مسئلة) قال الطلاق يلزمنى لأكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما متفرقين أو مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على مافى الأيمان أم طلقة واحدة كما قال فى الخادم إنه الأصح وعلى هذا فما الفرق بين البابين (فأجاب) يقع عليه طلقتان لإعادة حرف النفى فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمنى لأكلم زيدا والطلاق يلزمنى لا أكلم عمرا فيفرق بين الأيمان والطلاق . وقد أطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على إعادة حرف النفى

يمينا واحدة ومن هذا يظهر أن قول القائل الطلاق يلزمنى لأكلم زيدا ولاعمرا مثلا لايلزمه طلقتان بكلامهما على الأصح اه فما قاله فرعه على خلاف الأصح .
(مسئلة) قال الطلاق يلزمنى لاأفعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (فأجاب) لايقع به طلاق إذا لم ينوبه التعليق لأن الطلاق لايحلف به إلا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين جرّ لفظ الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الأصحاب ، وعلى المقالة الأولى يحمل قول الأسنوى فى تمهيده : مايعتاده الناس فى العتق حيث يقولون العتق يلزمنى لاأفعل كذا ، وكثيرا ماينطقون به مقسما به مجرورا فيقولون والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لايترتب عليه شىء فإن مدلول ذلك هو القسم بهما فى حال لزومها فتأمله وهما لايصلحان للقسم عند الإطلاق عن التقييد قاله الخطيب نقلا عن الرملى . وقال الرملى فى جواب آخر المعتمد أنه كناية لأن قوله يلزمنى فعل مضارع صالح للحال والاستقبال وذكر له نظائر . ثم قال رأيت فى كلام الأصحاب أنه صريح ، ويوجه بأن يلزمنى مستعمل فى الحال للعرف فالمعتمد أنه صريح اه
(مسئلة) فى رجل قال له رجل آخر احلف بالطلاق إنك ماتخلى على زوجتك بابا مفتوحا بل تعبر تقفل وتخرج تقفل ولاتخلى عليها بابا مفتوحا إلا إن سهوت أو نسيت ، فقال فى جوابه علىّ الطلاق وشك الآن هل قال على الطلاق ثلاثا أو واحدة ماعدت أخلى عليها بابا مفتوحا إلا أعبر أقفل وأخرج أقفل ولا أخلى الباب مفتوحا إلا إن سهوت أو نسيت ثم دخل وخرج مرارا عديدة فى يومين متوالبين وهو يقفل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا غير ساه فهل قفله فى ذينك اليومين تنحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا أم لا (أجاب) لاينحل اليمين بقفله فى ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لايقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك (مسئلة) سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا حلف بالطلاق الثلاث إنه لايدخل هذا البيت فى هذه الليلة ثم دخله فيها فى حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) يقع عليه

الطلاق المذكور لعصيانه بازالة عقله فجعل كأنه لم يزل (مسئلة) قال لها إن خرجت هذه السنة فأنت طالق فخرجت بعد جمعة وادعت أن حلفه على الجمعة فقط وادعى هو سنة كاملة فهل يقع عليه الطلاق أولا طلاق عليه لجهلها بذلك وكونها تبالى بحلفه (الجواب) لاطلاق عليه لأن جهل البعض كجهل الكل اه (مسئلة) قال لها إن رحت إلى دار أهلك ودخلت فأنت طالق فراحت ولم تدخل، لاطلاق عليه (مسئلة) حلف بالطلاق إنه يبيع دابته فى هذه السنة ثم مضى من السنة التى بعدها خمسة أيام وهو يظن أن أول السنة الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها (أجاب) متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور، وإلا فلا (مسئلة) قال شخص متى مكنت زوجتى واحدة من فلانة وفلانة وفلانة من دخول منزلها كانت طالقا فمكنت إحداهن من الدخول ثم البقية منه فى عدتها أو بعد رجعتها فهل يقع عليه بتمكين غير الأولى طلاق أم لا (فأجاب) لايقع به طلاق (مسئلة) قال متى وقع طلاقى على زوجتى كان معلقا أو موقوفا على أن تعطينى كذا كذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شرعى فهل التعليق صحيح وكذا الحكم به حتى إذا طلقها بتنجيز أو تعليق لايقع عليه إلا بإعطائها القدر المذكور أم لا فيقع عليه ما أوقعه (أجاب) التعليق المذكور لاغ وكذا الحكم به إذ الطلاق الواقع يستحيل تعليق وقوعه على شئ آخر فيقع عليها ماأوقعه (مسئلة) حلف بالطلاق إنه يوصل آخر عشرة أشرفية فى الوقت الفلانى فأوصله فيه عشرة قبرصية هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لايقع عليه الطلاق إن عجز عن دفع الأشرفية فى الوقت المذكور أو قصد بالأشرفى مطلق الدينار المتعامل به ، وإلا فيقع (مسئلة) قال متى ضربت زوجتى ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا ثم ضربها ضربا ظهر أثره على جسمها فسئل عن ذلك فقال إنها شتمتنى فأنكرت شتمها له فهل ذلك يسمى ضربا مبرحا وهل القول قوله بيمينه فى أنها شتمته أو قولها بيمينها (أجاب) متى كان الضرب شديدا مؤذيا لها فهو مبرح وشتمها إياه ذنب فلا تطلق إن صدقته وإلا فالقول قولها بيمينها لأنه وإن كان ذنبا لايجوز له ضربها بسببه بل يرفعها إلى

الحاكم فاذا حلفت وقع عليها الطلاق (مسئلة) رجل له زوجتان فأكثر حلف بالطلاق لايفعل كذا ثم ماتت إحداهن ثم فعل المحلوف عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق أم لا (فأجاب) له تعيينها حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن بناء على الأصح من أن العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة (مسئلة) ماقولكم رضى الله عنكم فى جواب البلقينى فى فتاويه فيمن تخاصم مع زوجته فقال لها هذا البيت حرام علىّ وأنت حرام علىّ ووقع فى نفسه أنها بهذه العبارة طلقت ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا بأنه لايقع عليه طلاق بما أخبرته ثانيا بناء على الظن المذكور اه ، هل هو معتمد وإذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين مافى الروضة حيث قال لو قال : أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال أردت بالبائن الطلاق فلم يقع علىّ الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لأنه متهم (أجاب) ما أفتى به معتمد وقد صرح الأصحاب بقبول قوله أردت الإخبار فى نظائر هذه المسئلة ، والفرق بينها وبين مسئلة الروضة واضح فانه فيها منشىء وفى هذه مخبر بحسب ظنه (مسئلة) شخص فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث ففعل عامدا بناء على ظنه المذكور يحنث أم لا (أجاب) لايحنث بفعله الثانى أيضا لظنه أنه لم يعلق عليه الطلاق (مسئلة) قال لزوجته المدخول بها أنت طالق طلقة لارجعة لى معها أو لغيرها أنت طالق طلقة أملك معها الرجعة هل تطلق أم لا ؟ لأنه أوقع الطلاق بصفة غير موجودة (أجاب) يطلق فى الأولى رجعيا وفى الثانية بائنا (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث إنه لايدخل الدار أولا يبيت فيها أولا يدخل المسجد أولا يبيت فيه فعلا سطح الدار أو المسجد من خارج ثم جلس على أحدهما أوبات فيه هل يحنث أم لا وهل سطح المسجد كسطح الدار أم لا (أجاب) لايحنث بدخول سطح الدار أو المسجد ولا بالمبيت فيه إلا إذا كان مسقفا كله أو بعضه وهو بحيث يسمد إليه من الدار أو المسجد . وبما تقرر علم أن سطح المسجد كسطح الدار ثم قال ولو حلف لايدخل بيتا فدخل سطحه لايحنث أو حلف لايبيت فى هذا البيت فبات على

سطحه لايقع عليه طلاق اه نووى (مسئلة) لوعلق الطلاق بفعل من يبالى بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا لم تطلق كما قاله فى المنهج ، وقيد عدم الطلاق بقصد الإعلام المذكور فى تصحيح المنهاج معين الراغبين ومشى على ذلك فى شرح البهجة والمنهج ، والتقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهل شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل بالمعلق به فأخذ من منطوق عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة منها ثمان مسائل لايقع فيها الطلاق ، وهى أن المبالى بالتعليق يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به أو عالما بأحدهما فقط أو جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها فى المكره أو يفعل ذلك جاهلا بهما أو بأحدهما هذه ثمان مسائل لاطلاق فيها ، وفهم من عبارة المنهج المذكور تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق وهى مالو علق بفعل من لايبالى بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها أو جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما فهذه خمس مسائل وفى كل منها إما إن يقصد المعلق إعلامه أم لا هذه عشر مسائل ومالو علق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد إعلامه ففعل ناسيا أو مكرها هاتان مسئلتان وفى كل منهما إما إن يفعله جاهلا بالتعليق أو المعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما هذه ست مسائل ، ومالو علق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد إعلامه ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما هذه ثلاث مسائل فهل أخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور صحيح معمول به فى المذهب (فأجاب) التقييد المذكور صحيح معمول به وأخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج المذكور بالحكمين المذكورين على التفصيل صحيح معمول به فى المذهب اه خطيب (مسئلة) شخص ملك بنتا وأمها ثم وطئها وأولدها هل أولاده منهما نسبهم ثابت منه فيرثهم ويرثونه وتصير كل من الأمتين أمّ ولد وهل إذا نفى شخص نسبه منه وحلف على ذلك بالطلاق يحنث أم لا (أجاب) الأولاد المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم

ويرثونه حتى أولاد من وطئها وصارت كل من الأمتين أم ولد منه اه خطيب في تجريده وحينئذ فيحنث الشخص المذكور اه (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق بعد موتي فهل تطلق أم لا (أجاب) إن قصد الإتيان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق وإلا طلقت في الحال (مسئلة) قال في الروض لو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس أي من إعطائه بالموت فان تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكروهة اه أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه ابن قاسم على ابن حجر بحروفه وقد تقدم آنفا (مسئلة) شخص علق طلاق زوجه على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غائب على حلفها يمين الاستظهار بأن نفقتها باقية في ذمته مابرئ من شئ منها بطريق من الطرق أم لا (أجاب) يتوقف حكمه عليه لأنه من معتبراته. (مسئلة) شخص علق طلاق زوجته على وطء ضرتها فادعته المعلق طلاقها وأنكره الزوج فلم يثبت الوطء المذكور (أجاب) لا يثبت إلا باقراره أو بشهادة رجلين (مسئلة) فيمن فعل شيئا ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين أنه فعله وصدق على فعله وادعى أنه نسيه فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل (الجواب) قال الشيخ عميرة ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والماضي كأن ينسى فيحلف على مالم يفعله إنه فعل وبالعكس صرح به الرافعي في أثناء تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى ما لو قال لأدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب الأيمان ﴿فرع﴾ لو حلف بالطلاق إن ولده أو دابته أو غيرهما مافعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيئا اه عميرة (مسئلة) قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لأنه فعله

وقد ضيق على نفسه ، بخلاف مالو حلف لاينسى فنسى لأنه لم ينس بل نسى أو بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لامكرهة طلقت بخلاف ماإذا أدخلت مكرهة فلا تطلق . واستشكل بما مر من عدم وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لايبالى بتعليقه أو ممن يبالى ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها . ويجاب بأن الآدمى فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها وبهذا يضمن بخلاف البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا اه ابن قاسم (مسئلة) شخص علق طلاق زوجته على عدم نفقتها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها أو أنها نشزت فيها أو فى بعضها أو إعساره بها أو بغيرها إذا علق به الطلاق وإن لزمه ذلك فى مقابلة عوض أو عهد له مال أوأقر بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق أملا (فأجاب) يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة (وسئل) السراج بلقينى عن رجل أوقع على زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق إنها لاتدخل المكان الفلانى فدخلته فوقع عليها الطلاق فمكثت شهرين وأسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم إنها طلبته إلى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فكتب الشهود ذلك فهل يؤاخذ بالطلاق الثلاث (الجواب) نعم يؤاخذ به إلا أن يظهر بطريق شرعى أنها وضعت بعد الطلاق الثانى ماتنقضى به العدة وحلف إنه لم يراجعها فانه لايؤاخذ به اه (مسئلة) رجل علق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه أو وكيله فزوجها له فضولى وأجازه بالفعل ثم حكم الحنفى بصحته وبعدم وقوع الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه أو وكيله فهل للحاكم المخالف أن يحكم بوقوع الطلاق المذكور أملا (أجاب) ليس لأحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور اه ذكر ذلك الخطيب فى تجريده عن الرملى من قوله رجل حلف بالطلاق الثلاث إنه يسافر إلى القاهرة إلى هنا إلا بعض مسائل لغيره (مسئلة) لوحلف لايسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته اه قليوبى على المحلى (مسئلة) حلف لايشارك فعارض حنث

قال الزركشي ومحله بعد ظهور الريح لا قبله فراجعه اه قليوبي على المحلي (مسئلة) لو علق الطلاق بدخول طفل أو بهيمة وحصل دخوله كرها لم تطلق زيادي وقد تقدم ذلك آنفا (مسئلة) قال لها إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يخلص بذلك أم لا قال الزركشي فيه الاحتمال والأقرب الانحلال (مسئلة) لو علق طلاقها بشرب ماء كوز ثم صبه أو أبقاه فبادرت بشرب بعضه أو بلّ خرقة به لم يحنث . ولو علق بخروجها من ماء ثم بمكثها فيه فإن كان جاريا أو خرجت منه حالا لم يحنث اه قليوبي على المحلي (مسئلة) حلف بالطلاق إنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه أو وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي الليلة أو جبّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة أو عنّ أو ماتت لا حنث في الجميع للعذر (مسئلة) حلف أنه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أنه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بإرادته اه خطيب (مسئلة) حلف على زوجته لا تذهب لهذا المحل إلا زائرة فذهبت له زائرة ثم عنّ لها السكنى به فسكنت لا حنث عليه فراجعه (مسئلة) لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا اه زيادي (مسئلة) حلف لا ينيل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر فما حد النيل هل هو من أول الزيادة إلى انتهائها فقط أو إلى انحسار الماء عنها بعد ريها فلا يحنث إلا بإقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي أو لا يصيف في هذه البلدة فلا يحنث إلا بإقامته فيها جميع الشتاء أو الصيف (أجاب) شيخنا الرملي رحمه الله بأنه لا يحنث إلا بإقامة جميع المدة إذ العرف يطلقه على ذلك لا على أيام الزيادة فقط والأيمان مبناها على العرف . وتقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر (فأجاب) بقوله الأقرب أنه يختص بأيام الزيادة فقط إذ العرف في ذلك مضطرب ولأن زمن أيام الريّ لا يكاد

ينضبط بخلاف أيام الزيادة وإذا اضطرب رجع فى ذلك للأغلب والأغلب إطلاقه على أيام الزيادة ولأن أيام الرى يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدته ببلادنا اه زيادى (وسئل) الرملى الكبير فيمن حلف بالطلاق الثلاث مايخلى زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لأمر آخر من الموانع التى لايقدر على إزالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته الطلاق يلزمنى متى بعت الجارية تزوجت هل يعتبر تزوجه على الفور بعد بيعه الجارية (أجاب) بأنه لايعتبر فيه الفورية إذ صيغته المذكورة لاتقتضيه (وسئل) أيضا عن شخص حلف بالطلاق إنه لايكلم فلانا إلا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر فهل إذا كلمه بعد ذلك فى خير يقع عليه الطلاق (أجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق بكلامه فى الخير لأن يمينه انحلت بكلامه الأول إذ ليس فيها مايقتضى التكرار (مسئلة) قال لزوجته إذا قدم الحاج فأنت طالق أعنى بلفظ الحاج مفردا كما عبر به فى التنبيه لامجموعا فالقياس مراجعته فى مراده فإن تعذر أو لم تكن له إرادة فينبغى على أن المفرد هل يعم أولا، ولو عبر به مجموعا كما وقع به فى المنهاج فينبغى أيضا على ماذكروه فيه أى فى الجمع ولكن إذا حملناه على العموم فمقتضاه أنه لو مات أحدهم أو انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر أو ماينطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقى وهو يريد القدوم أم كيف الحال فيه نظر اه أسنوى فى الأشباه والنظائر (وقال شيخ الإسلام فى المنهج) أو جاء الحجاج قال الزيادى وتعبيره بالحجاج مشعر بأنه لو مات واحد منهم أو انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم وقال الظاهر أن المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للأكثر أولما ينطق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد النظر فى ذلك للمعظم عرفا انتهى بالحرف (وسئل) الشمس الرملى فى شخص حلف بالطلاق الثلاث من زوجته إنه مايدخل هذا

البيت إلا إن دخل الحج البلد ثم إن الحج الذكروري دخل البلد ومعه من الحج المصري وغيره والحال أنه لم يعين الحج المصري ولا الذكروري فهل الحالة هذه تنحل يمينه بدخول ذلك المحل (أجاب) هو عند الإطلاق محمول على الحج الذي صحبه المحمل الشريف (مسئلة) حلف لايدخل دارا فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث بدخولها وإن جعلت مسجدا أو حماما نعم إن أعيدت دارا بآلتها حنث بدخولها اه شيخ الإسلام في شرحه على البهجة . قوله نعم إن أعيدت الخ لعل هذا إذا حلف على معينة كهذه الدار أما لو لم يعين كدار فانهدمت الدار وأعيدت ولو بغير آلتها فظاهر أنه يحنث وإن أوهم تعبير الشارح خلافه حيث صوّرها بقوله ولا يدخل دارا اه ابن قاسم على البهجة (وسئل) الرملي بقوله سئلت عمن حلف لايأكل بطيخا وأطلق بم يحنث؟ فأجبت بأنه يحنث بأكله الأخضر لا الأصفر حملا على عرف أهل مصر الآن (وسئل) فيمن لزوجته عليه حق فحلف لها بالطلاق إنه يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي الشهر الثاني يمضي حتى يدفع فغلط في الشهور فهل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) حيث اعتمد على غلبة ظنه لم يحنث (مسئلة) لو حلف لايأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فمصره وشرب ماءه أو مصه ورمى تفله لم يحنث لأن هذا لايسمى أكلا قليوبي على المحلي (مسئلة) لو علق الطلاق بالخروج إلى غير الحمام فقال إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق فخرجت إلى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وإن خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لها طلقت هكذا في الروضة هنا . وقال في المهمات لاتطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به زيادي (مسئلة) ما المعتمد في قوله إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره (فأجاب) المعتمد عدم وقوع الطلاق لأن اللام فيه للتعليل فكأنه قال إن خرجت لأجل غير الحمام ولم تخرج لغيره اه من فتاوى الشهاب الرملي (مسئلة) لو قيل له يازوج القحبة فقال إن كانت كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص منها وإلا اعتبرت الصفة زيادي (وسئل) شيخ

مشايخنا الشمس الشوبرى فى شخص خرجت زوجته إلى بيت أهلها فقال إذا لم تجىء فى هذه الليلة تكون طالقا ثلاثا فهل إذا مضت تلك الليلة ولم تأت يقع الطلاق أم لا وهل الحكم فى هذه كما إذا قال تكون زوجتى طالقا ثلاثا ولم يعلق بشىء أم بينهما فرق أم كيف الحال أفتونا مأجورين (فأجاب) الحمد لله نعم إذا مضت الليلة المحلوف على المجىء فيها ولم تجىء إليه وقع الطلاق الثلاث بشرطه وهذا مما لا يرتاب فيه كما أفتى بوقوع الطلاق بالتعليق بالصفة المذكورة شيخ الإسلام والشهاب الرملى والشهاب ابن حجر . فقيل سئل الأوّل عن رجل قال لزوجته إن أبرأتنى تكونى طالقا فقالت أبرأك الله من حقى ومستحقى فهل تصح البراءة ويقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح البراءة بذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم إن نوت بقولها أبرأك الله البراءة وعلمت هى والزوج القدر المبرأ منه صحت البراءة ووقع عليه الطلاق ، والثانى عمن قال لزوجته يوم يموت ولدك تكونى طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور إلا إن أراد باليوم الوقت لأنه يتجوّز به عنه . والثالث عمن قال لولده إن قيلت فى بيتى تكن أمك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط أن يقيل أكثر اليوم وما المراد بالقيلولة (فأجاب) قال النورى إلى آخر ما ذكره فى بيان حقيقة القيلولة ثم قال وبه علم أن القيلولة هى النوم نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا وهو قبيل الظهر فمتى نام الولد فى بيت أبيه قبيل الظهر فى يوم الحالف أو غيره حنث وإلا فلا ، نعم إن نوى بالقيلولة وقتا آخر أدير الأمر عليه اهـ وفى كلام كل منهم تعاليق بما ذكر كثيرة لا حاجة لنا للإطالة بها فدعوى عدم الوقوع بذلك وعزوها لبعض هؤلاء فى غير محلها فلا حول ولا قوّة إلا بالله . وأما الصيغة الأخرى فالأمر فيها كذلك إذا نوى بها إنشاء الطلاق أو قصد بهذه الصيغة الأمر فقد قال الجلال السيوطى وقد سئل عنها ما نصه الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق

عليه وإلافهووعد لايقع بهشيء . وبحث باحث فى المسئلة الأخيرة فقال الكناية ماالحتمل الطلاق وغيره ، وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد به فقال إذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضىّ زمن كالمعلق على مضىّ زمان فقلت لا ، لأنه لم يصرح بالتعليق ولابد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه ، قال هومذكور فى الفعل وهو تكونى فإنه يدل على الحدث والزمان . فقلت دلالته عليها ليست بالوضع ولهذا قال النحاة إن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ، ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بأن الدلالات فى عرف النحاة ثلاثة لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوى بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن ودلالة التضمن والالتزام لايعتدّ بهما فى الطلاق والأقارير ونحوهما بل لايعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ماقلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف تكونين طالقا وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، ثم قال فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكونى فهو إنشاء بلا شك اه فهو مصرح بوقوع الطلاق بذلك عند التعليق إذا وجد المعلق عليه أوعند نيته الطلاق أو نيته الأمر وأنه إذا خلا اللفظ عن ذلك كان وعدا . قلت وهذه هى الحالة التى أفتى بها شيخ الإسلام بعدم وقوع الطلاق فإنه سئل عن قول القائل لزوجته تكونين طالقا مع عدم التعليق وعدم نية الطلاق (فأجاب) بما نصه لاتطلق بالصيغة المذكورة لافى الحال ولا فى المآل اه فانظر إلى قوله المذكور أى المجرد عن التعليق والنية كما هو الفرض فأفاد أنه يقع بها عند التعليق وهذا ماتقدم فى جوابه وعند نيته ذلك وهو ماصرح به الجلال والكلام عند تجرد الصيغة عما ذكر وهو

ماحكم عليه الجلال بأنه وعد ومع ذلك بحث فيه باحث كما تقدم فقد بان الحق الذى لامرية فيه من وقوع الطلاق بصيغة التعليق وغيرها على الوجه المذكور ، وليت شعرى ماذا يقول المجيب بعدم وقوع الطلاق فى مسئلة التعليق ومامستنده فيه مع انتشاره فى كلام الأئمة بحيث لايخفى على أدنى ممارس ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، كتبه محمد بن أحمد الشوبرى حامدا ومصليا (مسئلة) اتهم زوجته فى سرقة فقال لها إن لم تصدقينى فأنت طالق فقالت سرقت ماسرقت فلا يقع الطلاق لأنها إماصادقة أو كاذبة وقد أخبرت بالواقع اه شيخ الإسلام (مسئلة) لوقال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لأنه أوقعه وسمى الزمان فى الأوّل بغير اسمه فلغت التسمية شيخ الإسلام ، ومثل اليوم مالو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا زيادى (مسئلة) اتفقوا على أنه لو قال أنت طالق فى كل يوم طلقة أنها تطلق فى الحال طلقة واحدة وفى ابتداء اليوم الثانى طلقة وكذا الثالث (مسئلة) لوقال أنت طالق أمس وقع حالا سواء قصد إيقاعه حالا أو مستندا إلى أمس أم أطلق أم مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهمة ، فإن قصد بذلك طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو قصد به طلاق أمس وهى الآن معتدة فيصدق فى ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من أمس إن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار شيخ الإسلام (مسئلة) تشاجر رجل مع آخر فحلف بالطلاق الثلاث إنه مايكلمه وقصد مادام الشر بينهما فهل إذا زال الشر من بينهما وكلمه يحنث أم لا حنث عليه وتنحل يمينه (أجاب) بعضهم بأنه إذا كلمه لايحنث ويعمل بقصده وتنحل يمينه وهو حسن وإن توقف فيه بعضهم (سئل) الشمس الرملى رضى الله عنه فى شخص حلف بالطلاق إنه لايبيت هذه الليلة فهل هو كحلفه على أكل الرغيف فلا يحنث إلا بمبيت جميع الليلة أو بالمعظم كما لوحلف لايبيت وأطلق فهل لهذه حكم ماقبلها ، وهل لو حلف إنه لايبيت هذه الليلة فى هذه البلدة أو القرية وبات فى مسجدها الداخل بها هل يحنث مطلقا

أو لايحنث إلا إذا علم بوقوع الطلاق عليه (أجاب) لايحنث إلا بمبيت جميع الليلة ، فإن حلف على ترك المبيت فيها حنث بمعظم الليل ولا بد فى الحنث بفعل المحلوف عليه أن يفعله عالما (مسئلة) قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لايبيت سوى الليلة المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها ؟ فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والإثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لايشكو غريمه إلا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا (أجاب) بعدم حنثه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة فيمن حلف لايطأ فى السنة إلا مرة واحدة أنه لايحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة برلسى (وسئل) فيمن قال لزوجته إن ولدت فأنت طالق مع ولادتك فهل تطلق وله مراجعتها مالم تنقض عدتها حيث لم يكمل عدد طلاقها أو تطلق وتنقضى عدتها (فأجاب) بأنها تطلق وله مراجعتها مالم تنقض عدتها لأن الطلاق لايقارن انقضاءها (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق مادام فى حياته لايكلم أخاه لافى موت ولا فى حياة ولا فى غيره واضطر الحال إلى كلامه فقال له رجل اشكه فيلزمه القاضى بكلامه فهل يخلص بذلك أم لا وإذا قلتم لا فما الحيلة فى كلامه ؟ (فأجاب) إلزام القاضى لايخلصه من الأيمان المذكورة وله أن يخاطب الجدار بما يريده من أخيه على سماع أخيه (وسئل) فيما لوقال إن شاء زيد فأنت طالق فأشار للرضا هل يقع كما قال المتولى أم لا (فأجاب) بأنه يشترط فيها المشيئة لفظا فلا تكفى الإشارة (وسئل) فى شخص قال لزوجته إذا حرك الحمار ذنبه فأنت طالق فماذا يقع عليه (فأجاب) يقع عليه الطلاق بمضىّ زمن يحرك ذنبه فيه ويقاس بالحمار غيره (وسئل) فيمن حلف لايسكن فى هذه البلد فسكن خارج السور هل يحنث (فأجاب) لاحنث عليه عند الإطلاق (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته لاتذهب لموضع كذا فهل إذا ذهبت وراجعها ثم ذهبت مرة أخرى اليه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لايقع عليه الطلاق (مسئلة) قال لزوجته علىّ

الطلاق لابد أن أتزوج بفلانة بنت فلانة وأدخل بها ثم عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها قبل الدخول بها وظن بهذا وقوع الطلاق على زوجته الأولى فصار يقول فلانة طلقت ويعنى به زوجتـه الأولى وكرر ذلك مرارا وهو جاهل . (فأجاب) الرملى بأنه لم يقع عليه طلاق على زوجته الأولى بما ذكر حتى يحصل اليأس من دخوله بفلانة المذكورة فيتبين أن زوجته الأولى طلقت قبيله وقوله عنها إنها طلقت معذور به لجهله فلم يقع عليه به طلاق أيضا (وسئل) الشمس الرملى عمن قال إن غلبت معك علىّ الطلاق لأقتلنك فغلب معه ثم بعـد ذلك غلبه (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق إن لم يفعل المعلق عليه وقد تمكن منه (وسئل) فيمن قالت له أخت زوجته طلق أختى فقال هى طالق ألف طلقة إن أرادت فهل تطلق (فأجاب) بأنها إن أرادت ذلك طلقت ثلاثا وإلا فلا . (وسئل) فى إنسان قال علىّ الطلاق ثلاثا الـكلب أحسن منى وخير منى فهل الـكلب أحسن من الإنسـان وخير منه وهل يحنث بذلك (فأجاب) حيث قصد بذلك أن الكلب غير مكلف ولا يطالب بشىء بخلاف الحالف فأنه مرتهن بعمله فهو أحسن منه بهـذا الاعتبار فلا يقع عليه الطلاق على الوجه المشروح (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته إنها لاتذهب إلى دار أبيها وإن ذهبت لم أبقها على ذمتى فذهبت إليها فى غيبته مرة مثلا وعلم بذلك ولم يطلقها فهل تقع الثانية بتأخيره إبقاءها على ذمته أم لا وإذا قلتم بالوقوع فراجع فى العدة فهل الرجعة صحيحة أم لا (فأجاب) متى قصد بقوله لم أبقها على ذمتى أنه يطلقها حالا طلقت طلقة رجعية فإذا راجعها فى العدة فالرجعة صحيحة (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق إن أخاه لايركب فرسـه ثم قال له إن رأيتك ركبتها بذلت روحى بروحك فهل إذا ركبها ولم يفعل فيه شيئا يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى ركبها وقع على الحالف الطلاق ولا يقع عليه شىء بقوله متراخيا عن حلفه بذلت روحى بروحك (وسئل) فيمن حلف بالطلاق ماعدت أبيع لك ولا أشترى منك فأخذ منه شيئا معاطاة من غير صيغة بيع فهل يحنث (فأجاب)

إطلاق البيع والشراء محمول على الشرعى فلا حنث بالمعاطاة (وسئل) فيمن حلف بالطلاق ليسافرنّ إلى دمياط فى هذا الشهر ولانية له ثم شرع فى السفر ففرغ قبل وصوله إلى دمياط فهل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه يحنث بتمكنه من السفر قبل ذلك والظرف عند الاطلاق شامل لإنشاء السفر ولوصوله إلى دمياط فيه (وسئل) فى شخص قال لاعلىّ الطلاق ماأفعل الشىء الفلانى وفعله وقال فى حلف آخر ماعلىّ الطلاق ماأفعل كذلك وفعله فقال له رجل وقع عليك الطلاق لأنك فعلت الذى حلفت عليه فقال أنا ماقصدت الحلف بالطلاق ثم إن الحالف أتى لرجل فحكى له ماوقع منه فقال له لايقع عليك الطلاق لأن لا تستعمل للنفى وكذلك ما فهل ماقاله صواب أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق عند الإطلاق لأن اللفظ يستعمل لتأكيد النفى عرفا فلا النافية داخلة فى التقدير على فعل يفسره المذكور فكأنه قال لاأفعل الشىء الفلانى علىّ الطلاق ماأفعله ، فإن ادّعى صرفه عن الحلف احتمل القول بتصديقه ظاهرا (وسئل) أيضا عن رجل أتى بشىء على العادة لمنزله ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر فحلف بالطلاق إنه لايأكل من الأطعمة شيئا عمل بالنار فهل إذا أكل شيئا مشويا أو مقليا يحنث أم لا ، وهل يحنث بشرب الطعام (فأجاب) بأنه لايحنث عند الاطلاق بالمشوىّ والمقلى وشرب الطعام (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق إنه لايشارك زيدا مثلا ولا يأكل معه ولا يشرب معه فهل إذا فعل شيئا من ذلك يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى فعل شيئا مما ذكر وقع عليه الطلاق لأنها أيمان متعددة مع العطف (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث لايزوج ابنته ابن أخيه ثم ندم وأراد تزويجه هل له طريق فى ذلك ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) طريقه أن يسافر فيزوجها الحاكم لغيبة الأب وله أن يوكل من يزوجها إن لم يكن نوى أنها لاتصير زوجة لابن أخيه أو يخالع زوجته ثم يزوج ابن أخيه ثم يجدد نكاح امرأته ولا يجوز له العضل بل تزوج وإن طلقت امرأته اهـ من فتاوى النووى (وسئل) الرملى رضى الله عنه عمن

له أربع زوجات فقال كل واحدة لم أطأها الليلة فصواحبها طوالق فوطئ إحداهن وطلع الفجر قبل وطئه الباقيات فهل يطلق الجميع أو البعض (فأجاب) إنه يطلق الجميع حتى الموطوءة إذ المعنى متى لم أطأ واحدة منهن فالأخريات طوالق لكن لابدّ من تمكنه من وطئهن بعد حلفه (مسئلة) قال فى الروضة وأصلها ولو قال إن خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لها لاتكلمى زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفته فى النهى دون الأمر ولو قال إن خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لها قومى فقعدت لم تطلق اه قال الشمس الرملى هذه فروع صحيحة اه من الفتاوى (مسئلة) قال فى العباب فرع قال إن لم تصومى غدا فأنت طالق فحاضت فيه لم تطلق ، أو إن لم تصلى ظهر اليوم فحاضت طلقت حالا قال الرملى أى حاضت بعد تمكنها من الصلاة ولم تفعل طلقت حالا أى تبين وقوع الطلاق من وقت الحلف . وقال فى العباب ولو قال إن لم تصومى فى يوم العيد وإن لم تصلى فى الحيض فأنت طالق فصامت أو صلت فيه لم تطلق (مسئلة) قال إن لم أبع هذه الجارية فأنت طالق فبان أنها حامل منه ففى العباب طلقت حالا وقال الرملى الأوجه عدم الحنث كما هو ظاهر سياق القمولى فى ظواهره حيث قال إن لم أبع هذه الجارية فأنت طالق فبان أنها حامل منه لم تطلق اه من فتاوى الشمس الرملى (وسئل) الرملى فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فلانة تكون طالقا ثلاثا فخطب امرأة فلما كان وقت عقد النكاح وكل الرجل وكيلا قبل له النكاح فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لايقع الطلاق بذلك (وسئل) الشهاب الرملى عن شخص قال لزوجته علىّ الطلاق الثلاث إن خرجت أنا وإياك من فارسكور لا أرجع إليها إلا معك فخرجا فما طريق البرّ فى رجوع أحدهما وحده دون الآخر (فأجاب) بأنه لايقع طلاق برجوع زوجته إلى فارسكور وحدها وأما هو فإن رجع اليها دون زوجته وقع عليه ذلك الطلاق فطريقه إن أراد الرجوع إليها دونها أن يخالعها قبل رجوعه . (وسئل) الشمس الرملى عمن قال لزوجته حال تشاجرهما على نشوزها مثلا

علىّ الطلاق أو الطلاق يلزمنى ماأنت امرأة أو ماأنت امرأتى أوما أنا متزوج أو أنا عازب وعنى بذلك كون أفعالها من المخالفة ونحوها أفعال الرجال دون النساء المحجور عليهن بالتزويج وما هى عليه من سوء المعاشرة له وعدم القيام بحقوقه فيقع عليه الطلاق بذلك ويؤخذ به ظاهرا أم لا لأنه كذب محض كما لوقيل له ألك زوجة فقال لا ، لانطلق به لأنه كذب (فأجاب) بأنه يقبل منه قوله إن أراد ماذكر للقرينة وإن لم يرد شيئا مما ذكر وقع الطلاق (وسئل) الشهاب الرملى عمن علق طلاق زوجته على وطء ضرتها فادّعته المعلق طلاقها وأنكره الزوج فهم يثبت الوطء المذكور (فأجاب) بأنه لايثبت إلا بإقراره أو بشهادة رجلين (وسئل) أيضا عن قاعد حلف بالطلاق إنه لايقعد إلى الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق لأن كلامه يفيد العموم إذ هى لنفى جميع وجود القعود لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر فمدلول حلفه أن لايوجد قعود قبل الغروب وقد استدامه بعد حلفه واستدامة القعود قعود لأنه لايديم قعوده إلى الغروب فليتأمل ، وإنما لم يحنث من حلف لايساكنه شهر رمضان بمساكنة بعضه لعدم إطلاقه عليه حقيقة (وسئل) الشمس الرملى عن الحلف بالطلاق فى حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار وهل يقع عليه الطلاق أم لا كما أفتى به أهل عصرى وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الحالف فى دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار (فأجاب) بأنه لا اعتبار بالغضب فيها نعم إن كان زائل العقل عذر اه (مسئلة) قال فى المنهاج وشرحه لابن شهبة ومن أثم بمزيل عقله من شرب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع على المذهب وفى قول لاينفذ شىء وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والإقرار والضمان تغليظا عليه ليتزجر وخرج بقوله أثم من لايأثم بما ذكر كمن أوجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مزيلا للعقل مسكرا أو مجننا بقصد التداوى فلا ينفذ طلاقه

ولا تصرفه لعدم إثمه ولو قال السكران بعد ماطلق إنما شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أن ماشربته مسكر صدق بيمينه قاله الرويانى، قال الأذرعى وعليه يجب أن يستفسر فإن ذكر مايكون إكراهامعتبرا فذاك وإلا قضى عليه بوقوع الطلاق فإن أكثر الناس يظن ماليس بإكراه إكراها وما قاله ظاهر فيمن لايعرف معنى الإكراه ومقتضى إطلاق المتن أن الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح فى البحر لكن مقتضى مافى كتاب الصلاة خلافه وهو الذى يظهر (وسئل) أيضا عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث إنها تخرج أو تأكل مثلا ظانا أنها تبرّ قسمه بمخالفته ولم تفعل والحال أنها تكرهه وقصدها الخلاص من العصمة وهو يجهل ذلك فهل يحنث بفعلها المعلق عليه المذكور أم لا وهل هى والحالة هذه ممن لاتبالى بحلفه كالحجيج والسلطان أوممن تبالى ولم يقصد المعلق إعلامها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة أو ناسية أو مكرهة ، أو لا (فأجاب) بأنه يقع فيها الطلاق بفعلها ولا أثر لظنه المذكور وهى ممن تبالى بحلفه حتى لايقع بفعلها ناسية أو جاهلة حيث قصد إعلامها أو مكرهة كذا وجد بخطه (وسئل) الشهاب الرملى عن شخص أخذ خروف غيره وذبحه فحلف صاحبه بالطلاق إنه إن لم يعط لنا خروفا غيره لم أكله فهل يحنث بكلامه قبل إعطائه خروفا غيره أم لايقع إلا عند اليأس من إعطائه خروفا (فأجاب) بأنه لايقع الطلاق بتكليمه إياه إلا عند اليأس من إعطائه خروفا إذ لايفوت إعطاؤه إلا بذلك (وسئل) عن شخص حلف بالطلاق لأقضينك حقك عند رأس الهلال إلا أن تؤخر فهل إذا أخره ترتفع اليمين رأسا وهل يعتبر فى التأخير اللفظ وهل هذا الاستثناء متصل أو منقطع (فأجاب) بإنما ترتفع اليمين برضا صاحب الدين بتأخيرأدائه عن رأس الهلال ويعتبر فى رضاه بتأخيره تلفظه به إذ الرضا أمر خفى فأنيط بما يدل عليه وهو اللفظ والاستثناء المذكور متصل لشمول المستثنى منه حالة مطالبته بأدائه فى ذلك وسكوته عنها ورضاه بتأخيره عن الوقت المذكور (وسئل) أيضا عن شخص حلف بالطلاق الثلاث

إن ابنته ماتطلع إلى بلده وهى على عصمة زوجها ثم طلقها الزوج طلقة رجعية ثم طلعت إلى بلده فهل يقع على والدها الطلاق الثلاث لكون الرجعية فى العصمة أولا (فأجاب) بأنه وقع على والدها الطلاق الثلاث إلا أن تظن أن يمينه انحلت بالطلاق الرجعى فلا يقع بطلوعها طلاق (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته علىّ الطلاق إن أختك قالت لى إنها أخذت مهرها من فلان عشرين دينارا وهى عندها فى صندوقها فأنكرت ذلك وادّعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله بيمينه فى عدم وقوع الطلاق كما إذا ادعى دفع النفقة المعلق الطلاق على دفعها أم لا كما إذا ادعت الحيض ونحوه مما لا يعلم غالبا إلا منها وهل هذه كمسئلة من قال إن دخلت الدار بغير إذنى فأنت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الإذن لها وادعاه فإن عليه البيان كما فى الأنوار والروض وغيرهما وقال فى الخادم إنه المرجح فى المذهب (فأجاب) بأن القول قوله بيمينه فى عدم وقوع الطلاق كما ذكر فى السؤال وليست نظير مسئلة تعليق الطلاق بدخولها بغير إذنه (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق الثلاث على شخص أنه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهر ولم يلبسها فيها هل وقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه إن ظن المحلوف عليه أن الحالف تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق وإلا وقع لانتفاء لبسه لها فى جميع تلك البقية (وسئل) عن رجل قال للقاضى أشهد على زوجتى أنها طالق ثلاثا ثم قال قصدت الإتيان بالاستثناء قبل فراغ لفظى وأتيت به متصلا بحيث سمعته فقال القاضى لم أسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه أولا أو يفرق بين أن تكذبه زوجته فيما قاله أولا وهل الاستثناء المذكور يمنع صحة الإقرار وهل قوله أشهد الخ إنشاء أو إخبار (فأجاب) بأن القول قوله بيمينه فى ذلك إلا أن تكذبه زوجته فيه فالقول قولها بيمينها فى نفيه فإذا حلفت حكم بوقوع الطلاق والاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار أيضا. وقوله أشهد الخ أراد به الإنشاء بدليل قوله قصدت الاتيان الخ (وسئل) أيضا

عمن حلف على عدم الاقامة أو السكنى فخرج حالا ثم عاد لعيادة أو زيارة أو نحو ذلك هل يتقيد عدم الحنث فى ذلك بما إذا لم يمكث كما قيل أو لايتقيد كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما (فأجاب) بأنه لايتقيد عدم الحنث فى ذلك بما إذا لم يمكث كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما (وسئل) عمن لو قال شخص طلقت وأنا نائم هل يقبل قوله بيمينه كما لو قال طلقت وأنا صبى أم لا يقبل قوله لأن النوم لا أمارة له وهل التعليق بمستحيل يقع مطلقا فى الحال أم لا وهل من المستحيل مالو حلف إن بقى لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فلقى هونا هل تطلق أم لا (فأجاب) بأنه يقبل قوله بيمينه فى ذلك وأما فى مسائل المستحيل المذكورة فلا يقع الطلاق مطلقا سواء علق بمستحيل عرفا كإن صعدت السماء أم عقلا كإن أحييت ميتا أو شرعا كإن نسخ صوم رمضان ومن المستحيل مسئلة الهاون المذكورة لكن المرجح فيها وقوع الطلاق فى الحال لحصول اليأس فيه (وسئل) أيضا عما لو قال السكران بعد ماطلق إنما شربت مكرها أو لم أعلم أن ماشربته مسكرا هل يقبل قوله بيمينه أولا يصدق إلا إذا وجدت قرينة تدل على الإكراه (فأجاب) بأنه يقبل قوله بيمينه . (وسئل) أيضا عن رجل كان يأتى بقمحه لطاحونة ويدفعه للطحان أو يرسله مع الغير له ليطحنه ويفعل ذلك أيضا فى غزله من الإتيان به بالمصبغة ودفعه للصباغ أو يرسله له مع الغير ليصبغه فحلف بالطلاق إنه لايطحن ولا يصبغ فى الطاحونة والمصبغة المذكورتين فهل إذا طحن له الطحان أو صبغ له الصباغ الذى كان يفعل له قبل الحلف أو غيره يحنث أم لا وهل يقبل قوله إنى أردت أن لاأفعل بنفسى أم لا وهل إذا أتى بالقمح أو بالغزل غيره بغير إذنه وطحن ذلك أوصبغ فى كل منهما يحنث أم لا وهل إذا أشار إلى قمح أو غزل وقال لاأفعل ثم انتقل من ملكه وفعل غيره ماذكر يحنث أم لا (فأجاب) إنه لايحنث فى جميع أحوالها المذكورة (وسئل) أيضا عن رجل يشتغل فى الحياكة عند أخيه ثم أكرى نفسه لآخر فيها إجارة صحيحة أو فاسدة فقال له أخوه عند

علمه بذلك بعد توبيخه له إن عدت تشتغل عنده تكون امرأتي طالقا ثم قال إنما قصدت أجيرا وأما مساعدتك إياه مجانا فلم أقصدها بل أنا أساعده أيضا فهل يقبل قوله وهل يقع به طلاق إذا ساعده المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة (فأجاب) بأنه يقبل قول الحالف للقرينة المذكورة (وسئل) الشمس الرملي في شخص علق على نفسه أنه متى غاب عن زوجته شهرا بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقا ثم إنه تركها وسافر فخرجت بغير إذنه وتوجهت إلى مكان قريب من مصر فمكثت فيه واستمر الزوج غائبا نحو شهر ونصف فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لايقع عليه بذلك طلاق إذ لاتستحق نفقة مدة خروجها (وسئل) رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق لايسكن المحل الفلاني إلا بحكم حاكم فاذا استأجرت المكان المذكور وسكنت فيه بأسبابها ثم استأجرت زوجها إجارة عين لقضاء مصالحها وغير ذلك ورفعت أمرها إلى حاكم وحكم له بعدم الحنث فهل يتخلص بذلك (فأجاب) لايتخلص بذلك (وسئل) أيضا في رجل طلق زوجته وحلف إنه مايراجعها فماذا يفعل (فأجاب) يوكل والد الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الإطلاق (وسئل) أيضا عن شخص حلف لايكلم فلانا إلا في شر فهل إذا سلم عليه أوردّ عليه السلام يحنث أولا وإذا كلمه في شر لاحنث فيه وتنحلّ يمينه وإذا كلمه بعد ذلك في خير لاحنث عليه (فأجاب) متى سلم أوردّ عليه السلام حنث ، فإن كلمه في شر لم يحنث وتنحل يمينه عند الإطلاق (مسئلة) لو حلف لايكلم فلانا الدهر أو عمره فكلمه في أيّ جزء حنث قاله الرملي (وسئل) الرملي فيمن تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق إنه مايدخل لها بقية السنة فهل إذا أدخل لحاجة يقع عليه الطلاق وهل إذا كان في أسفل البيت قاعة معدّة لصنعته ودخلت الزوجة على زوجها في القاعة المذكورة يقع على زوجها الطلاق أم لا (فأجاب) متى دخل لغيرها لم يحنث وإن دخولها عليه (وسئل) أيضا فيمن قال لغير المدخول بها إن دخلت عليك في هذه السنة فأنت طالق فدخل فهل يقع بائنا أم رجعيا

(فأجاب) متى وطئها وقع رجعيا إذ الوقوع معلق بالوطء (وسئل) عما لو حلف بالطلاق إنه لايجامع زوجته ذا الشهر ولا الآخر فهل إذا جامع فى شهر من الأشهر المحلوف عليها ولو مرة يحنث أملا إلا إذا جامعها فى كل شهر من الأشهر (فأجاب) يحنث (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق إنه ماعاد يلبس هذا الثوب فهل إذا قص منه شيء أو سلّ منه نحو الخيطين ثم لبسه يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى قطع منه جزء لم يحنث بلبسه عند الإطلاق (وسئل) رضى الله عنه فى رجل حلف بالطلاق إنه لايلبس أثوابه فهل يحنث ولو بواحد أم لابدّ من ثلاثة لأنه أقلّ الجمع . وإذا قلتم بالثانى فهلا فرق بين أن يلبسها معا أو مرتبا لأنه عام وهل لو قال ثوبى ولا نية له يشمل جميع أثوابه فيحنث بأىّ واحد منها لأنه مفرد مضاف فيعم أولا (فأجاب) بأنه لابد لحنثه من لبسه الثلاثة أثواب ولو مرتبا لما ذكر وقوله ثوبه يشمل أثوابه فيحنث عند الإطلاق بأىّ واحد منها لكما تقدم آنفا (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق إنه متى آذاها بقول أو فعل تكون طالقا فهل إذا هجرها فى المضجع يقع عليه الطلاق أملا (فأجاب) متى قصد بذلك إيذاءها وتأذت وقع عليه الطلاق (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق إنه مايأكل هو وجماعة فهل إذا أكل معهم وغيرهم يحنث أملا (فأجاب) يحنث فان أكل فى إناء وحده رجع إلى نيته (وسئل) فيمن شرب خمرا وطلق زوجته حال سكره ثم بعد أن صحا قال أنا كنت مكرها فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أملا (فأجاب) لايقبل قوله فى ذلك (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق إنه لايأكل لفلان طعاما من خبز أو غيره ثم إنه طلبه لوليمة ونحوها فحضر فقدم له ذلك فأكل عامدا عالما هل يحنث أملا (فأجاب) لايحنث عند الإطلاق (وسئل) فى رجل طلب من زوجته الجماع فرفضته فقال إن لم تخلينى أجامعك تكونى طالقا ثلاثا فاستمرا جالسين فى الفراش وسكت ولم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر فلما أصبح قال لعلمه ماوقع بينهما فقال له وقع عليك الطلاق الثلاث فصدّقه فقال لأخيه اذهب إلى أختها

وأهلها فقل لهم أخى وقع عليه الطلاق الثلاث بسبب امتناع أختكم منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأن مدلول التلخية عند الإطلاق التمكين وعدم امتناعها منه وحينئذ فحيث لم يرد شيئا ولا وقتا معينا له لم يقع عليه الطلاق لأن ذلك لايفوت إلا باليأس منها وقوله لأخيه اذهب الخ لايقع به شئ حيث ظن الوقوع بما جرى إن بنى ذلك على قول معلمه وظن صدقه فيه اه ملخصا (مسئلة) لو علق الطلاق على صفة من إحدى نسائه على الإبهام ثم وجدت الصفة عين إحداهن فلو ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لأنه يلزم وقوع الطلاق على الميتة لأن الطلاق لايقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ، ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لأنه لايمكن العمل به ولايلزم تعيين غيرها اه ابن قاسم (وسئل) الرملى فى رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فخلف ولدها بحضرة أبيه بالطلاق الثلاث إن أباها لايراجعها فهل إذا وكل الأب فى رجعتها وراجعها الوكيل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يحنث فيها الحالف برجعة وكيل أبيه كمن حلف لايتزوّج فوكل فقبل الوكيل له لأن الوكيل سفير محض فيها خلافا لإفتاء بعض المتأخرين فى مسئلة الرجعة المذكورة وقد تقدم منى جواب فى هذه المسئلة على غير هذا الوجه (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع إنه لايفعل الشئ الفلانى ثم فعله طائعا مختارا ذاكرا لليمين هل يحنث أم لا وإذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق فى واحدة منهن (فأجاب) طلقن جميعهنّ ثلاثا وليس له تعيين الطلاق فى واحدة منهن (وسئل) رجل أعطى آخر شيئا من المأكولات ثم إنه منّ عليه به فحلف الآخر بالطلاق إنه مايأكل شيئا منه ولا عياله فهل إذا باع الحالف الشئ المحلوف عليه واشترى بثمنه غيره وأكله هو وعياله يحنث أم لا (فأجاب) إن حلف على شئ وأكل من غيره لم يحنث وإن حلف على عين شئ حنث بأكل شئ منه (وسئل) عمن

قال لزوجته إن مت فأنت طالق فهل يقع عليه بوجود الصفة المعلق عليها (فأجاب) بأنه لايقع بوجودها طلاق لخروجه عن أن يقع عليه طلاق أو أن لايقع عليه طلاق لاجتماع الوقوع مع الرفع بالانفساخ وهو أقوى بالوقوع فمنعه وهذا صريح كلام الأصحاب فيما لوعلقه بالهلال (مسئلة) لوقال أنت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم موته إن مات نهارا وإلا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته . ومحل هذا إذا مات فى غير يوم التعليق وفى ليلة غير هذه الليلة التالية ليوم التعليق وإلا وقع حين تلفظ زيادى (مسئلة) لوقال مثلا إن لم أطلقك فأنت طالق فاليأس يتحقق قبل موته بزمن لايسع أنت طالق فإذا قلنا بالوقوع فى أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر . ولو قال إن لم تدخلى الدار فأنت طالق ثم حصل موتها فى بلدة نائية عن الدار فالظاهر اسناد الطلاق إلى زمن سابق على الموت بقدر مايمكن فيه الدخول كما يرشد إلى ذلك قولهم بالوقوع قبل الجنون الذى اتصل به الموت فيما لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثم جنّ اه برلسى رحمه الله ، وقوله اقتضى الخ أظنه فى شرح الروض نقل ذلك عن المهمات ﴿فرع﴾ لوعلق بنفى فعل غير التعليق كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهى مطلقة ولو طلاقا بائنا انحلت اليمين . أما الثانى فلأن البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة ونفيها حال البينونة ، وأما الأول فلأن ضرب المجنون فى تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق فإن أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ولم يتعلق ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة كما نبه عليه فى الوسيط وإن وقع فى عبارة الأصل هنا مايقتضى عدم وقوعه أصلا كما نبه عليه فى المهمات اه واعتمده الرملى . وانظر لو كان المعلق الثلاث قاله ابن قاسم على المنهج (مسئلة) لوقال لحامل إن ألقيت مافى رحمك فأنت طالق فألقته فإن أراد إسقاطه طلقت لأىّ وقت ألقته وإلا فان علق بعد أكثر من

أربعين يوما من علوقها لم تطلق إذ لا يمكث فى الرحم إلا أربعين أو أربعين أو فأقلّ طلقت ﴿فرع﴾ لو قال لأمته إن ولدت ولدا فهو حر وامرأتى طالق فولدت حيا عتق وطلقت أو ميتا طلقت ولا عتق (مسئلة) لو علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على الحيض لأنه المعهود شرعا أو برؤيتها دما حمل على ما يخرج من الفرج من حيض أو استحاضة أو نفاس دون غيره اه رملى قاله ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاقه لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا شيخ الإسلام (مسئلة) قال إن أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق عليه من التطليق وقع المنجز دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة فإذا لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز شيخ الإسلام (مسئلة) لو خاطبته بما يكرهه كياسفيه ياخسيس فقال لها إن كنت كذا فأنت طالق فإن قصد بذلك مكافأتها بإسماع ما تكرهه أى إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكره وقع حالا وإن لم يكن سفيها أو خسيسا وإلا بأن قصد به تعليقا أو أطلق فتعليق فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ اه شيخ الإسلام (مسئلة) حلف إن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمام فهل إذا ذهبت الأم أوّلا ثم لحقتها الزوجة واجتمعا فى الحمام يقع الطلاق أم لا (الجواب) إن قصد منعها من الاجتماع فى الحمام وقع وإلا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده أو لم يكن قصد نووى (مسئلة) فى فتاوى السيوطى رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ، ورجل حلف إن هذا الشاش الذى على رأس زيد لعمرو ، وأشار اليه فظهر لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولا ، ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يوقعها فى مجلسه ثم إنه خرج فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل بعدّ ذلك إكراها ولا يحنث ،

أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ، وما هو الأجود هل هو الأفضل دينا أو نسبا أو الأكرم (الجواب) الأحوال ثلاثة: تارة يعرف الناس أن الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث ، وتارة يعرفون الآخر أدين منه فيحنث، وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين فى الدين أو الحسب ولم يعلم أيهما أميز فلا حنث ، ومسئلة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ، ومسئلة الخلع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه اه . وأقول لا يخفى ما فى جوابه مما ذكره ابن حجر فى التحفة فإن الموافق لعدم الحنث بالخلع على غلبة الظن عدم الحنث فى المسئلة الأولى إذا ظن الحالف أنه أجود وإن كان خلاف الواقع وكذا فى المسئلة الثانية اه ذكره ابن قاسم فى حواشيه على المنهج (مسئلة) فى فتاوى السيوطى رجل عليه دين لشخص فطالبه به فحلف المديون بالطلاق متى أخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما أسكن هذه الحارة ثم إنه تعوض المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا (الجواب) هنا أمران يتكلم فيهما : الأول كونه تعوض المبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ فالإشارة إلى المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته . الثانى العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق وهى صورة الإطلاق فواضح وإن وقع وهى صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى أىّ وقت كان اه ابن قاسم على ابن حجر (مسئلة) وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تخرج لا معزية ولا مهنية (وأجاب) عنه شيخنا الشبراملسى بحنثه بخروجها لواحد منهما لا بخروجها لغيرهما من نحو زيارة أبويها كحمام مثلا مالم تدلّ قرينة عند الحلف على المنع المطلق وإلا فيحنث بخروجها للجميع اه قاله شيخنا الأطفيحى فى حواشيه على المنهج ﴿فائدة﴾ سئل الرملى فى قاعدة ذكرها بعضهم وهى أن تكرير الطلاق عند الإطلاق لا يتكرر بتكريره الطلاق وأن لفظ الطهارة

لايتكرر بتكريره الكفارة عند الإطلاق وتكرير لفظ اليمين لاتتكرر به الكفارة وإن نوى الاستئناف والتعدد هل هي صحيحة معمول بها أم لا (فأجاب) ماذكره صحيح (مسئلة) علق طلاقها على حيضها فأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لايعرف إلا من جهتها .

الباب الثانى فى تعدّد الطلاق وتنجيزه والإخبار عنه والتوكيل فيه

(مسئلة) لوقال لها يامائة طالق أوأنت طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لايقع به إلا واحدة كما أفتى به شيخنا الرملى . ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا بخلاف عدد الرمل فإنه يقع الثلاث أو عدد شعر إبليس فواحدة أو عدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالقة كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد مالاح بارق أو أنت طالق ملء الدنيا أوملء السماء والأرض أو ملء الجبل فواحدة أوعدد شعير ابن يوسف أو عدد خوص النخل أوعدد شعر رأسك فثلاث اه زيادى وغيره (مسئلة) قال شيخ الإسلام لو قال فى موطوءة أنت طالق وكرر طالقا ثلاثاولو بدون أنت فهو أعم من قوله أى المنهاج وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل بينهما بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوه أو لم يؤكد بأن استأنف أو أطلق أو أكد الأول بالثلاث فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد فى الثالثة فان قال فى الأولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين أوأكده بالأخيرين فواحدة لأن التأكيد فى الكلام معهود فى جميع اللغات أو أكده بالثانى مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق وأكد الثانى مع الاستئناف به أو الإطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده اه منهج وشرحه (وسئل الرملى) فى شخص قال لزوجته أنت طالق فقالت واحدة أم ثلاثا فقال ثلاثا فهل تطلق ثلاثا أم واحدة. (فأجاب) لايقع عليه بمجرد قوله ثلاثا شيء فإن ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضى مؤاخذته بإقراره عمل به أيضا (وسئل) أيضا فيمن تزوج بنتا وأزال بكارتها فتعرّض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث إنه لم يزل بكارتها

إلا بأصبعه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) إن اعتمد على حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) أيضا فيمن حلف إن خياطة هذا الثوب تساوى كذا وهى لاتساوى القدر المحلوف عليه (فاجاب) من حلف معينا فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) عمن وكل شخصا فى طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا فهل تطلق واحدة أو ثلاثا (فأجاب) بأنها تطلق طلقة واحدة لأنها المأذون فيها وقد قالوا لو قال الآخر تريد أن أطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا فى طلقة (وسئل) فى رجل له بنت خطبها ابن أخيه لنفسه فحلف أبوها بالطلاق الثلاث إنه لايزوجها له إلا إن عقد على ابنته لابنه فزوّج ابن الأخ المذكور بنته للغير فهل لأب البنت أن يوكل فى تزويجها لابن أخيه (فأجاب) نعم لأبى البنت أن يوكل فى تزويجها لابن أخيه ولا يقع الطلا لأنه لم يفعله (مسئلة) رجل قال لآخر أنت وكلنى فى جميع أمورك وفى زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلا المذكور أم لا (فأجاب) لايقع الطلاق المذكور إذا لم ينو زوجها بلفظه المذكو توكيله فى طلاقها لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق وللغير والأصل بقاء العص اه تجريد الخطيب (مسئلة) لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكي المرأة فى طلاق من بعصمته لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهى لايصح توكيله فيه اه عميرة (وسئل) الرملى عمن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجها ويصح العكس (فأجاب) بأنه تحرم زوجة الأصل على الفرع وزوجة الفرع على الأصل بمجرد العقد الصحيح (وسئل) الشمس الرملى فى رجل أخبر زوجته أنه حلف بالطلاق مايفعل كذا وكذا وفعله هل كان كاذبا ويقع عليه شىء (فأجاب) حيث أخبر أنه حلف بالطلاق آخذناه بإقراره ظاهرا (مسئلة) رجل له شريك فى جاموسة فمرضت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير إذن شريكه فقال له شريكه علىّ الطلاق أنت تضمن حصتى لما قال له أنا لست ضامنا فهل يضمن حصة شريكه ولا طلاق عليه (الجواب) أنه

يضمن حصة شريكه ولا طلاق على الحالف (مسئلة) صرح الرافعى بأن الشخص إذا قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال قصدت البنت التى ليست لى زوجة صدّق (وسئل) الرملى عمن قال لزوجته أنت طالق قدر الزرع هل يقع واحدة أو ثلاثا (فأجاب) بأنه إن نوى بقدره وزنه وقعت واحدة أو عدده فثلاث (مسئلة) بينه وبين آخر عين شركة فسرقها من عند شريكه من حرز مثلها فقال له شريكه علىّ الطلاق أنت يلزمك قطع يدك ويجب عليك ردّ المسروق وأجرته مدة وضع يدك عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فالجواب) أنه يقع عليه الطلاق كما قال شيخ الإسلام ، فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك ويجب ردّ المسروق وأجرته مدة وضع يده عليه اه شوبرى وغيره (مسئلة) رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق فى واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يكلف زيادة وهذا كما قال أصحابنا فى السلم والوصية والإقرار ينزل كل ذلك على ماينطلق عليه الاسم اه نووى . (مسئلة) رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلانى قال ماأحسنه فقال الطلاق يلزمنى أنك تعرف أين يسكن إبليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل (الجواب) إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن لايخفى عليه غالب الأمور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع طلاق اه نووى فى الفتاوى (مسئلة) طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحمل له وينكحها (أجاب) لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقضى عدتها اه نووى فى فتاويه (مسئلة) إذا حلف بالطلاق إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها هل يحنث أم لا ، وحلف رجل آخر إن الله تعالى تكلم بالشواذ أيضا التى رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا (أجاب) رضى الله تعالى عنه لايحنث واحد منهما ، والله أعلم نووى فى الفتاوى (وسئل

الشهاب الرملى عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة أو ثلاث (فأجاب) بأنه يقع عليه طلقة رجعية إن كانت مدخولا بها اه قال شيخنا الشبراملسى لو قال أنت طالق كلما حللت حرمت وقع عليه طلقة، فلو راجعها وقعت عليه الثانية وحيلته فى ذلك أن يخالعها ثم يعقد عليها فتنحلّ يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما حللك مذهب حرمك آخر أما لو أراد بكلما حللك حرمت يعنى صرت بصفة الحل طلقت بالثلاث (وقد سئل) شيخنا البرماوى فى رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب أو كلما يحللك شيخ يحرمك شيخ فهل يقع عليه الثلاث أو واحدة (فأجاب) الحمد لله وحده نعم يقع على الرجل المذكور طلقة كما قاله ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملى فى فتاويه ولا عبرة بقوله بعد ذلك كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب كما قال الشهاب الرملى لما سئل عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت بأنه يقع عليه طلقة رجعية إن كانت مدخولا بها فهنا كذلك والله أعلم اه بالحرف وعليك بتحقيق هذه المسائل فالله مطلع عليك وسائل (وسئل) الرملى فيمن قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ثم سأله رجل فى رجعتها فقال إنها طلقت ثلاثا اعتقادا منه أن قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث فهل يقع عليه الثلاث أو طلقة واحدة (فأجاب) بأنه يقع عليه طلقة واحدة إذا كان ممن يخفى عليه ذلك وقصد بلفظه الثانى الإخبار عن الأول (مسئلة) حلف لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه وهو نائم حنث لأن الحياة منسحبة على النائم ولا عبرة بمن يخالف ذلك فراجعه (وسئل) الشهاب الرملى عمن حلف بالطلاق أنه لا يتزوّج ثم تزوّج بوكيل وقال قصدت بنفسى هل يقبل منه ظاهرا لأنه حقيقة لفظه لأن التزويج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله له (فأجاب) متى ادّعى إرادة أحد معنى المشترك قبل ظاهرا على الأصح بل قال بعض المتأخرين إن حنثه بتزويج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعى وللدليل وللأكثرين فإنهم

صرحوا بعدم حنثه وقال إنه الصواب (مسئلة) شخص طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة فى يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون فى عصمتى فهى طالق ثلاثا ونيته أنها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها فهل تصح رجعتها أم لا ويقع الطلاق الثلاث (أجاب) يقع عليه الطلاق إذ الطلاق الرجعى لاينفى العصمة والزوجية ولهذا لوحلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لاتمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لوظن زوجته أجنبية أو نسى النكاح فطلقها فإنها تطلق لأنه أوقع الطلاق فى محله وظن غير الواقع لايدفعه فلا تصح رجعتها . والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة مالو قالت له تزوّجت علىّ فقال كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاطبة حيث لم تطلق لأنه أخرجها بالنية مع القرينة فكأنه قال كل امرأة لى غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا اه تجريد الخطيب (وسئل) الرملى عن رجل طولب بدين عليه فحلف بالطلاق إنه لايحبس عليه ثم جاء بعرض قيمته تساوى الدين فلم يقبله الدائن وحبسه القاضى فهل يقع عليه الطلاق وإن تمكن القاضى من بيعه فلم يبعه أم لا وهل للقاضى حبس المدين على الدين مع وجود العرض أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق المذكور إلا إن استند فى حلفه إلى غلبة ظنه ، والله أعلم .

الباب الثالث فى الخلع

(مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث إنه لايفعل كذا ولا يخالع ثم خالع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لايقع عليه الطلاق الثلاث (وسئل) العلامة الشوبرى عن شخص حلف بالطلاق الثلاث لايخالع زوجته ثم خالعها على عوض فهل يقع الطلاق الثلاث أو الخلع (فأجاب) الذى أفتى به شيخنا أنه لايقع عليه الطلاق الثلاث بالخلع المعلق عليه لأن الزوجة تبين بالخلع فلم تبق محلا للطلاق . فإن قيل هل يخالف هذا ماذهب إليه الجمهور من تقارن الشرط والجزاء . قلنا لا لأن التقارن تم فى الزمن وهنا بينهما ترتيب رتبى (مسئلة) امرأة قالت لزوجها طلقنى طلقة أملك بها

نفسى وأنت برىء من صداقى فأجابها على ذلك هل هو خلع أو طلاق رجعى (أجاب) هو خلع (مسئلة) قال لزوجته خلعتك عن عصمتى ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) إن قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع وإلا فلا (مسئلة) خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها أنها محجورته فهل يقع الطلاق بائنا أو رجعيا (فأجاب) يقع الطلاق رجعيا نعم إن كذب أباها فى دعواه فلا رجعة له اهـ تجريد الخطيب، وعبارة ابن قاسم: فرع خالع زوجته وقبلت ثم أثبت وليها سفهها وقع رجعيا إلا أن يكذبه الزوج فبائنا ولا يستحق شيئا أفتى به الأذرعى وهو واضح واعتمده الرملى فتدبر (وسئل) البلقينى عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لايجامع زوجته مادامت فى عصمته وهى معه بالثلاث فما خلاصه (فأجاب) خلاصه بأن يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها (مسئلة) لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح فى الطلاق أم كناية فيه (فأجاب) هو كناية فى الطلاق (مسئلة) فيمن قال لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به الطلاق أم لا (أجاب) قصده به العوضية متضمن لالتماسه جوابها فلا يقع به طلاق إذا لم تقبله لأنها حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق (مسئلة) رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم خالع إحداهما فهل له بعد وجود الصفة أن يعين الطلاق فى التى خالعها أم لا (فأجاب) له تعيين الطلاق فى التى بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا على الأصح وهو أن الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وإن خالف فيه بعض المتأخرين (وسئل) الرملى فى رجل عقد على بكر بالغ وطلقها ثلاثا قبل الدخول بها والإصابة ثم إن رجلا ادعى عليه حسبة لله تعالى أنه خالع زوجته المذكورة خلعا سابقا على يد حاكم شافعىّ المذهب فأجاب الزوج بالإنكار فأقيمت عليه البينة بذلك فهل الخلع يمنع الطلاق الثلاث (فأجاب) نعم الخلع يمنع الطلاق الثلاث لها (وسئل) الرملى فى شخص حلف بالطلاق الثلاث إنه مايسافر فخالع زوجته على عوض وسافر فهل يقع عليه

الطلاق الثلاث وهل يقبل قوله بيمينه أنه خالعها قبل السفر أو بعده (فأجاب) لم يقع عليه الطلاق الثلاث ويقبل قوله بيمينه قبل السفر أو بعده فى الخلع (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث على فعل كذا فى هذا الشهر وفى هذه المدة ثم خالع قبل فراغ المدّة ولم يفعل فان كانت الصيغة لأفعلنّ كذا أولابد لى من فعله حنث إذا مضت المدّة ولم يفعل لأنه فوّت البر باختياره كما فى مسئلة الرغيف وإن كانت إن لم أفعل أو لاأفعل ثم لم يفعل فى الأوّل أوفعل فى الثانى لم يحنث رملى ونقله ابن قاسم ، وعبارة القليوبى على الجلال المحلى : لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرنّ فى هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لأنه فوّت البر باختياره وهذه طريقة شيخنا الرملى من أن الخلع لايخلص فى الإثبات المقيد ، ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه اهـ كلامه بالحرف (مسئلة) أفتى القفال بأنه لو علق طلاقها على البراءة مما عليه كان بائنا أو مما لها على غيره كان رجعيا ومحله فيما إن كانت تعلمه وهى رشيدة وبالأولى مالو قال إن أبرأتنى من صداقك فيقع بائنا عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره إنه الحق وإن اختلف فيه جواب القاضى اهـ ابن حجر قال الرملى شرط الوقوع فى إن أبرأتنى من صداقك إذا أبرأته أنه لاتتعلق به الزكاة وإلا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراءة من جميع الصداق ، بخلاف مالو قال مما لك علىّ فانه يقع وإن تعلق بالصداق الزكاة لأن قوله مما علىّ ينحط على ماعدا قدر الزكاة ولابد من علمها بما لها عليه وهو ماعدا الزكاة اهـ (مسئلة) قال ابن قاسم قال ابن الرفعة : إذا كانت الصيغة لأفعلن لكنه قيد بوقت معين مستقبل كلابدّ أن أفعل يوم الخميس كذا فخالع يوم الأربعاء ثم لم يفعل حتى مضى الخميس تبين الوقوع فى أول الخميس وبطل الخلع لأنه تفويت للبر باختياره فهو كما فى مسئلة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد ولايرد أنه وقع يوم الخميس لم يعارض الخلع السابق فيكون الخلع مانعا له لأن سبب الوقوع وهو الحلف كسبق لوقوع كذا تحرر

مع الرملي وفيه نظر اه وكتب رحمه الله في محل آخر مانصه فرع الحق الواضح الذي وافق عليه الرملي أنه في مسئلة الرغيف إذا كان الطلاق المعلق رجعيا إذا خالع ومضت المدة ولم يفعل تعذر الخلع ووقع الطلاق المعلق قبيله لعدم منافاته له وأنه لايتقيد ماقاله فيها بما إذا كان الحلف على مدة معينة بل يجرى في الحلف من غير تقدير مدة لكن باليأس يتبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الخلع فتأمله اه ابن قاسم رحمه الله (مسئلة) قال في الروض فرع خالع وكيلها بخمر أو خنزير ولو بإذنها نفذ ولزمها مهر المثل أو وكيله على خمر وكله بذلك فكذلك لا إن خالف فبدّل الخمر بخنزير فيلغو اه وقوله ولزمها مهر المثل ظاهره وإن صرح بوصف ذلك بخالف الأجنبي (وسئل) الشهاب الرملي عما لو قال وكيل امرأة لزوجها طلقها على كذا فقال الزوج هات أو قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك فهل يقع الطلاق بائنا بما ذكر أو رجعيا أولا (فأجاب) بأنه يقع الطلاق بائنا بما ذكر إذ المتخيل بين كلاميهما يسير فلا يضر (وسئل) عن لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق أو كناية فيه . (فأجاب) بأنه كناية في الطلاق (وسئل) عمن قال لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به طلاق أولا (فأجاب) بأن قصده به العوضية متضمن لالتماسه جوابها فلا يقع به طلاق إذا لم تقبله لأنه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق.

الباب الرابع في التوكيد وعدمه

(سئل) الرملي فيمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق و كرر ذلك ثلاث مرات باللفظ المذكور فسئل هل أردت بقولك أنت طالق الثاني والثالث تأكيد الأوّل فلم يجب وهو رجل عامي لايعرف التوكيد من غيره فهل يلحقه الطلاق الثلاث أم لايلحقه أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجاب) يلحقه الطلاق الثلاث (وسئل) عن مؤكد الطلاق هل يشترط أن يكون بلفظه أولا فيكفي أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة (فأجاب) يكفي ذلك فقد قال النحاة لايشترط الاتحاد في اللفظ (مسئلة) قال في المنهاج وإن قال

أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس أوعيّ فثلاث يقعن ولو مع قصد التأكيد اه ولو قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصفة لا الأول بالثاني ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير ، أما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي وقال ابن الرفعة إنه مقتضى النص فان لم يقصد شيئا فثلاث وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا ، ولو حلف لايدخلها وكرره متواليا أولا فان قصد تأكيد الأوّل أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر اه رملي (مسئلة) لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال ذلك ثلاث مرات فان أراد تأكيد الأول وقع الطلاق بالدخول طلقة واحدة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وإن أطلق فالأصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة اه نووي في الفتاوى (مسئلة) لو قال لزوجته أنت طالق وكرره فوق الثلاث وقصد تأكيد الأولى وقع طلقة كما في المنهج (وسئل) الرملي عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس وقصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار هل يقبل كما بحثه الزركشي أم لا (فأجاب) بأنه يقبل منه إرادة الإخبار وقد صرح الأصحاب بقبول الإخبار في نظائر لهذه المسئلة (مسئلة) قالت له طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك إن نوى الثلاث وقعن وإلا فواحدة اه زيادي (مسئلة) الطلاق المعلق على صفة إذا كرره كإن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق ولم يقصد شيئا فيقع واحدة عند وجود الصفة وإن قصد الاستئناف تعدّ زيادي (مسئلة) لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا .

الباب الخامس في المشيئة وقبولها وعدمها

(وسئل) الرملي في رجل قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم

يقصد تأكيدا ولا استئنافا وتحقق أنه وقع منه إن شاء الله وشك هل وقع في الصيغ أو في بعضها ولم يعلم مع تيقنه وقوع كل الطلقات أو بعضها أو لا يقع شيء (فأجاب) مقتضى إتيانه بالألفاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشيئة المعتبرة وقع طلقة واحدة وشككنا في رفع غيرها والأصل عدمه . (مسئلة) قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إلا أن يشاء الله هل ترفع الجميع أو الأخيرة ؟ قال شيخنا الشيخ منصور الطوخي لا ترفع إلا الأخيرة فقط بخلاف ما قبل الأخيرة (وسئل) وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله وذكر أنه تلفظ به بحيث إنه أسمع نفسه متصلا لفظه بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه أم لا (أجاب) الرملي يقبل قوله بيمينه في إتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية حيث لم تكذبه الزوجة في الإتيان بها (مسئلة) طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه إن شاء الله قال صاحب الكافي إن كان له حالة غضب أخذ بقولهما وإلا لم يلتفت إليهما ونظر فيه بأن فعل النفس لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد والقاضي . ونقل الرافعي عن أبي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني فشهدا عنده أنك فعلته ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق لا يقع بالشك اه وقوله لأن الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله جاز له أن يعتمد الخ فتأمل . واعتمد الرملي أنه يجوز الاعتماد بشرط أن يغلب على ظنه صدقهما أي وأنه أتى به بشروطه كما وافق عليه أيضا ابن قاسم (مسئلة) لو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قال العبادي كأنه قال أنت طالق على أي حال كان إن شاء الله أو لم يشأ الله ، ولو قال أنت طالق اليوم طلقة إن شاء الله وإن لم يشأ طلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق بيمينه مالم تكذبه الزوجة بأن قالت لم تستثن فهي المصدقة ، بخلاف مالو قالت لم نسمع منك لفظ الاستثناء فان القول قوله زيادي وقال ابن قاسم واعلم أن قوله إن شاء الله تعليق بالمشيئة كما أن قوله إن لم يشأ تعليق بعدمها وأما إلا أن يشاء الله فهو

محتمل للامرين قال الزركشى هو إما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع كما سلف اه (مسئلة) لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية إن شاء الله صح الاستثناء اه عميرة (مسئلة) قال العبادى لو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادة الله أو بمحبته أو برضاه لم تطلق لأن الباء فى مثل هذا تحمل لغة على التعليق فكأنه قال إن شاء الله بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى إن شاء الله زيادى (مسئلة) قال الخطيب فى فتاويه شخص اتهم بسرقة فأنكر وحلف بالطلاق إنه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسى فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور أم يقع عليه فى الظاهر ويدين (أجاب) يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور إن لم تكذبه زوجته فى المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلف على عدم إتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا إن قالت البينة ذلك إذ هو نفى يحيط به العلم ولا يدين فى هاتين الحالتين (مسئلة) شخص طلق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقالت تلفظت بالمشيئة فقالت الجماعة لم يأت بها فهل القول قوله بيمينه أم يقع عليه الطلاق (أجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث لأنه نفى يحيط به العلم اه خطيب (مسئلة) حلف بالطلاق ثم ادعى أنه استثنى فقال الشاهدان لم نسمع استثناءه فهل يقبل قوله أو لا (أجاب) يقبل قوله بيمينه فاذا قالا لم يستثن لم يقبل قوله (مسئلة) يشترط فى الاستثناء فى الطلاق أن يسمع نفسه وكذا غيره حتى يصدّق وإلا صدقت بيمينها فى نفيه إذا ادعى الاستثناء فأنكرت بأن قالت لم يأت به فان قالت لم أسمعه فالقول قوله ويجرى هذا التفصيل فى الشهود قاله الرملى اه وأن يعرف معناه ليتصوّر التعليق فان جهله وقع ذكر ذلك فى الأنوار وإن لم يستغرق وأن لا يفصل بينهما بكلام أجنبى وإن قلّ ولا بأكثر من سكتة التنفس والعىّ والتذكر وانقطاع الصوت فالاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله نعم أطلقوا أنه لا يضر

عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا وأن يقصده قبل فراغ المستثنى منه إن أخره وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا كذا فى شرح الإرشاد لشيخنا ابن حجر ويمكن أن يقال إذا قدم المستثنى على المستثنى منه مع لفظ طالق لايحتاج لنية قبل التلفظ به إذ لايقع بما قبله شئ لكن يحتاج لنيته إن قصده حال الإتيان به فتأمل قاله ابن قاسم على المنهج . قال فى الروض وشرحه وإشارة الأخرس بالمشيئة كالنطق من الناطق فيقع بها الطلاق ولو خرس بعد التعليق فان مشيئته كالنطق ، وإن علق بمشيئتها خطابا ومشيئة زيد اشترط الفور فى مشيئتها دون مشيئة زيد ، ولو علق بمشيئة الملائكة أو بعدمها لم تطلق إذ لم تعلم مشيئتهم ولم يعلم حصولها فهى كمشيئة الله تعالى وكذا لاتطلق إذا علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل .

الباب السادس فى الطلاق المرتب على البراءة

(سئل الرملى) عمن قال إن أبرأتنى من صداقك طلقتك فأبرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله أطلقك أو تعليقا مثل قوله فأنت طالق (فأجاب) إن قصد القائل بقوله طلقتك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلقة واحدة إلا إذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليه ماقصده وإلا لم يقع به شئ . وفى فتاوى الخطيب مانصه مسئلة قال إن أبرأتنى من صداقك طلقتك فأبرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله أطلقك فلا يقع به طلاق أو تعليقا مثل قوله فأنت طالق حتى يقع به الطلاق (فأجاب) إن قصد القائل بقول طلقتك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلقة واحدة إلا إذا قصد أكثر من واحدة فيقع عليه ماقصده وإن كان قصده به أن يطلقها على الفور وقع عليه الطلاق وإن لم يقصد الفور لم يقع عليه الطلاق إلا عند اليأس من تطليقها (وسئل) الرملى عمن قال لزوجته إن أبرأتنى طلقتك وهما يعلمان القدر المبرأ منه فأبرأته فقال لها أنت

طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا أو بائنا (فأجاب) بأنه يقع عليه بائنا لأنه إبراء وتطليق (وسئل) عمن قال لزوجته السفيهة إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته وهما يعلمان بقدره هل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه لا يقع به الطلاق لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد (وسئل) عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها إن أبرأتنى طلقتك فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال فقال لها حينئذ أنت طالق ثلاثا والحال أنهما لا يعلمان القدر المبرأ منه وإذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وإن منع من وقوع الطلاق المنجز فى غير هذه المسئلة (وسئل) عمن قال لزوجته إن أبرأتنى طلقتك فقالت برأك الله تعنى بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه إن قصد بلفظه الأول تعليق الطلاق بابرائه وقع إن علما قدر المبرأ منه وإلا فلا يقع به شىء ثم إن ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثانى الإخبار عن الأوّل وطابقه لم يقع وإلا فلا (وسئل) عمن تشاجر هو وزوجته فقال علىّ الطلاق إن طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقنى فسكت عنها فهل يقع بذلك طلاق أولا ، وإذا وقع الطلاق هل يكون بائنا أو رجعيا (فأجاب) بأنه إن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع شىء بمجرد طلبها ثم إن قصد أنه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد ذلك زمن أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وإن لم يقصد فورا لم تطلق إلا عند يأسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعى إن كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها اهـ رملى كبير فى جميع ماتقدم ذكره (وسئل) الشمس الرملى فيمن قال لزوجته إن أبرأتنى فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل يقع الطلاق بائنا أولا (فأجاب) تطلق رجعيا والإبراء باطل (وسئل) أيضا فى شخص تشاجر هو وزوجته فقال إن أبرأتنى تكونى طالقا أولا وثانيا وثالثا ثم إنها أبرأته بحضرة بينة شرعية فهل

يقع الطلاق والبراءة صحيحة (فأجاب) إن أبرأته من معلوم لهما وهى غير محجور عليها صح الإبراء ووقع الطلاق المعلق عليه وإلا فلا (وسئل) أيضا فى امرأة أبرأت زوجها ابتداء فقال أنت طالق والحال أنهما لم يعلما قدر المبرأ منه فهل البراءة والطلاق صحيحان أو الطلاق صحيح فقط ويكون رجعيا أم كيف الحال (فأجاب) يقع الطلاق رجعيا مالم يظن صحة الإبراء ويقصد به الإخبار عما مضى (وسئل) أيضا فى رجل تشاجر هو وزوجته فقال إن صحت براءتك صح طلاقك فقالت أبرأك الله والبراءة معلومة بينهما فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) إن علق طلاقها على إبرائها وأبرأته براءة صحيحة وقع وإلا فلا (مسئلة) قال لها إن صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته وهى سفيهة بأن بلغت غير مصلحة لمالها ودينها فلا وقوع حيث علق الطلاق على صحة الإبراء لأن براءتها غير صحيحة وهذه علمت مما تقدم (وسئل) الرملى أيضا فيمن قال لزوجته إن أبرأتنى طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق فهل يقع الطلاق بائنا أم رجعيا حيث كانا يجهلان القدر أو أحدهما وإذا كانا يعلمانه تصح البراءة على هذا الحكم أو لاتصح ويقع الطلاق بائنا بمهر المثل فى ذمتها له وإذا قال لها إن أبرأتنى فأنت طالق فقالت أبرأتك فهل تصح هذه البراءة أيضا أو لاتصح لتعليقها وإذا قلتم يقع فهل يقع رجعيا أو بائنا (فأجاب) متى لم يقصد بقوله طلقتك معنى أنت طالق وأبرأته من مجهول لهما ولأحدهما كان مبتدأ فيقع الطلاق رجعيا ، وأما لو قال إن أبرأتنى فأنت طالق فأبرأته من معلوم وهى غير محجور عليها وقع بائنا بالمسمى والبراءة غير معلقة وإنما المعلق الطلاق (مسئلة) قال شيخ الإسلام لو قال إن أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة اه قال الزيادى وهذا محله إذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال بعدها طلقتك نظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثانى الأول لم يقع وإلا وقع ، وأما لو قالت له إن طلقتنى فأنت برىء من صداقى فطلقها نظر إن ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن

علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض فى هذه المسئلة (مسئلة) يقع كثيرا أن تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذى يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لأنه لم يأخذ عوضا فى مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه اهـ ويؤيد هذا ما أفتى به شيخ الإسلام فى قول السائل إن أبرأتنى فأنت طالق فأبرأته من وقوعه رجعيا وإن كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع شيخنا الشبراملسى رحمه الله تعالى (مسئلة) قال لسفيهة إن أبرأتنى من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة لأنه تعليق على صفة ولم توجد (مسئلة) قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت إحداهما لم يقع شئ (مسئلة) قال إن أعطيتنى كذا فأنت طالق فأعطته فى المسئلة احتمالان أرجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التملك زيادى (مسئلة) قال لزوجته إن أبرأتنى فأنت طالق فأكرهت على البراءة الصحيحة لاحنث لأن الطلاق المعلق على هذه البراءة لم يستوف الشروط (مسئلة) قال ابن قاسم فى حواشيه على ابن حجر فائدتان : الأولى فى فتاوى السيوطى قالت له زوجته ائت بشاهد لأبرئك وطلقنى فأتى لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقال آخر قل إن شاء الله فقال إن شاء الله (الجواب) إن كانت تعلم القدر الذى لها عليه صحت البراءة وإلا لم تصح . وأما الطلاق فان نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله اهـ . وأقول ينبغى أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا إن صحت البراءة أنه يقبل للقرينة فلا يقع إن لم تصح اهـ كلام ابن قاسم .

﴿ فائدة ﴾ قد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد إيقاع الطلاق فى مقابلة إبراء صحيح وكلام البلقينى يحتمله وأفتى بعدم الوقوع شيخ الإسلام محمد الطبلاوى كوالده ثم قال أى ابن قاسم قوله ولا ينفعه الخ وجهه أن شرط

التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا اه كلامه · الفائدة الثانية فى فتاوى السيوطى أيضا (مسئلة) رجل قال لزوجته إن أبرأتنى من جميع مايلزمنى لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعيا وإذا قلتم بعدم البينونة لكون الإبراء لايقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية التى قالها بعد الإبراء وهل يقع طلقتان بائنتان أو يقعان رجعيتين وتلحقه الطلقة الثالثة (الجواب) إن كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحقه شئ بعد ذلك وإن كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تملك الثلاث بعد قوله أنت طالق ثلاثا وقول السائل لكون الإبراء لايقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الإبراء بل هى من تعليق الطلاق على الإبراء فالإبراء معلق عليه لامعلق فليفهم اه ابن قاسم رحمه الله تعالى (مسئلة) قال الخطيب ولو قال إن أبرأتنى من صداقك أو من دينك الذى لك علىّ فأنت طالق فأبرأته وهى جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ماعلق عليه الطلاق . وقال أيضا (مسئلة) قال لزوجته إن أبرأتنى طلقتك فقالت أبرأك الله تعنى بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) إن قصد إيقاع الطلاق بشرط صحة البراءة لم يقع عليه إلا إن علما القدر المبرأ منه وإن لم يقصده وقع عليه . (مسئلة) لو قال لها إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته وقع رجعيا وإن كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعيا سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فأشبه مالو قال طلقتك بألف علىّ أن لى الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لأن بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فألغينا ذكر المال واشترطنا فى وقوع الطلاق رجعيا قبولها لأن اللفظ يقتضى القبول اه ابن حجر (مسئلة) لو قال إن أبرأتنى من حقك فأنت طالق فأبرأته من حقها عليه وهى تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجه أنها لما أبرأته من جميع

حقها وهى تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف مالو قال إن أبرأتنى من صداقك مثلا فأنت طالق فأبرأته وهى تعلم بعضه فلا يقع لأن الطلاق معلق على شىء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال إن أكلت الرغيف فأنت طالق فأكلت بعضه ويبرأ من البعض الذى علمته ابن حجر (مسئلة) لو قال الزوج إن أبرأت فلانا من دينك الذى عليه فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق رجعيا لأنه ليس بخلع لأن شرط الخلع أن يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك مانحن فيه وإنما انتفع به الأجنبى وهذه نقلها الشيخان عن القفال ابن حجر (مسئلة) وهى أن يقول الزوج إن أبرأتنى من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب فى الحال فأنت طالق فتقول أبرأتك من صداقى ومن نفقة العدة أو أبرأته فلا يقع به طلاق لأنه علقه بصفتين بالإبراء من الصداق ومن نفقة العدة وهى غير واجبة فى الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمى والقفال والسبكى والأذرعى والزركشى وغيرهم وبه أفتى شيخنا الإمام البكرى ، ولا فرق فى ذلك بين أن يعلم عند التعليق أم لا ، نعم لو أراد التلفظ بالبراءة وقع رجعيا وحيث قلنا لايقع هل يبرأ الزوج من صداقها لأنها أبرأته منه عالمة به أم لا ؟ لالأنها أبرأته طامعة فى الطلاق ولم يقع قال السيد الذى يفهم من كلامهم فى نظائره أنه يبرأ منه وبه صرح الأذرعى ناقلا له عن بعض الفضلاء وأقره ، نعم لو قال قصدت جعل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة ابن حجر (مسئلة) وهى أن يقول الزوج إن أبرأتنى من صداقك ولم يكن لها عليه فى نفس الأمر صداق لتقدم أداء أو إبراء أو حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة إلا أن يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد اه ابن حجر فى كتاب ٧ الأحرار فى المسئلة الرابعة (وسئل) الرملى عمن علق طلاق زوجته على صفة وهى إن تزوج عليها أو تسرى أو أبرأته من ربع دينار من صداقها تكن حينئذ طالقا طلقة واحدة فلو أحالها على آخر بما لها عليه أو وفاها حقها وتزوج ولم تبرئه

فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) مامعناه فلو أحالت برضاها حوالة شرعية انحلّ التعليق فلا يقع بتزوجه بعده وكذا لو وفاها باقى صداقها عليه ثم تزوج لاطلاق حينئذ لعدم ماتبرئ منه (مسئلة) لو قال إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه فلا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق بالبعض بأن أقرت به أو أحالت عليه لم يقع الطلاق لأنه شرط البراءة من كله ، ويتفرع عليه مالو أصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهى فى ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لأن حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة ابن حجر فى الأحراء (مسئلة) وهى أن تقول للزوج أبرأتك من صداقى فطلقنى فيقول لها أنت طالق أو إن صحت براءتك فأنت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ وهو بالخيار فى الطلاق إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق صرح به الخوارزمى والقاضى حسين لأنها لما قالت أبرأتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها فطلقنى بعده لايقدح فى صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقا وكذا لو قال إن صحت براءتك فأنت طالق فيبرأ ويقع رجعيا لأنه مجرد تعليق على صفة فأشبه مالو عقدت زوجته إجارة أو بيعا فقال لها أن صح عقدك فأنت طالق نعم لو قال أردت جعل الإبراء عوضا عن الطلاق وصدقته الزوجة على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد تفقها ابن حجر (مسئلة) وهى أن يبتدى الزوج فيقول أبرئينى من صداقك وأنا أطلقك فتقول أبرأتك منه فيقول أنت طالق أوطلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك أو إن صحت براءتك فأنت طالق فالمتبادر إلى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق إذا أبرأته وإنما تجزت البراءة من غير أن يقابل بها الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج أن لايطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقولها السابق طلقة رجعية لأنه شرط وصفا وعرفا ، وأما قوله طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك فقد سئل البلقينى عن ذلك فأجاب بما حاصله أنه إن أراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة

وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا أبدا ، وإن لم تصح البراءة لم يقع به شئ أصلا ، وإن أراد به تنجيز الطلاق فى مقابلة براءتها المذكورة مع قطع النظر عن التعليق وقع رجعيا أيضا صحت البراءة أم لم تصح لأنه حينئذ نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراءتك أو بصحة براءتك ، وإن أطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد فى المسئلة كما استقر عليه كلام الأصل .

﴿فرع﴾ لو قال الزوج أردت بقولى طلاقك ببراءتك ابتداء خلع معها لا جوابا لقولها السابق أبرأتك بانت بمهر المثل إن صحت براءتها السابقة لأن ذمته حينئذ برئت فيكون خالعا بعوض فاسد فيرجع لمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما فى ذمته من صداقها بعد أن برئ منه وإن كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما أبرأته منه وبرئ فإن لم تجب فى مجلس التواجب لم يقع طلاق أصلا فقد صرح فى الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقنى على مائة فقال أنت طالق ثم قال أردت ابتداء طلاق ليقع رجعيا قبل فى الحكم فان انهمته حلفته اه بمعناه ابن حجر (وسئل) الشمس الرملى فى شخص قال لزوجته إن أبرأتنى طلقتك فقالت له أبرأك الله فقال أنت طالق فهل فى هذه الحالة إذا كان المبرأ منه مجهولا يقع عليه الطلاق (فأجاب) وقع الطلاق (وسئل) أيضا فى شخص قال لزوجته متى أبرأتنى من القدر الفلانى فأنت طالق فقالت أبرأتك منه بشرط إن تزوجت رجعت فى ذلك فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق أولا (فأجاب) هى باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح . (وسئل) الشمس الرملى رحمه الله عن مفت سئل عن رجل قال لزوجته إن أبرأتنى طلقتك فقالت له أبرأتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعا فى صحة ذلك أنت طالق هل يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الوقوع فهل أفتى به أحد من المتقدمين أو من المتأخرين فقط ومن الذى أفتى به من المتأخرين ليكون ذلك زيادة فى تطمين قلب المقلد لذلك (فأجاب) إذا أوقع الزوج الطلاق فى نظير البراءة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوى ونقله فى الخادم فى ضمن فروع ذكرها جازما به وممن أدركناه الشيخ جمال الدين القادرى وجماعة

فى طبقته اه (وسئل) أيضا هذا المفتى عن رجل قالت له زوجته إن طلقتنى فأنت برىء من صداقى فطلقها فهل يقع الطلاق رجعيا أو بائنا (فأجاب) بما لفظه يقع الطلاق رجعيا إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وبائنا إن ظن صحته وبهذا التفصيل يندفع ماللشيخين هنا من التناقض اه فهل أصاب المفتى هذا فيما أجاب به أوّلا وثانيا (فأجاب) أما المسئلة الأولى فالمعوّل عليها فيها وأفتى به أستاذنا رفع الله درجته أنه إن قصد تعليق الطلاق بإبرائها وقع إن وجد بشروطه الشرعية وإلافلايقع به شىء ، ثم إن ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظ الثانى الإخبار عن الأوّل وطابقه لم يقع الطلاق وإلا وقع . وأما الثانية فما أجاب به المجيب المذكور صحيح معمول به ويجمع بين كلامى الشيخين وممن صرح بذلك الزركشى والسراج البلقينى واعتمده الكمال بن أبى شريف . (وسئل) الشمس الرملى عما لو علق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فهل تطلق أم لا وهل مثله مالو طلقها عليه (فأجاب) بانه لايصح إبراؤها من حق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع الطلاق فإن طلقها عليه وقبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لوطلقها على مغصوب ونحوه (وسئل) الشهاب الرملى عمن أصدقها زوجها عشرين دينارا فى ذمته أو مائتى درهم ثم بعد سنة أو أكثر قال لها إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فأبرأته وهى رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته إذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة (وسئل) الشمس الرملى فيما إذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من الذهب وأبرأت زوجها منه وقلتم إن الفقراء تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه الحول فالبراءة باطلة هل هى باطلة فى جميع ذلك أو فى القدر الواجب إخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها إلى وقت البراءة حيث كان حالا أو ولو مؤجلا وإن لم يحل أجله (فأجاب) البراءة باطلة فى حصة المستحقين صحيحة فيما عداها ولكن لايقع الطلاق فإنه علقه على الإبراء من جميعه ولا تملك ذلك فى حصتهم

فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت العقد وإن كان الصداق مؤجلا بموجب الزكاة فيه وإن لم يلزمه إخراجها قبل حوله قبضه (وسئل) أيضا فى رجل تشاجر مع زوجته ولها عشرة مثاقيل ذهبا وهى حامل منه فقالت طلقنى وأنا أبرئك من العشرة وأتحمل نفقة الحمل وأبرأته ثم سكت زمانا طويلا يتكلم مع الحاضرين بعد قولها أبرأتك من القدر المذكور وأتحمل نفقة الحمل ثم قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقصد بذلك جوابها وقصد الطلاق على البراءة المذكورة فهل والحالة هذه يقع عليه طلقة بائنة بالبراءة أم ثلاث ويكون مستندا لطول الفصل أم كيف الحال ؟ (فأجاب) وقع الطلاق الثلاث عند الإطلاق عن جهة الإبراء (وسئل) شيخ الإسلام محمد الطبلاوى رحمه الله بما صورته : ماقولكم رضى الله عنكم فى رجل تشاجر هو وزوجته فقال لأخيها إن أبرأتنى أختك طلقتها فقالت الزوجة أبرأتك من جميع ماتستحق النساء على الرجال فقال لها أنت طالق وقصد بذلك إن صحت البراءة فهل والحالة ما ذكر يقع عليه الطلاق وتلزمه البراءة أو لايقع الطلاق وتلزمه البراءة أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة (فأجاب) الحمد لله الهادى للصواب حيث أوقع الطلاق فى مقابلة البراءة طامعا فى صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرأ منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور وهذه المسئلة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد رحمه الله يفتى بما قلناه ووجهه ظاهر وهو أنه إنما طلق طامعا فى صحتها ولولم تصح لما طلق وهو قياس ما رجحه النووى رحمه الله فى باب الكتابة من أنه لو قال السيد للمكاتب وقد أتى بنجوم الكتابة أنت حرّ ظانا سلامتها فبانت زيوفا حيث لايعتق لأنه إنما قال أنت حر على ظن سلامتها وطمع فى صحتها وقد ظهر الحال بخلافه بل ما نحن فيه من عدم وقوع الطلاق والحالة ماذكر أولى من مسئلة الكتابة لتشوف الشارع إلى العتق كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل عليك قول البهجة وأنت إن طلقتنى برى فطلق الزوج فذا رجعى وكذا عبارة الروضة الموافقة لذلك فإن البراءة معلقة على الطلاق وهى لاتصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن

فيه عكس ذلك فإن الطلاق معلق على البراءة . لايقال الجامع بينهما عدم صحة البراءة فتلخص لنا وقوع الطلاق رجعيا أوبائنا كما فى السؤال . لأنانقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق على البراءة الصحيحة فقوله بعد ذلك أنت طالق ملاحظا لذلك التعليق لم يقع نظيره فى التقديم عنه بدليل أنه إنما نجز الطلاق المذكور بعد قولها أبرأتك فهو طامع فى صحتها ولم تصح البراءة المعلق عليها فلم يقع الطلاق ، والله أعلم (وسئل) شيخ الإسلام عن رجل قال لزوجته إن أبرأتنى تكونى طالقا قالت له أبرأك الله من حق ومستحق فهل تصح البراءة ويقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) بأنه لاتصح البراءة بذلك ولايقع الطلاق ، نعم إن نوت بقولها أبرأك الله البراءة وعلمت هى والزوج القدر المبرأ منه صحت البراءة ووقع عليه الطلاق اه شوبرى وقد تقدم الكلام عليها (مسئلة) قال لزوجته إن أبرأتنى فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فأبرأته ثم اختلفا فى القدر المبرأ منه فقال أبرأتنى من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها أو قوله وهل يقع عليها الطلاق بائنا أو رجعيا (فأجاب) القول قولها بيمينها فى ذلك ويقع الطلاق بائنا اه خطيب فى الفتاوى (مسئلة) قال أنت طالق على تمام البراءة فهل يقع الطلاق إن أبرأته أم لا (أجاب) يقع الطلاق بائنا بالبراءة (مسئلة) علق طلاق زوجته على إبرائها إياه من صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق أولا ؟ وإذا قلتم بوقوعه فهل هو رجعى أو بائن (أجاب) يقع الطلاق بائنا إن كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به زكاة وإلا فلا يقع لعدم وجود صفته وهى الإبراء أما فى حال سفهها أو جهلها بقدره فظاهر وأما فى حال جهله به فلأنه يئول إلى المعاوضة فيشترط علمه به وأما فى حال تعلق مستحق الزكاة فلأن الطلاق معلق بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفته وإن حصلت براءته مما عداه وينبغى التفطن لهذه المسئلة فإنها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها مفاسد (مسئلة) قالت له زوجته طلقنى فقال لها أبرئينى وأنا أطلقك فأبرأته جاهلة بقدر المبرأ منه فقال

لها أنت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا (أجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وإن كان الظن المذكور نافعا فى غير هذه المسئلة (مسئلة) رجل قال إن أبرأتنى زوجتى من حالّ صداقها علىّ وقدره كذا ومن حقوقها علىّ فهى طالق ثلاثا والزوجة غائبة عن بلده ثم أبرأته بعد مضى شهرين فهل يقع الطلاق أولا (أجاب) إن أبرأته حال بلوغها من حين التعليق وهى رشيدة عالمة بقدر ما أبرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها أيضا وقع الطلاق المذكور وإلا فلا (مسئلة) قال إن أبرأتنى فأنت طالق فأبرأته وقع بائنا وما وقع فى فتاوى شيخ الإسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود قاله الرملى ولو قال إن أبرأتنى فأنت طالق طلقة رجعية فابرأته طلقت رجعيا لأن التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة إلى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله الرملى واعتمده فقيل له إن بعض الناس قال القياس فساد البراءة لأن الطلاق عليها ينافى شروط الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومتى شرط فى الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على أن لى عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافى شرطى المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة اه فبالغ فى رد ذلك والتعجب منه . وأقول هو حقيق بذلك وإن قال شيخنا فى شرح المنهاج إنه أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسئلتين فإن شرط الرجعة لاينافى وقوع البراءة بل كونها عوضا فهو إنما يمنع كونها عوضا ولا يمنع أصلها وقد صدرت من أهلها فتعذرت بخلافه فى تلك المسئلة فإن شرط الرجعة ينافى العوض فسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا لأنه ليس له جهة أخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فأنها معقولة فى نفسها فليتامل فإن فيه دقة اه ابن قاسم العبادى فى حواشيه على المنهج (مسئلة) قال لها إن أخرت دينك إلى مدة كذا وأبرأتنى من صداقك فأنت طالق فقالت أخرته إلى مدة كذا وأبرأته من صداقى فهل تطلق أى حالا ؟ فيه نزاع ، قال الرملى المعتمد أنها لاتطلق إذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها أخرته لأنه إنما يراد

فى مثل ذلك التأخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وإنما تطلق إذا حصل الالتزام بنحو النذر بشرطه ، ومثل ذلك مالو قال لها إن كفلت ولدى سنة فأنت طالق فقالت كفلته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وجود المعلق عليه إلا أن يريد التلفظ بذلك كذا قرر الرملى المسئلتين واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه فى محله اه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) لو علق الطلاق باعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه فإن امتنع منه بانت لأن تمكينها إياه من القبض مفوت لحقه ، وكوضعه بين يديه مالو قالت لو كيلها سلمه إليه ففعل بحضورها اه شيخ الإسلام (مسئلة) لو قال لها أنت طالق على قدر براءتك وقد أبرأته (أجاب) وقع عليه طلقة واحدة (مسئلة) قال لها إن أبرأتنى فأنت طالق ثلاثا فلم تبرئه فكلمته حماته فى شأن ذلك فقال لها بنتك مطلقة ثلاثا اعتمادا على ظنه أن الطلاق وقع عليه (أجاب) حيث اعتمد على ظنه أنه وقع عليه الطلاق فلا طلاق عليه .

﴿ خاتمة فيها مسائل متضمنة لغالب ما تقدم ﴾

لو قالت إن طلقتنى فأنت برىء من صداقى فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا لأن صدور الطلاق طمعا فى البراءة من غير لفظ صريح فى الالتزام فلا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع ، ثم بحثا فى وقوعه بائنا بمهر المثل قالا لأنه طلق طمعا فى العوض ورغبت هى فى الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا فى آخر الباب الخامس من الخلع فى الفروع المنشورة عن فتاوى القاضى فى عين المسئلة ما يوافق بحثهما ، واعتمد شيخنا البرلسى الأوّل وبين أنه حقيق بالاعتماد ، واعتمد الرملى أنه إن ظن البراءة وقع الطلاق بائنا أى إن صحت وإلا فرجعيا ، ولو قالت أبرأتك من مهرى على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الإبراء لأن قبوله التزام للطلاق بالإبراء ذكره الخوارزمى فى الكافى ، قال فى العباب وفى هذا نظر ويظهر إن بذلت صداقى على طلاقى كأبرأتك على الطلاق اه ولو قال إن أبرأتنى من مهرك طلقتك فأبرأته فطلق برىء والطلاق رجعى ، وإن قال طلقتك فأبرئينى طلقت ولا يلزمها إبراؤه ذكر ذلك فى العباب تبعا للأنوار ، ولو قال

إن أبرتنى من مهرك فأنت طالق فأبرأته وقد أقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كإن أعطيتنى هذا المغصوب فأعطته قال فى العباب وفيه نظر اه ولو قال إن أبرأتينى من حقك على طلقتك فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق والحال أنها تجهل المبرأ منه، فحاصل ما أفتى به شيخنا البرلسى واستدل له أن البراءة فاسدة ، وأما الطلاق فإن قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبتها فى فراقه وقع رجعيا ولا مال ، وإن قال خاطبتها بالطلاق وأردت إن كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله فى هذه الإرادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وإن لم يرد شيئا من هذا وإنما ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزه لأجل ظنه المذكور وطمعه فى صحة البراءة من غير أن يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق أى رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك الرملى فقلت له قد اعتمدت فيما لو قالت له إن طلقتنى فأنت برىء فطلق أنه إن ظن صحة البراءة وقع بائنا وإلا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوجود ظن صحة البراءة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق أنه فى هذا وقع الطلاق فى مقابلة البراءة ولا كذلك فى تلك حتى لو أوقعه فى تلك فى مقابلتها كان بائنا فليحرر . ثم أوردته عليه مرة أخرى فصمم على الفرق بأنه فى تلك لم يقع الطلاق فى مقابلة البراءة ومنع أنه يتأتى الإيقاع فى مقابلتها ولو قال إن أبرأتنى فأنت طالق فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه أن يكون ذلك كما قالوا قال السيد لعبده أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسى : وذكر الرملى ما يوافقه حيث قال إن قصد بلفظه بعد البراءة أنت طالق الإخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال أى فساد البراءة لم يقع وإلا وقع بأن قصد الإنشاء وأطلق لأنه عند الإطلاق يتردد بين التأكيد لكونه إخبارا عما سبق والتأسيس لكونه إنشاء ، والأصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثا وطالق مع علمه فساد

البراءة اه فليراجع ما إذا قصد الإخبار مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فإن الواقع مشكل إلا أن يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة ثم راجعت الرملى فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لأنه مقصر بالإتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال تقبل دعواه الإخبار فيما مر باطنا وظاهرا اه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) يقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذى يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لأنه لم يأخذ عوضا فى مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وإن كان المبرأ منه مجهولا أو كانت غير رشيدة فلا براءة ولا وقوع فتنبه لهذه فإنها دقيقة كثيرة الوقوع اه شارح . وفرق بين إن صحت براءتك وبين إن أبرأتنى فلو قال إن أبرأتنى من دينك فأنت طالق فأبرأنه منه والحال أن الدين مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهى البراءة الصحيحة اه شرح المنهج قال الزيادى عليه وهذا محله إذا لم يقل بعد البراءة طلقت أما لو قال لها بعدها طلقتك فينظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثانى الأول لم يقع وإلا وقع أما لو قالت له إن طلقتنى فأنت برىء من صداقى فطلقها نظر إن ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض الواقع فى هذه المسئلة اه زيادى .

﴿ الباب السابع فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولا يقع عليه باطنا ، وما لا يحتاج إلى نية ولا طلاق به ولغو اليمين ﴾

(سئل) الشمس الرملى عمن قال أيمان المسلمين لازمة لى لا أفعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه (فأجاب) ينظر إلى مانواه ، وفى فتاوى والده لا يلزمه شىء لأنه لا صريح ولا كناية ومن خطه نقلت (وسئل) أيضا فيمن حلف لا يأكل خبزا فأكل دقيقا وجعله عصيدة أو كنافة فهل يحنث بأحدهما أولا يحنث لكونه ناويا الخبز (فأجاب) حيث نوى بحلفه الخبز المتعارف لم يحنث بما سواه (وسئل) الرملى الكبير عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة ثلاثا ناويا طلاقها فهل يقع

عليه الطلاق أولا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا ماالراجح من الوجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يامطلقة أنت طالق وقال أردت تلك فهل يقبل منه أوتقع طلقة أخرى (فأجاب) بأنه يقبل منه (مسئلة) لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق فقط دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله ماقصدت المعنى زيادى (وسئل) الرملى أيضا عمن قال لزوجته فى طلاقك نقص أو عيب هل يقع به الطلاق ؟ وإذا قلتم نعم فهل هو صريح أو كناية (فأجاب) بأنه لم يقع بلفظه المذكور طلاق (وسئل) أيضا عمن قال لشخص بلغنى أنك طلقت زوجتك فقال خلها مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق بلفظه المذكور (مسئلة) لو قال لرجل أطلقت زوجتك مريدا التماس إنشاء طلاق فقال طلقت كان صريحا وهو المعتمد وقيل كناية رملى (وسئل) الشمس الرملى فى رجل حلف بالطلاق من زوجته إنه لولا هو فى بلده لم يكن فلان عاش ساعة واحدة فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهرا وتنفعه نيته إن كان له نية (مسئلة) له زوجتان طلق إحداهما فأمره شخص بردها فقال إن رددتها فامرأة بدران طالق ثلاثا وقال قصدت أخت زوجته التى فى عصمته فهل يقبل قوله (فأجاب) الرملى بأنه يقبل قوله بيمينه فى إرادته المذكورة (وسئل) الشمس الرملى فى شخص قال علىّ الطلاق وسكت وقال أردت إن دخلت الدار لأكلمك (فأجاب) لايقبل قوله ظاهرا ويدين (مسئلة) إذا قال لشخص أنت عازب أم متزوج فقال عازب فهل تطلق زوجته أم لا وإذا قيل له ألك زوجة فقال لا كاذبا تطلق أم لا (أجاب) هو كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا (وسئل) الرملى الكبير عن رجل قال لآخر طلق زوجتك فقال هى طالق ثم قال قصدت أجنبية أو هذه الحائط أو الدابة هل يقبل قوله أولا (فأجاب) بأنه لايقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه الطلاق (وسئل) أيضا عن شخص تشاجر هو وزوجته فى أمر من الأمور قد فعله وأطبق كفه وقال إن كنت فعلت هذا الأمر فأنت طالق

مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك (فأجاب) بمانصه : يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لوقال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم (وسئل) الشمس الرملى فى شخص حلف بالطلاق إنه يوفى زيداً حقه فى هذه الجمعة وقال وفيت ذلك على التمام قبل مضىّ الجمعة وأنكر رب الدين ذلك وحلف اليمين الشرعى إنه ماأخذ منه حقه فهل والحالة هذه يقع على الحالف الطلاق ظاهرا لاباطنا أم ظاهرا وباطنا أم كيف الحال (فأجاب) القول قوله بيمينه فى دفع ذلك بالنسبة لعدم حنثه والقول قول زيد بالنسبة لبقاء حقه (وسئل) أيضا فيمن حلف لزوجته على نفسه إنه يدفع لها الشئ الفلانى فى يوم كذا فمضى اليوم ولم يدفع لها ماعليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا وإذا قلتم بوقوعه وراجعها قبل انقضاء عدتها من غير علمها ثم بعد أن انقضت عدّتها حضر وقال لها أنا وقع علىّ الطلاق وراجعتك فأنكرت الرجعة فهل القول قولها أم قوله أم كيف الحال (فأجاب) لايقبل قوله فيها (مسئلة) قال لأم زوجته ابنتك طالق وأراد البنت التى ليست زوجته صدّق كما قاله الرافعى اه زيادى (وسئل) الرملى عن شخص شرعت المواشط فى جلاء زوجته فقيل له إن رجالا أجانب يريدون حضور جلائها فحلف بالطلاق إنها لاتجلى عليه ولا على غيره فى تلك الليلة ثم أجليت تلك الليلة على النساء ثم قال إنما أردت بلفظ غير الرجال الأجانب فهل يقع بحلفه طلاق أم لا (فأجاب) بأنه لايقع عليه بذلك طلاق لأن القول قوله فى إرادته المذكورة بيمينه للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الأجانب إياها (مسئلة) قال الشمس الرملى : ولو حلف مشير النفيس بأن قيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به العراقى لأن اللفظ يحتمله وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل لأن النية أقوى من القرينة (مسئلة) قال فى المنهاج وشرحه للرملى ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد طلاقك لأنه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا (مسئلة) يصدق كل من الزوجين

باعتبار فيما لو علق طلاقها على تزوّجه عليها أو تسرّيه أو إبرائها له من كذا من صداقها عليه فتزوّج أو تسرّى أو أبرأته فادعى أنه دفع لها صداقها فلم توجد البراءة وادعت أنه لم يدفعه فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق وقولها لبقاء حقها هذا هو المعتمد خلافا لابن الصلاح فى هذه الأخيرة فإنه رجح أن القول قولها فيما لو علق الطلاق على خروجها بغير إذنه فخرجت وادّعت أنه لم يأذن وادعى هو أنه أذن كما صرح به ويفرق بأنهما هنا اتفقا على وجود الصفة فصدقت الزوجة هنا مطلقا بخلافه فى مسئلتنا كذا قال جميعه الرملى . لايقال وجدت البراءة وهى الصفة . لأنا نقول لم توجد بزعمه حقيقة والخروج وجد اهـ ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال لزوجته أنت تالق بالتاء المثناة فوق ولم يقصد به طالقا وهو ممن يفرق بين التاء والطاء هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا (فأجاب) لايقع عليه طلاق اهـ تجريد الخطيب (وسئل) الشهاب الرملى عن رجل طولب بدين فحلف بالطلاق إنه ليس له قدرة على إعطاء نصف فضة ولا غيره ثم قال أردت أنى ليس لى قدرة إلا إن أقدرنى الله تعالى على الإعطاء فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق وإن كان له قدرة حال الحلف أم لا (فأجاب) بأنه لايقبل قول الحالف فيقع عليه الطلاق (مسئلة) لو تشاجر مع زوجته فقال هذا الوقت أحلف بالطلاق ماأخليك تقعدى فى هذا المحل فخلاها لاحنث عليه لعدم تمام الصفة وإن نوى الطلاق كما نقل عن ابن حجر وتبعه ابن قاسم. (مسئلة) رجل سكر تعديا فأغمى عليه فنام فطلق وهو نائم لاطلاق عليه كما أفاده جلّ مشايخنا والعهدة عليهم (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق ثلاثا على سائر مذاهب المسلمين ، فإن أراد قطع العلائق وحسم الأبواب وتأويلات المذاهب فى عدم رفع الطلاق عنها وقع ثلاثا ، وإن أراد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شىء ، وإن أطلق وقع الثلاث للرملى وابن حجر. (وسئل) العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بقوله لاتصح النية إلا من الكاتب فإن وكله فى النية أيضا فكتب الوكيل ونوى وقع وإلا فلا ويجرى ذلك فى سائر العقود التى تنفذ

بالكتابة لاتنفذ إلا إن كان الكاتب هو الناوى سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره اه كلامه (مسئلة) لوحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافى من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لاتقم لى وهو مما تعم به البلوى اه إقناع (مسئلة) من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله فى حالة غضب أولجاج أو صلة كلام والله تارة وبلى والله أخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين قاله الشيخ جلال الدين المحلى على المنهاج وحق هذه المسئلة والتى قبلها أن يكتبا فى باب الأيمان.

﴿ الباب الثامن فى الشك فى الطلاق ﴾

(وسئل) الشمس الرملى فى جماعة يحلفون بالطلاق كثيرا فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث بواحدة أو أكثر فما الحكم (فأجاب) بما حاصله : إن الشك لايقع به شيء فان علم من نفسه أنه حنث بدون الثلاث جدد العقد أو ثلاثا فلا بد من التحليل (وسئل) فيمن حلف بالطلاق على وصف لايفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقا (فأجاب) لاحنث بفعل المشكوك فيه (مسئلة) لو شك فى وقوع طلاق منه منجز أو معلق كأن شك فى وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح أو فى عدد كأن طلق وشك هل طلق واحدة أوأكثر فالأقل يؤاخذ به لأن الأصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بأن يحتاط فيه اه شيخ الإسلام (مسئلة) لو شك هل طلق أولا سن له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بينة بأنه كان قد طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا إلى مراجعته تلك وإن كان حين الرجعة شاكا فى صحته اه ابن حجر فى الإعلام بقواطع الإسلام (وسئل) الرملى فيمن حلف بالطلاق لا ينام فى هذا البيت ولا يأذن ولا يوكل ولاينشيء ثم شك فى نفسه أنشأ أولا فهل إذا نام يقع عليه الطلاق مع شكه فى الإنشاء وعدمه (فأجاب) لايقع عليه الطلاق بالشك اه كلامه وهذا يخالف ما سيأتى والنفس إلى ما هنا أميل .

(وسئل) فيمن عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم إنه طلقها مرة ومرة

ثلاثا وجهل السابق من الطلاقين (فأجاب) بأن المحقق وقوع طلقة فتبين بها ولا يخفى الورع اه ملخصا (مسئلة) أفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث أم لا . (فأجاب) بأنه لايحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أن يلتزم الحنث اه ابن حجر (وسئل) الشهاب الرملى عمن دفع لمن له عليه دين دينارا بحضرة جماعة كثيرين ثم طالبه به وأنكر دفعه فحلف المديون بالطلاق الثلاث أنه دفعه له قدام مائة نفس من الأسا كفة وقصده الكثرة لا العدد فهل يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث إذ لم يكن الدفع قدام مائة نفس ولا يقبل قوله ولو ظن أن الكثرة تنفعه أو شك فى ذلك (وسئل) أيضا فيمن حلف لا يفعل الشئ الفلانى ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق أوبالله هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة يمين أم أحدهما ويجتهد فيه (فأجاب) بأنه يتجنب زوجته إلى أن يثبت الحال ولا تطلق لأنه لاطلاق بالشك اه (مسئلة) أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها اه خطيب (مسئلة) رجل قال لزوجته أنت طالق بالثلاث وشك هل أتى بالمشيئة متصلة بحلفه أومنفصلة عنه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) شيخنا الشرنبلالى ومن خطه نقلت بقوله: الحمد لله هذا الحالف يقع عليه الطلاق الثلاث لأنه تحقق الوقوع وشك فى رافعة والأصل عدمه كتبه محمد الشرنبلالى الشافعى اه كلامه بالحرف .

﴿ الباب التاسع فى الكنايات ﴾

قال الزركشى : الضابط للكناية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعا اه ابن قاسم (مسئلة) قول الحالف حل المسلمين علىّ حرام ما أفعل كذا أو علىّ الحلال أو فارقينى أو بيتى على حرام قاصدا زوجته أو حل الله علىّ حرام أو حلال الله علىّ حرام أو أنت علىّ حرام أو حرمتك أو قال على الحرام أو الحرام يلزمنى كناية فى الجميع ويلزمه بقوله علىّ الحرام أو الحرام يلزمنى كفارة يمين على ما أفتى به الشمس الرملى حيث كان له زوجة وتجب

بالتلفظ وفى فتاوى والده لاشىء عليه (مسئلة) قال هذا الطعام أو الشراب أو الثوب أو المال حرام على أو إن فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام على لغو ولا يحرم عليه بل له أكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها نووى رحمه الله (وسئل) فيمن قال لزوجته أنت بارزة من عصمتى ولم ينو به طلاقا هل يقع عليه طلاق أم لا (فأجاب) لاطلاق عليه (مسئلة) لو قال أنت كذا ونوى به الطلاق لم يقع ومثله إن لم أفعل كذا فأنت كذا ونوى قاله ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال فى الروض : لو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت لاعمرة ، فان قال أظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها أو قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه واعتمده الرملى . (مسئلة) قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع أبمضىّ لحظة أم لايقع أصلا لأن الوقت مبهم الظاهر أن هذا كناية فإن أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لايقع به شىء اه ابن قاسم العبادى على ابن حجر رحمه الله تعالى . (مسئلة) قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا إن آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فماذا يقع عليه (الجواب) يطلقها حينئذ حالا طلقة فيبرّ من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الطلاق الثلاث ابن قاسم (وسئل) الرملى الكبير عن رجل قال علىّ الطلاق الثلاث نفقتى بعد العشاء بقيمة هذا ثلثمائة مرة وأشار إلى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أولا . (فأجاب) إنه لايقع عليه الطلاق المذكور لأن الحر ليس بمال فلا قيمة له ولأن اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار إليه (مسئلة) قال القاضى : من لغو اليمين مالو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لاتقم لى وهو كثير وتعم به البلوى اه قليوبى على المحلى (مسئلة) المعتمد فى قوله علىّ الطلاق أنه صريح وفى البحر عن المزنى أنه كناية وفى فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله فى المطلب عن الطوسى تلميذ ابن يحيى

صاحب الغزالى ومشى عليه ابن المقرى وصححه فى روضه، وعلىّ الفراق أو السراح كناية بلا خلاف ، وعلىّ الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو علىّ الطلاق من فرسى مثلا فهو كالاستثناء فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين وأما الطلاق مافعلت كذا أو فعلته أو نحو ذلك فهو لغو اه (وسئل) الرملى عما لو قال أحللت أختك ونوى الطلاق يكون كناية أم لا (فأجاب) بأنه ليس كناية (مسئلة) لو قال أحللتك أو تقنعى أو تسترى فهو كناية ومثل ذلك الزمى الطريق ولا حاجة لى فيك وأنت وشأنك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلى واشربى دون أغناك الله واقعدى واغزلى قومى واسقينى واطعمينى وأحسن الله عزاءك وتزوّدى كناية فى الجميع زيادى (وقال) شيخ الإسلام ويقع بكناية بنية مقترنة بأولها وإن عزبت فى آخرها كطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة خلية برية من الزوج بتة بتلة بائن أى مفارقة قال ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة ولو قال عقب ذلك بينونة لاتحل لى أبدا حلال الله علىّ حرام اعتدّى استبرئى رحمك الحقى بأهلك حبلك على غاربك أى خليت سبيلك لا أنده سربك أى لا أهتم بشأنك اعزبى بمهملة اغربى دعينى ودّعينى أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها (وسئل) الرملى الكبير عما تقدم فيما لو قال أنت تالق بالمثناة هل هو صريح أولا سواء كانت لغته أم لا (فأجاب) بأنه كناية مطلقا وإن كانت لغته اه وقال ابن قاسم على المنهج الوجه صراحة تالق فى حق من لغته كذا لأنه لاينقص عن ترجمة الطلاق ثم سألت شيخنا الطبلاوى عنه فقال هو صريح فى حق من لغته كذا كناية فى حق غيره وقال الرملى هو كناية مطلقا ثم رأيت فى شرح الإرشاد لشيخنا اعتماد الأوّل اه وقال الخطيب فى شرحه على الغاية ولو أتى بالتاء المثناة فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قال بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذا أم لا اه بالحرف وقال الزيادى وأما علىّ التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل كان ينبغى أن لايقع به شىء وإن نوى لاختلاف المادة لأنه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه مرحومى على الخطيب .

(وسئل) الرملى أيضا فيمن قال لزوجته أنت علىّ حرام إن وطئتك مثل أمى وأختى فهل يلزمه طلاق (فأجاب) إنه إن نوى طلاقا أو ظهارا عمل به فإن نوى تحريم وطئها فقط لزمه كفارة يمين وإن لم يطأها (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته أنت علىّ كظهر أمى طالق ولم يقصد شيئا هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لايقع عليه الطلاق على الأصح (وسئل) عما لوحرم إنسان على نفسه حلالا هل يصير حراما (فأجاب) بأنه متى حرم الشخص على نفسه غير الأبضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام لم يحرم عليه شيء من ذلك ولا كفارة عليه بخلاف الأبضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيتجه فى تحريم أمته غير المحرم الكفارة ، ولوحرم كل مايملك وله إماء ونساء لزمه كفارة واحدة ، ولو حرم زوجته فكفارة (وسئل) فى شخص قال لشخص عليك الطلاق من زوجتك لاتضرب فلانا إلا إن قلت لك اضربه ثم أشار إليه بضربه فهل تطلق زوجته (فأجاب) ليس ذلك حلفا (مسئلة) أراد ضرب زوجته فمنعه أخوه عنها فقال لأخيه إن كنت تحكم عليها تكن طالقا ثلاثا لاحنث عليه فإن ثبت حكمه عليها بطريق من الطرق حنث فراجعه (مسئلة) قال الطلاق يلزمنى أو العتق يلزمنى ما أفعل كذا كان كناية كما تقدم فى التعاليق (مسئلة) لو قال أنت طالق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشى الظاهر أنه كناية نحو أنت أزنى من فلان اه عميرة (مسئلة) قال روحى طالقا كناية ، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا فراجعه (مسئلة) قال لها عليه الحرام ما أنت داخلة هذا المحل والطلاق أيضا فدخلته فإن نوى بالحرام الطلاق وقع طلقة واحدة ووقع ثانية بقوله والطلاق أيضا (مسئلة) قال عليه الحرام مجمع الطلاق مايفعل كذا ثم فعله فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا (مسئلة) قال عليه الجصاص بجيم ومهملتين ما أفعل كذا أو السخام بالسين المهملة والخاء المعجمة أو الخراء أو الوحل أو الطين أو الهباب فلا حنث عليه وإن نوى الطلاق (مسئلة) لو قيل له قل لزوجتك هى طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى الطلاق وأنه مبنى على مقدر وهو هى

طالق وقعن، وإلا لم يقع شئ رملى ، وقد وضعت هذه المسئلة هنا لمناسبة الباب وإن كانت تقدمت آنفا (وسئل) الرملى فى شخص قال لزوجته طلقينى فقالت له أنت طالق هل يقع عليه الطلاق (فأجاب) إن قصد بقوله طلقينى تفويض طلاقها إليها وقصدت بقولها أنت طالق أى أنا طالق منك وقع عليه الطلاق وإلا فلا لأنه كناية من الجهتين فيفتقر إلى النية منهما (مسئلة) رجل قال علىّ الطلاق أوالطلاق يلزمنى من جوزتى بتقديم الجيم على الزاى وقال أردت جوزة حلقى مثلا فهل يقبل فى ذلك ولا يحنث إذا وجد المعلق عليه أم لا وهل العامىّ والعالم فى ذلك سواء وهل إذا قال من جزئى أو من بعضى ما الحكم وهل إذا قال علىّ الطلاق من سيفى وماأشبه ذلك يؤاخذ بذلك إذا نوى به الطلاق أم لا وهل ذلك جميعه صريح أو كناية أولا (فأجاب) جميع الألفاظ المذكورة فى صور الطلاق كناية فيه حتى لايقع بها إلا بنية قبل تمام اللفظ إن عزم على الإتيان بقوله من جوزتى أو جزئى أو بعضى أو سيفى وما أشبه ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا فهى صريحة فيقع الطلاق عليه قبل إتيانه بنحو من جوزتى والعامىّ ، والعالم فى ذلك سواء .

﴿ الباب العاشر فى إسقاط التحليل وعدمه ﴾

(سئل) الرملى فيما إذا تصادق الزوجان على فسق الشاهدين وكان طلقها ثلاثا وقلنا لاتحل إلا بمحلل ولوأقاما بينة لم تسمع إذا أرادا نكاحا جديدا فلو أراد التخلص من المهر وأرادت بعد الدخول مهر المثل فيقبل مالم يسبق منها إقرار بصحته فإذا قبلنا البينة بالنسبة للتخلص من المهر فهل نقول له أن ينكحها حينئذ بلا محلل لأن قبول البينة إنما وقع قصدا بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعا والشئ يغتفر فيه تبعا ما لايغتفر فيه قصدا أم لابد من المحلل ، وإن قلنا بقبول البينة بالنسبة للمهر أولا (فأجاب) نعم يسقط التحليل فى الصورة المذكورة . (وسئل) أيضا فى رجل طلق زوجته ثلاثا فحضر شخص ونذر على نفسه لجماعة من الفقراء بنذر معلوم إن كان هذا العقد صحيحا فادعى عليه الفقراء بالنذر المذكور فأثبت أن الولىّ والشهود كانوا فسقة حال العقد فهل للرجل المذكور

أن يتزوّج بالزوجة المذكورة من غير أن تنكح زوجا غيره أم لابد من المحلل (فأجاب) حيث تبين بطلان العقد وعدم وقوع الطلاق فله تجديد عقدها بلا محلل (وسئل) عن رجل زوّج موليته وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح أم لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لأن الأصل عدم حكم المالكي أم لا ، وهل يجب على الشافعي التوقف قبل حكمه حتى يعلم ماوقع من المالكي أم لا ، وهل لو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل (فأجاب) بأنه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج إلى توقف لأن الأصل عدم حكم المالكي واحتياطا للأبضاع ولا يحتاج إلى محلل بل له تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه في غير نكاح (مسئلة) في فتاوى شيخ الإسلام زكريا رحمه الله : رجل تزوّج امرأة من والدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد عودها إليه فتبين أن والدها حال العقد كان فاسقا بترك الصلاة فهل إذا ثبت فسقه بذلك يتبين بطلان العقد أولا وماحكم طلاقه وإذا تبين فساده فهل تعود إليه بعقد جديد أولا وإذا قلتم بعودها فهل يحتاج إلى انقضاء العدة أولا (فأجاب) بأنه إذا ثبت فسقه باتفاقهما أو ببينة أقاماها فلا يتبين فساد العقد بالتهمة في عدم التحليل فإن ثبت ببينة لم يقيماها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق محله وتعود إليه بعقد جديد ، والمتجه أنه لايحتاج إلى انقضاء العدة لأنها في عدته فأشبهت الرجعية والاحتياط التربص إلى انقضائها من التفرق (وسئل) الرملي فيمن طلق زوجته طلقة ثم قال هذه ثالثة فهل هذا إقرار منه بالثلاث أو يكون له مراجعتها (فأجاب) بأنه يؤاخذ بإقراره ولا تحل له إلا بعد محلل بشروطه الشرعية (وسئل) ابن حجر في فتاويه غير المرتبة عن قاض زوّج امرأة مع حضور وليها فطلقها الزوج ثلاثا ثم أراد أن ينكحها بغير محلل هل يصح ؟. (فأجاب) بقوله إن كانت الولاية للقاضي لنحو عضل الولي أو كان القاضي حنفيا يرى أن تزويجه إياها بإذنها حكم منه بصحة النكاح أو كان الزوج مقلدا حال العقد عليها أبا حنيفة رضي الله عنه ولو في هذه المسئلة فالنكاح صحيح

والطلاق الثلاث واقع فلا تحل له إلا بمحلل، وإن كانت الولاية للولى والقاضى والزوج شافعيا فالنكاح باطل والطلاق غير واقع لكن لايقبل من الزوج ادعاء ذلك ولا بينته لأنه يريد أن يرفع به التحليل الواجب باعتبار الظاهر باعترافه فإن دخوله بها وإيقاعه الطلاق عليها متضمنان لاعترافه بأنها زوجته فدعواه فساد النكاح بعد ذلك غير مقبولة وكذلك بينته لأنه صدر منه مايكذبها أعنى البينة (وسئل) الرملى رضى الله تعالى عنه عما لو وقع الطلاق الثلاث وتزوجت الزوجة بمميز بمهر وطلقها وحكم حنبلى بموجب ذلك ومن موجبه صحة عودها لزوجها الأول ولا عدة للطفل فهل لو تزوّجت بزوجها الأول يسوغ للحاكم الشافعى أن يحكم بموجب النكاح وبصحته لأن حكم الحنبلى أو غيره فى محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الأصح ويرفع الخلاف (فاجاب) بانه يسوغ للحاكم الشافعى أن يحكم بموجب النكاح وبصحته لأن حكم الحاكم الحنبلى أوغيره صير الأمر كالمتفق عليه بناء على أن حكم الحاكم فى محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا قطعا وكذا باطنا على الأصح (مسئلة) قال شيخنا الشبراملسى رضى الله عنه وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول لكون الولى كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الإقدام على هذا العقد من غير وفاء عدة من نكاح الأول وهل يتوقف نكاحه الثانى على حكم حاكم بصحته وهل الأصل فى عقود المسلمين الصحة أو الفساد . وأجبنا عنه بما صورته : الحمد لله لايجوز له أن يدعى بذلك عند القاضى ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للإنسان أن يعتق فى عدة نفسه سواء كانت من شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجة له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول على مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها فى العقد الأوّل ولا يجوز لغير

القاضى التعرض له فيما فعله . وأما القاضى فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك والأصل فى العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله إلى عقد مالم يثبت فساده بطريق وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولى أو الشهود، أما إذا حكم به فلا يجوز له العمل بخلافه لاظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى أم لا اه كلام شيخنا الشبراملسى . وعبارة الرملى لو علما الفسد جاز لهما العمل بنقيضه باطنا لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما ثم قال وما نقلته عن الكافى من عدم جواز التعرض لهما محمول على غير الحاكم (مسئلة) لو حرمت عليه زوجته الأمة ببينونة كبرى ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن روض.

﴿ الباب الحادى عشر فى الأيمان ﴾

إذا قال: والله لاأفعل الشىء الفلانى ثم قال مرة أخرى فى ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة: والله لاأفعله ثم قال أيضا والله لاأفعله وتكرر ذلك ثم فعله فإن قصد بالأيمان التى بعد الأولى تأكيد الأولى لزمته كفارة واحدة ، وإن نوى الاستئناف وأنها يمين أخرى أو أطلق ولم يكن له نية فالأصح أنه يلزمه واحدة وإن تكررت الأيمان مرات كثيرة ، والثانى تجب لكل يمين كفارة اه نووى (مسئلة) حلف لايشترى لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث . (الجواب) إن كان مستهلكا فى الطعام لم يحنث وإلا فيحنث اه نووى (مسئلة) حلف لايأكل لحما فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو حمار أو بغل أو غيرها من اللحوم التى لايحل أكلها هل يحنث، وهل فيه خلاف (الجواب) نعم فيه خلاف والأصح أنه لايحنث اه نووى (مسئلة) حلف بالطلاق أو بالله إن النبى صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث (الجواب) لايحكم بالحنث للشك فى ذلك ، والورع أن يلتزم الحنث نووى (مسئلة) حلف لايساكن فلانا فى هذه الدكان فجعل الدكان المذكورة دكاكين وبنى بينهما

حائطا فهل يحنث بسكناه فى إحداهما وهل فيه خلاف (الجواب) الأصح لايحنث اه نووى (مسئلة) حلف لايشتى فى هذه القرية هذه السنة فأقام فيها أكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يحنث فى الطلاق أو غيره وما دليله (الجواب) لايحنث فى الطلاق ولا فى غيره إلا أن تكون نيته أنه لايقيم فى شئ من الشتاء فإذا لم تكن له نية لم يحنث لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء كمن حلف لايأكل رغيفا فأكله إلالقمة لايحنث لأن حقيقته أن يأكله جميعه كما أن حقيقة الشتاء جميعه ، فإن قيل أهل العرف يطلقون عليه أنه شتى فيها . (الجواب) أن أهل العرف أيضا يطلقون عليه أنه أكل الرغيف والرمانة وإن ترك منهما لقمة أو حبة أو حبات وأن الأيمان مبناها على العرف إذا كان منتظما فإذا اضطرب ولم يكن له حدّ تركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة اه نووى (مسئلة) حلف لايسكنها أو لايقيم فيها وهو فيها عند الحلف فليخرج منها حالا بنية التحول فى الحال ببدنه فقط وإن ترك أمتعته لأنه المحلوف عليه ، فإن مكث بلا عذر ولو لحظة حنث وإن بعث متاعه وأهله لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود ولأن السكنى تطلق على الدوام كالابتداء وإن نوى التحوّل لكنه اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاعه وإخراج أهله ولبس ثوب يعتاد لبسه فى الخروج لم يحنث لأنه لايعدّ ساكنا وإن طال مقامه بسبب ذلك اه رملى فى شرحه (مسئلة) قال شيخ الإسلام فى منهجه وشرحه حلف لايدخل دار زيد حنث بدخول أىّ دار يملكها أوتعرف به كدار العدل وإن لم يسكنها بإجارة أو إعارة أوغصب أو نحو هذا لأن الإضافة إلى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة أوما ألحق به فإن أراد بها مسكنه فيحنث به أى بمسكنه وإن لم يملكه ولم يعرف به ، ولا يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به اه وقوله فإن أراد بها مسكنه فيحنث به محل قبول إرادة مسكنه إذا كان الحلف بالله تعالى فإن كان بطلاق أو إعتاق لم يقبل ذلك فى الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردى وابن الصباغ والجرجانى وغيرهم وهذا هو المعتمد اه رملى وزيادى رحمهما الله تعالى (مسئلة) باع سلعة بواسطة دلال

ثم حلف بالله إن الدلالة ليست عليه بل على المشترى حنث لأن الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد اه قاله شيخنا الشبراملسى . وقال ابن حجر : ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان تبرعا مالم يظن وجوبها عليه فيما يظهر وحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع بها على من هى عليه اه ومثل ذلك فى هذا التفصيل ما يقع فى قرى مصر كثيرا من أخذ من يريد تزويج بنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة اه شيخنا الشبراملسى على الرملى (مسئلة) ناظر وقف حلف بالله إن له العمارة فى الوقف بغير إذن القاضى لاحنث عليه فقد قال ابن قاسم نقلا عن الرملى إن للناظر العمارة بغير إذن القاضى لأن العمارة من وظيفته كما صرحوا به وليس له الاقتراض على الوقف إلا بإذن القاضى هذا هو الصحيح عند الشيخين اه (مسئلة) قال فى تجريد الخطيب عن الرملى حلف لايشرب ماء هل يحنث بشربه المستعمل أم لا (أجاب) لاحنث (مسئلة) شخص حلف يسافر فى البحر فى هذا الشهر هل يبر بالسفر فى النهر لكونه يسمى بحرا أم لايبر لظهور اللغة فى البحر بأنه البحر الملح ؟ وإذا قلتم بالأول فهل يكفيه السفر القصير أم لا (أجاب) نعم يبر الحالف المذكور إذا لم ينو شيئا بسفره فى النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل واللغة أيضا ثم قال ويكفيه السفر القصير فى البحر بأن يسير فيه إلى مكان لايلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (مسئلة) حلف بالله أو بالطلاق إنه لايخلى زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له ، وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له أو على منعه منه أم غيرهما (أجاب) يحنث الحالف إذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لأن معنى هذا الحلف لا أترك زيدا ينسج هذا الغزل . (مسئلة) استعار ظروفا فملأها عسلا ثم إن صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير إن الشمس لاتغرب حتى يفرغها ثم إن صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ المذكور أم لا . (فأجاب) بأنه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب إن تمكن منه لتفويته

البر باختياره وإلا فلا يحنث (مسئلة) حلف ليوفينه دينه أو ليعطينه إياه يوم السبت فأبرأه منه أوأعطاه إياه قبل يوم السبت فهل يبرّ بذلك أولا (فأجاب) لايحنث الحالف بإبرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث بإعطائه الدين قبله إلا أن ينوى بحلفه أنه لايؤخر الإيفاء أو الإعطاء إلى يوم السبت فلا يحنث حينئذ (مسئلة) حلف لايشرب هذا الماء ثم احتاج إليه ولم يوجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف إن لم يشرب منه هل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث بشربه أى لانه مكره شرعا (مسئلة) لو حلف على زوجته أنها لاتبيت فى المكان الفلانى فباتت فيه مكرهة هل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث (مسئلة) بينهما شركة فى غلال وغيرها فحلف أحدهما أنه ماعاد يشارك الآخر فهل يحنث باستدامه الشركة أم لا (أجاب) يحنث باستدامة الشركة (مسئلة) حلف لايأكل لبنا فأكل قشطة أو عكسه هل يحنث أم لا (أجاب) يحنث فيهما إن ظهر فيها لبن وإن كان فى عرف كثير من الناس تغايرهما، فقد قالوا إن اللبن يتناول الزبد إن ظهر فيه لبن (مسئلة) حلف فى عشر ذى الحجة أنه لايأكل لحم عيد ولانية له فهل يحمل على مايذبح يوم العيد سواء كان أضحية أوغيرها أو يحمل على مايذبح ضحية يوم العيد أو يوم العيد وأيام التشريق (أجاب) يحمل حلفه على لحم مايذبح يوم العيد ولو غير أضحية (مسئلة) حلف على شخص إنه ليأخذنّ هذا المتاع وحلف الآخر إنه لايأخذه فهل إذا أخذه ناسيا أو فى أمتعته جاهلا بكونه فيها يحنث أم لا (أجاب) لايحنث بالأخذ المذكور . (مسئلة) حلف ليقضينّ دين فلان عند رأس شهر كذا فقضاه قبله فهل يحنث أولا (أجاب) يحنث لتفويته البرّ باختياره نعم إن نوى بحلفه أن لايؤخر قضاءه عن رأس الشهر فلا يحنث (مسئلة) حلف لايأكل راسخا فأكل بلحا أو بالعكس فهل يحنث بأكله أولا (أجاب) لايحنث بأكله منهما (مسئلة) شخص حلف لايدخل دارا فدخل إصطبلا منسوبا لها فهل يحنث بدخوله. (أجاب) لايحنث بدخوله إن لم يكن داخلا فى حد الدار أو داخلا فيه ولم يكن منها لأنه لايقال لمن دخله إنه دخلها اهـ [من مسئلة ليسافرن إلى هنا

تجريد الخطيب] (مسئلة) أراد نقل زوجته من الحضر إلى البادية فحلف آخر إنه لا يجوز له نقلها فهل يحنث الحالف أم لا (الجواب) يحنث الحالف المذكور على القول به كما ذكره الرملي رحمه الله في شرحه على المنهاج ونص عبارته : وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة لاتزيد ولاتنقص، وأما خشونة عيش البادية فلنا سبيل عن الخروج عنها بالإبدال اهـ كلامه (مسئلة) لو قال والله إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك أو زيدا مثلا ثم دخلت ينبغي جواز ترك الكلام مطلقا وأن يكون هذا الحلف عذرا مسوّغا لتركه دائما ولا يكون من الهجر المحرم لأن اليمين غير محرمة لعدم استلزامها المحرم لجواز أن لاتدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقا في ذلك للرملي اهـ ابن قاسم على المنهج (مسئلة) رجل حلف إن رسول المرأة إذا جاء إلى القاضي وأخبره بأنها أذنت له في تزويجها لايجوز له أن يزوّجها من غير بينة وإن ظن صدقة فهل يحنث (الجواب) يحنث فقد سئل الرملي عما لو جاء رسول المرأة إلى القاضي وأخبره بأنها أذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل يجوز له الاعتماد والتزويج بقوله كما قاله البغوي أولا. (فأجاب) بأن ماذكر فيها معتمد (مسئلة) لو حلف لايدخل الدار لاعمدا ولا سهوا ولا جهلا فدخلها حنث لأنه غلظ على نفسه ابن قاسم (مسئلة) سئل الشمس الرملي عما لو أراد أن يقول والله لاأكلم زيدا ثم بعد لفظ القسم ترك المحلوف عليه فهل يلزمه بذلك شيء أم لا وإذا قلتم لافهل الطلاق كذلك أم لا (فاجاب) بأنه لايلزمه شيء فيهما على الوجه المشروح (وسئل) أيضا عما لو عاهد الله أن لايفعل كذا ثم فعله فهل يعصي ويجب عليه كفارة أم لا (فأجاب) بأن عهد الله كناية يمين إن نواها وجبت الكفارة (وسئل) أيضا عما لو قال إن دخلت الدار فعليّ يمين فهل عليه بالدخول كفارة كما لو قال إن دخلت فعليّ كفارة يمين (فأجاب) بان ماذكر لغو لايلزمه به شيء (وسئل) أيضا عما لو قال أشهد الله علي أني مافعلت كذا وهو فعله هل يكفر أم لا (فأجاب) قوله أشهد الله يمين إن قصده فإن أشهده على مايعلم كذبه حرم بل قد يفضي

إلى كفره مع تعمده (وسئل) أيضا عما لو قال إن دخلت المحل الفلانى أكون واقعا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم فهل ذلك يمين أم لا (فأجاب) ليس ذلك يمينا ولا كفارة عليه (وسئل) أيضا فيمن طلق زوجته فوقف له الناس بعد ذلك ، فقال متى راجعتها أكون واقعا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ويكون حجى لغير الله وقد راجعها بعد ذلك فماذا يلزمه (فأجاب) لاشىء عليه (وسئل) أيضا فى رجل حلف على آخر أنه يتعشى عنده ليلة كذا وظن إبرار قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث أم لا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا عما لو كان عليه ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان أعطى عشرة لكل واحد قدح ونصف مصرى هل يكفى (فأجاب) يكفى (وسئل) أيضا فى رجل حلف لايدخل هذه الدار فحمله شخص أودخل راكبا أوعلى شجرة فحلف لاينزل على الأرض فأتى له بدابة فنزل عليها فهل يحنث فى ذلك؟ ولوأدخلها فاستدام ومكث طويلا يحنث أم لا (فأجاب) بأنه متى حمله شخص بغير أمره لم يحنث ويحنث بدخوله راكبا ولايحنث بنزوله على ظهر دابة من حلف لاينزل على الأرض ولاباستدامة الدخول إن أدخلها بغير أمره وإن مكث طويلا (وسئل) أيضا عما لو حلف إن زيدا فى الدار وأراد ما فى نفس الأمر وتبين خلاف ذلك هل يحنث أم لا. (فأجاب) بأنه يحنث (وسئل) أيضا فى شخص حلف لايأتيه زيد إلا راكبا فهل إذا أتاه ماشيا يحنث أم لا (فأجاب) بأنه متى أتاه زيد ماشيا مع علمه بحلفه حنث الحالف (وسئل) أيضا فى رجل حلف لايساكن ولده بمصر فهل إذا سكن كل منهما فى حارة منها يحنث الحالف (فأجاب) لايحنث الحالف إن قصد المساكنة ولابدّ منها فى الحنث (وسئل) أيضا إذا حلف شخص أنه لايقعد فى المحل الفلانى وذكر أنه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة أنه لم يقيد وإنما أطلق فهل يعمل بقوله أو قول البينة (فأجاب) العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه (وسئل) أيضا عمن حلف على زوجته إنها لاتخرج إلا بإذنه فأذن بقوله أذنت لك كلما أردت فهل تنحلّ يمينه بذلك أم لا (فأجاب) بأنها متى خرجت بإذنه برّ وانحلت يمينه ولا يحتاج فى إذنه إلى تلفظ بكلما نعم لو أذن

ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع كان كما لو لم يأذن (وسئل) أيضا عما لو حلف لا يكلمه إلا فى خير فأجاب بأنه متى حلف لا يكلمه إلا فى خير مثلا وكلمه فيه لم يحنث وانحلت يمينه أو كلمه فى غيره حنث وانحلت أيضا هذا شأن ماله جهة برّ وجهة حنث (وسئل) أيضا عما لو حلف وقال كلما شربت القهوة فعلىّ صوم شهر إلا مع زيد ثم إنه شربها مع زيد فهل تنحل اليمين مطلقا أم لا (فأجاب) بأن اليمين المذكور لاتنحل بذلك لأن الصيغة تقتضى التكرار ولا حنث (وسئل) أيضا عمن حلف إنه يشتكى شخصا هل يشترط أن يشكوه إلى حاكم وهل يشترط حضوره وتوجه الدعوى عليه أم لا (فأجاب) بأن الشكوى لا تكون إلا للحاكم (وسئل) أيضا عمن حلف إنه لايدخل له مقدارا معينا هل يحنث بدخول أنقص منه (فأجاب) لا يحنث عند الاطلاق (مسئلة) قال الرملى لايحنث من حلف لايأكل لحم ضأن بلحم معز وعكسه ويحنث من حلف لايأكل لحم غنم بلحم الضأن والمعز . ولو حلف لايأكل لحما حنث بكل لحم من طير أو غيره لابلحم سمك وإن سماه الله لحما طريا (وسئل) أيضا شخص عزم عليه بعض أصدقائه ليتعشى فقال حتى أصلى العشاء وأجىء إليك فقال له لم أفارقك حتى تحلف لى فحلف له وقال العتق يلزمنى إن لم أحضر إليك بعد أن أصلى ونية الحالف أنه يصلى الصبح ويحضر اليه ثم إنه لما صلى الصبح حضر اليه والحال أن الحالف فى ملكه أرقاء (فأجاب) أنه يقبل قول الشخص المذكور فى إرادته المذكورة ولايلزمه شىء بسبب ماذكر على الوجه المذكور (وسئل) أيضا عما لو حلف على من يبالى بحلفه إنه لايفعل شيئا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا (فأجاب) متى قصد إعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث (وسئل) أيضا عما لو حلف لايصلى فأحرم بفرض أو نفل ولو على جنازة هل يحنث أم لا ، أو لايكتب بالقلم وكان مبريا فكسر بريته واستأنف بريه أخرى أو حلف لايقطع بهذه السكين فأبطل حدها وجعل لها حدا من ورائها وقطع يحنث أم لا ، أولايلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر يحنث أم لا ، أولا يشترى عينا

بعشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف الآخر بخمسة يحنث أم لا (فأجاب) أما الأولى فلا حنث فيها بصلاة الجنازة ويحنث بغيرها ، وأما الثانية فلا حنث عليه بذلك ، وكذا الثالثة ، وأما الرابعة فلا يحنث بلبسه فى غير الخنصر ، وأما الخامسة فلا حنث عليه والله أعلم (وسئل) أيضا فيمن حلف ليضربنه حتى يموت أو يبول أو ليجرنه على الشوك أو ليكسرن كل شىء فى البيت على رأسه فدخل فوجد هاونا أو لا يفطر على حارّ أو بارد أو لا يخليه يفعل كذا هل يحمل على نفى تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه أم لا ، أو حلف ليطأنها هذه الليلة فوجدها حائضا أو غائبة هل يحنث أم لا ، أو حلف أن يدفع لرجل شيئا فى هذا النهار مثلا فتعذر حضوره فيه هل يحنث أم لا يحنث أو تنحل يمينه أم لا ، أو حلف أنه يأخذ من زيد كذا فأخذه منه ورده إليه هل يبرّ بذلك وتكون يمينا واحدة ، أو لا يكلمه فى خير فكلمه فى شرّ ، أو لا يأكل مما طبخته فلانة فأكل من دهن سلته على النار هل يحنث أم لا (فأجاب) أما الأولى فتحمل على الحقيقة. وأما الثانية فيبرّ بوطئها المرة بعد الأخرى ، وأما الثانية فيحنث حالا ، وأما الرابعة فيحنث بفطره على أحدها لا بجماع ، وأما الخامسة فالمراد بها نفى التمكين مما حلف عليه ، وأما السادسة فلا يحنث ، وأما السابعة فلا حنث عليه مع عجزه عما حلف عليه ، وأما الثامنة فمتى كلمه فى شر لم يحنث وانحلت يمينه ، وأما التاسعة فيبرّ بذلك ، وأما العاشرة فيحنث بذلك (وسئل) أيضا عما لو حلف لا يدخل بيتا ولا يأكل لحم بقر ولا فاكهة ولا بطيخا فهل يحنث الآن بالخيمة والجاموس والليمون عملا بالعرف القديم لا عرف الآن ، ويحنث بالهندى عملا بالعرف الآن أم لا (فأجاب) بأنه يحنث بدخوله خيمة من حلف لا يدخل له بيتا ، ويأكل الليمون الطرى من حلف لا يأكل فاكهة ، ويأكل لحم الجاموس من حلف لا يأكل لحم البقر ولا نية له عملا بالعرف الآن. وأما من حلف لا يأكل بطيخا فأكل الهندى فالأقرب الحنث به الآن كما قاله جمع متأخرون عملا بالعرف الآن ، وما قاله الفقهاء فلعله عرف قديم كان بالديار المصرية ونحوها (مسئلة)

رجل أخبر أن الولى ليس له أن يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه المهر لكون أن لها الامتناع بعد بلوغها لقبض المهر فحلف آخر أنها ليس لها الامتناع فهل يحنث أم لا (فأجاب) يحنث الحالف المذكور لأن لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملى ونقله عنه ابن قاسم فى حواشيه على المنهج ونص عليه (مسئلة) لو سلم الولى الصغيرة قبل قبض المهر لزعم أنه رأى المصلحة فلها إذا بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لأن مافعله ليس بمصلحة ، ويفارق ترك الأخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث لا تأخذ بعد البلوغ لأن ذلك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت اه بالحرف (وسئل) الشوبرى عن رجل احتدّ من زوجته وأمه فحلف لايأكل فى سنته من السمن الذى يعملانه فاذا أكل من الطبيخ وكان مقلياله بالسمن الذى يعملانه هل يحنث أم لا وهل المراد بمايعملانه مايستخرجانه من اللبن أم مايتعاطيانه؟ (فاجاب) لايختص ذلك بمايستخرجانه بل يعم ما يكون لهما فيه عمل ، وإذا أكله فى طبيخ فان كان له فيه عين ظاهرة حنث والا فلا (مسئلة) لو حلف أن شرب الدخان الحادث المعروف فى هذا الزمان حرام لذاته حنث فقد قال الشمس الشوبرى حين سئل عنه ليس شرب الدخان حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراما لذاته من الدعاوى التى لادليل عليها وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

﴿ الباب الثانى عشر فى النذر ﴾

(سئل) الرملى فى رجل قال إن فعلت كذا فلله علىّ اعتكاف مائة سنة مايلزمه إن حنث (فأجاب) إن كان راغبا فى حصول ذلك الفعل فتبرر وإلا فلجاج يتخير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين (وسئل) أيضا فيمن حلف بصدقة ماله بأن قال لله علىّ أن أتصدق بمالى أو أصوم يوما ان فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فهل يخير عند وجود الشرط بين الصدقة والكفارة وإذا قلتم بذلك فايهما

أفضل (فأجاب) من كان راغبا فى حصول شىء فنذر تبرر وإلا فلجاج يتخير فيه بين وفاء ماالتزمه والكفارة (وسئل) أيضا فى شخص حلف بأن قال العتق يلزمنى من جميع ما أملكه ما أفعل كذا أو أفعل كذا فهل يلزمه إذا خالف أو لا يترتب عليه شىء (فأجاب) بأن العتق لا يحلف به لكنه متى التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث فعل مامنع منه نفسه (وسئل) أيضا عمن قال إن أصيب فلان ونحو ذلك فدمى هدر أو فعلىّ كذا فهل يصح ذلك (فأجاب) بأنه لا يكون هدرا بذلك ومن ألزم نفسه شيئا غير قابل للالتزام شرعا لا يلزمه، فان قال إن فعلت كذا فعلىّ صوم أو نحوه كان ذلك مما يرغب فى حصوله فهو نذر لجاج يتخير فيه بين قربة التزمها وبين كفارة يمين (وسئل) أيضا عما لو قال ان كان الأمر كذلك فعلىّ بسبب النذر الشرعى عشرة أنصاف للمسجد الفلانى أو للجماعة الحاضرين فهل يلزمه ذلك ويكون نذر لجاج أو تبرر (فأجاب) إن كان راغبا فى الأمر كذلك فتبرر وإلا فلجاج (وسئل) أيضا فى رجل نذر على نفسه أنه متى كلم فلانا أو جاء اليه كان عليه القيام لفقراء الجامع الأزهر بالمقدار الفلانى فهل إذا كلمه يلزمه الوفاء بالنذر أو كفارة يمين؟ (فأجاب) متى لم يكن راغبا فى المنذور كان لجاجا يتخير فيه عند حصول المعلق عليه بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمين (مسئلة) رجل نذر أن يتزوج وكان تائقا إلى النكاح ووجد أهبته هل يصح نذره أولا (الجواب) المعتمد عدم انعقاد نذر الزواج مطلقا اهـ رملى (وسئل) الرملى أيضا عمن له على آخر دين حالّ فنذر لله تعالى أن لا يأخذه منه إلا بعد سنة ثم مات الناذر وهو صاحب الدين قبل مضىّ سنة فهل يجب على الورثة الصبر إلى مضيها ويمتنع حبسه على ذلك قبل مضيها أم يجوز للورثة مطالبته وحبسه على ذلك قبل مضيها (فأجاب) بأن للورثة المطالبة به حالا لأن نذر الميت لم يشمل إلا نفسه (وسئل) أيضا فى دابة مرضت فقال صاحبها إن شفاها الله تعالى فربعها للنبى صلى الله عليه وسلم ثم شفيت فهل هذا نذر صحيح يلزم الوفاء به وإذا قلتم بصحته فباعها الناذر هل يصح فى جميعها

أوماعدا الربع المنذور ومن يتولى المنذور وفيم يصرف؟ (فأجاب) بأن النذر المذكور فى حالة الإطلاق صحيح يلزم الوفاء به وبيعه فى حصته صحيح بلا نزاع وفى حصة النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إلى ماتقتضيه المصلحة الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بطريقه الشرعى إلى مصالح الحجرة النبوية على حسب ما يراه الناظر (وسئل) أيضا فيمن نذر شيئا إن سلم زرعه من الحر والعاهة للولى الفلانى هل يصح النذر ويجب صرف ماعينه لمصالح الولى وإذا كان للولى ورثة ذرية تأخذه أو كل الناس من قريب وغيره (فأجاب) إن انتفع بذلك حيّ أو ميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولى صح نذره وصرف ذلك فى مصالحه ولا يتقيد ذلك بورثته وأقاربه وإلا لم يصح (وسئل) أيضا عن محل معتقد فيه جماعة فاطنون تنذر له الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون على من به كذلك لكن يدفع ذلك دافعه وهو ساكت لهم ولا تعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لأحدهم الاختصاص به أولا، لأن الظاهر عدمه وهل النذر للمشايخ والأضرحة والمحال المعتقدة بقصد تعظيمهم باطل، وفى شخص نذر إن شفى الله مريضه أتى للولى الفلانى بشاة والحال أن ذلك الولى فى قرية لايوجد فيها إلا الخادم فى بعض الأوقات هل يصح (فأجاب) أما الأولى فان قامت قرينة على أمر أو اطردت عادة بشىء عمل به إذ من القواعد: العادة محكمة وإلا قسم بين الموجودين سوية فليس لأحدهم الاختصاص بذلك، والنذر للمشايخ والأضرحة والأمكنة المذكورة بشىء صحيح منعقد إن عادت منفعته على الأحياء وإلا فلا وتعتبر مصالح الموضع أيضا، وأما الثالثة فان انتفع به أحد صح نذره وإلا فلا (وسئل) عمن نذر أن ينحر بقرة مثلا ويفرقها على أهل بلدة فهل يلزمه ذلك أم لا (فأجاب) بأنه يلزمه ذلك.

﴿ الباب الثالث عشر فى النفقات ﴾

(سئل) الشمس الرملى فى المرأة المجنونة إذا امتنعت تكون ناشزة كالعاقلة

فى سقوط المؤنة والكسوة إذا امتنعت أم لا (فأجاب) لانفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وإن كانت مجنونة (وسئل) أيضا فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا هل تسقط نفقتها وكسوتها إذا كانت مقررة (فأجاب) لا تسقط إلا ببينونتها (وسئل) أيضا فى رجل متزوّج بامرأة محترفة بتغسيل الأموات فهل إذا منعها من خروجها لذلك وخرجت له تسقط نفقتها (فأجاب) له منعها من خروجها لذلك ومتى خرجت بغير إذنه تسقط نفقتها وكسوتها (وسئل) أيضا عما لو خرجت المرأة من محل زوجها وادعت إذنه وأنكر هو من المصدّق؟ وإذا كان المصدق الزوج فهل تؤدب الزوجة بما يليق بها (فأجاب) بأن القول قوله وتسقط نفقتها وكسوتها وتؤدب بما يليق بها (وسئل) أيضا فيما للرجل على زوجته من الحقوق، وما لها عليه منها (فأجاب) حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة مسكنه، وحقوقها عليه بذل نفقتها وكسوتها وتسويته فى القسم إذا كان عنده غيرها وبات عندها (وسئل) أيضا فى رجل زوّج بنته وأشهد على نفسه بالتبرع بالسكنى للزوج فهل له الطلب على الزوج بعد حين من الزمان. (فأجاب) لامطالبة له عليه مدة الاباحة وله الرجوع عنها (وسئل) أيضا فى رجل معسر غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته فى صبيحة الرابع كالحاضر أو يختص الحكم بالحاضر وهل صورة الفسخ أن تقول فسخت النكاح وهل يتوقف الفسخ على إذن الحاكم أولا وهل يقول الحاكم فسخت نكاحك وهل للزوج بعده رجعة وهل طلاق المولى أو القاضى يكون رجعيا أم لا (فأجاب) بأنه متى شهدت بينة بأنه معسر الآن عن نفقة الموسرين ولو باستنادها إلى استصحاب بشرطه أمهلها الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر والغائب ولابدّ فى الفسخ من إذن الحاكم ويحصل بقوله فسخت نكاحك مثلا وبقولها فسخت نكاحى والفسخ لا يكون إلا بائنا فلا رجعة بعده وكلّ من طلاق المولى أو الحاكم يكون رجعيا حيث لا تكمل به عدة طلاقها (وسئل) أيضا فى رجل غاب عن زوجته وهو موسر ولم يعلم له

حال ولا بأى أرض هو ، ولم تجد متبرعا عنه واحتاجت إلى الكسوة والنفقة هل لها أن ترفع أمرها للحاكم وتفسخ نكاحه بعد إمهالها ثلاثة أيام وتفسخ فى اليوم الرابع (فأجاب) لافسخ لها على الزوج على الوجه المشروح (وسئل) أيضا فى شخص له زوجة وقرّر لها عليه عند حاكم نفقة معلومة كل يوم فأكلت معه ، وهى رشيدة هل تسقط نفقتها بذلك (فأجاب) متى أكلت معه على العادة سقطت نفقتها (وسئل) أيضا فى امرأة متزوّجة ببلاد الريف يستخدمها زوجها فى غربلة وعجن وعلف دواب وغير ذلك فهل ذلك يلزمها أولا ولها أجرة مثلها (فأجاب) لايلزمها شىء من ذلك وإن خدمت باختيارها فلاأجرة لها وإن أكرهها فلها أجرة مثلها (مسئلة) تزوّج سفيهة وصارت تأكل معه ولم يأذن له وليها فى الإنفاق عليها فهل تسقط نفقتها بذلك أم لا (فأجاب) الشمس الرملى بقوله حيث كانت تحت حجر أبيها ولم يأذن له فى الإنفاق عليها لم تسقط نفقتها (مسئلة) لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئا إذ لافائدة له وإلافرض لها نفقة معسر بشرط إثباتها نكاحه وإقامتها فى منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة وأنها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة اه قليوبى (مسئلة) لو نشزت الزوجة وصار الزوج ينفق عليها ظانا وجوب النفقة عليه رجع عليها ببدل ما أنفقه عليها مدة نشوزها كما لو أنفق عليها يظن الحمل فبان خلافه صرح به الرملى وغيره. (وسئل) الشهاب الرملى عن الرجعية هل لمطلقها أن ينقلها من مسكن الفراق إلى أى مسكن شاء (فأجاب) بأنه لايجوز نقلها من مسكن الفراق كما صرح به فى النهاية ونصّ عليه فى الأمّ كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكى وهو أولى لإطلاق الآية، قال الأذرعى إنه المذهب، والزركشى إنه الصواب اه وإن جزم النووى فى نكت التنبيه بخلافه (وسئل) أيضا عن المفسوخ نكاحها بعد الدخول هل يجب لها السكنى أم لا (فأجاب) نعم يجب لها السكنى (مسئلة) يستثنى من وجوب نفقة الرجعية مالو قال الزوج طلقت بعد الولادة فلى الرجعة ، وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتى فالقول قوله فى بقاء العدة وثبوت الرجعة ولانفقة

لها لزعمها كما جزم به الرافعى ، ولو قال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك الآن فقالت بل طلقتنى بعده فلى النفقة وجبت العدة عليها فى الوقت الذى تزعم أنه طلقها فيه وجبت لها النفقة وسقطت الرجعة لأنها بأن بزعمه اه خطيب على المنهاج (وسئل) الشوبرى فيما لو ادعت الزوجة نفقة أو كسوة ماضية فأجاب الزوج بقوله لا تستحق علىّ منها شيئا فهل يكون هذا الجواب كافيا ولا يطلب منه غيره أم لا (فأجاب) إن اعترف الزوج بالتمكين لم يكتف منه بالجواب المذكور بل لابدّ من جواب كاف لدفع ما وجب عليه فى التمكين وما يتوهم من خلاف هذا لايعول عليه لمخالفته للمنقول، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ الباب الرابع عشر فى العدة ﴾

(مسئلة) إذا كانت امرأة مزوّجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتدّ؟ وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف (الجواب) إذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثلاثين أو أكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر «واللائى لم يحضن» أى فعدتهن كذلك وهذا التقرير يحمل عليه ، فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ولدا ورأت نفاسا أو لم تره فعدتها أيضا بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائى لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب، والصواب الأوّل نووى (مسئلة) إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إمامع الوطء أو مع دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء هل تنقضى عدتها ولا يلحقها الطلاق أم لا (فأجاب) لا تنقضى عدتها بل يلحقها الطلاق مالم يعتزلها وتمضى بعد الانعزال ولكن لايملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها ولوكان الطلاق بائنا انقضت العدة مع المباشرة لأنها محرمة بلاشبهة فأشبهت الزنا (مسئلة) هل تجوز مساكنة المعتدة منه (الجواب) إن سكن كل واحد منهما فى مسكن منفرد بمرافقه كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد إلى السطح ونحو ذلك جاز

وإن اتحدت الرافق لم يجز إلا أن يكون هناك محرم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو جارية أو امرأة أجنبية ثقة ويشترط فى هذا المحرم وغيره أن يكون بالغا نووى فى الفتاوى (مسئلة) لو قال أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائنا أو كان رجعيا ولم يعاشرها ولا إرث لها اه زيادى.

(مسئلة) قال فى المنهج تنقضى العدة بوضع ميت أو مضغة تتصور لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف مالو شككنا فى أنها لحم آدمى، وبخلاف العلقة لأنها تسمى حملا ولا يعلم كونها أصل آدمى هذا إن نسب الحمل إلى ذى عدة اه.

﴿فرع﴾ لو كان الحمل غير آدمى فالظاهر كما قال شيخنا انقضاؤها بوضعه اه شوبرى (مسئلة) قال ابن قاسم فى حواشيه على المنهج: إذا أذنت لوليها أن يزوجها إذا طلقت وانقضت عدتها جاز بخلاف ما إذا أذن الولى لرجل أن يزوج ابنته إذا طلقت وانقضت عدتها فلا يجوز كما تقدم (مسئلة) قال الخطيب فى التجريد إذا نشزت المرأة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الآتى أو يرجع عليها بنفقة اليوم الماضى إن كان أنفقه وتسقط عنه إن لم يكن أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضى إن كان بدلها وإلا سقطت عنه (مسئلة استطرادية) نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضى كما فى المنهاج أم لا كما نقل عن القاضى أبى الطيب والشيخ أبى إسحق البندنيجى وغيرهم وأى وقت يفرض فيه نفقة القريب (أجاب) نعم تصير نفقة القريب دينا بفرض القاضى وصورته أنه يقدرها ويأذن لإنسان فى أن ينفق عليه ماقدره فإنه إذا أنفقه عليه صار دينا فى الغائب أو الممتنع وهى غير مسئلة الافتراض وأما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا ولم يقبض شيئا لم يصر دينا وليس هو مراد الشيخين وإنما يفرضه لغيبة القريب أو امتناعه منها (مسئلة) لو اعتدت عن شبهة حرم على زوجها النظر والخلوة بها والتمتع لأنها صارت كالأجنبية اه قاله بعض مشايخنا فراجعه (مسئلة) امرأة قالت إن زوجها فلانا

طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم أن يزوجها بلا بينة (أجاب) ليس للحاكم أن يزوجها حتى تقيم بينة بما قالته لأنها أقرت له بالنكاح والأصل بقاؤه وهذا بخلاف ما إذا أقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيدى فى أدب القضاء فيما إذا حضرت امرأة وادعت أن زوجها طلقها أو مات عنها وطلبت من الحاكم التزويج حيث قال إن كانت غريبة والزوج غائبا فالقول قولها بلا بينة ولا يمين ، وإن كان الزوج فى البلد وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها مالم تثبت ماادعته وما ذكره القاضى فى فتاويه أن المرأة لو ادعت على الولى وفاة زوجها أو طلاقه فأنكر فأنها تحلف ويأمره الحاكم بتزويجها أو يزوّجها الحاكم اه من تجريد الخطيب (مسئلة) نكحت فى العدة وأنت بولد يمكن كونه من الثانى دون الأوّل هل الأرجح كونه للثانى أو عرضه على القائف (أجاب) الأرجح كونه للثانى (مسئلة) المزوّجة إذانشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج أم لا (أجاب) تستحق حضانة ولدها من الزوج ولايمنع منها نشوزها (مسئلة) إذا قالت له زوجة عمه أنا أرضعتك فقال خمسا أم أقلّ فقالت لاأدرى فهل ينقض لمسها وضوءه وهل يحل له التزوّج ببنتها أم لا (الجواب) لاينقض لمسها وضوءه ويحل له التزوّج ببنتها (مسئلة) إذا أنفق على زوجته الناشزة جاهلا عدم الوجوب عليه يرجع أم لا وهل مثل ذلك إذا أنفق على ماصار إليه بنكاح أو شراء فاسد أم لا أو يفرق بينهما وما الفرق (أجاب) للزوج الرجوع على زوجته ببدل ماأنفقه عليها مدة نشوزها ظانا وجوب مؤنتها تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشترى بما أنفقاه فى النكاح والشراء الفاسدين والفرق أنهما شرعا فى العقد على أن يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه هنا (وسئل) الشمس الرملى فى قول الروضة : فرع المجنونة تعتد بالأشهر وإن كانت من ذوات الحيض فهل هو معتمد أم لا (فأجاب) يحمل على ما إذا لم يعلم حيضها فحيث علم تعتد بالحيض كالمتحيرة (وسئل) أيضا فى عدة المستحاضة والمتحيرة ماهى (فأجاب) عدة المستحاضة والمتحيرة بالأشهر (وسئل) أيضا فيمن طلقت من زوجها ثلاثا وعادتها أنها تحيض فى كل شهر مرة ثم إنها

تزوّجت فى خمسة وثلاثين يوما فهل يقبل قولها فى انقضاء العدة فى هذه المدة والتزويج صحيح وإن كان لها عادة فى الحيض بأكثر من ذلك (فأجاب) متى طلقها وهى طاهرة قبل قولها بيمينها فى انقضاء عدتها بالأقراء فى المدة المذكورة وإن خالف ذلك عادتها (وسئل) أيضا فى رجل طلق زوجته بائنا ثم أعادها إلى عصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقا بائنا من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير عدة أم لابدّ لها من العدة (فأجاب) إن بقى عليها من العدة شىء قبل تجديد عقدها بنت على ما تقدم وإلا فلا عدة عليها (وسئل) أيضا فيمن طلق زوجته وهى ترضع ولدها وعادتها أنها لم تحض وأقرت لجماعة أنها لم تحض أيام الرضاع فهل إذا ادعت الحيض وانقضاء العدة به وتزوجت يكون القول قولها بيمينها فى حيضها وإن خالف ذلك عادتها (أجاب) متى ادعت حيضا تنقضى به العدة وتزوجت كان العقد صحيحا اه ملخصا (وسئل) فى امرأة مات الحمل فى بطنها ثم حملت بآخر وطلقت فوضعت الحمل الثانى فهل تنقضى عدتها به أم بالأول وهل تجب نفقتها مادامت مشتغلة بالحمل وإن مكثت سنين (فأجاب) لاتنقضى عدتها إلا بوضع الأول وإن مكثت سنين وتجب نفقتها (وسئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث إنه لايفعل كذا ثم فعله واستمر معاشرها ثم جاء إلى الحاكم واعترف بأنه حنث فيها بمقتضى ماذكر من مدة سابقة وأن عدتها انقضت فهل يقبل قوله وتحل لغيره أم لا (فأجاب) بأن معاشرته للبائن من غير وطء شبهة لاتؤثر فى عدم انقضاء عدتها وحينئذ فمتى اعترف بأنه حنث فيها من مدة سابقة على ذلك تقتضى أن عدتها انقضت فيها أخذناه بإقراره وحلت لغيره مالم تكذبه بالنسبة لبقاء عدتها فيقبل منها تغليظا عليها (وسئل) فى شخص اشترى جارية من امرأة أورجل ليزوّجها بعبده فهل يجب استبراؤها وهل يجوز له أن يطأها قبل مضى الشهر (فأجاب) إن باعها رجل ولم يطأها أو امرأة زوجها مالكها من الواطئ وكذا إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (وسئل) فى إنسان وطئ أمته قبل الاستبراء أتت بولد فهل يلحقه أم لا (فأجاب) يلحقه حيث أتت به لزمن يلحقه فيه

شرعا (وسئل) الشهاب الرملى عن امرأة مسخ زوجها هل يفصل فى ذلك بين أن يكون من الأموات كحجر فتعتد عدة الوفاة أو من الأحياء كتمساح فعدتها كعدة الأحياء (فأجاب) بأنها تعتد عدة طلاق إن مسخ زوجها حيوانا وعدة الوفاة إن مسخ حجرا (وسئل) أيضا عمن لزمها عدتان لشخص إحداهما حمل والأخرى أقراء ومضت الأقراء قبل الوضع هل تنقضى بها العدة الأخرى (فأجاب) لاتنقضى عدتها بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع (وسئل) أيضا عمن قالت قبل سن اليأس انقطع حيضى ثم قالت كنت كاذبة ولم أحض قط وأنا من ذوات الأشهر ابتداء هل يقبل قولها لأنها مؤتمنة على رحمها أم لا للتهمة. (فأجاب) بأنه لايقبل قولها لأن إقرارها الأول تضمن أن عدتها لاتنقضى بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه (وسئل) أيضا عمن قالت أرضع نظيفا أى لم أحض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل أحيض وأرضع وسخا فهل يقبل قولها أم لا (فأجاب) بأنه يقبل قولها الثانى لتضمن دعواها حيضها فى زمن إمكانهما وإن خالفت عادتها بقولها الأول (وسئل) أيضا عمن قالت وصلت إلى سن اليأس هل يقبل قولها بغير بينة أم لا كما لو ادعت انقضاء العدة بالأشهر (فأجاب) بأنه يقبل قولها لأنها مؤتمنة والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة انقضاء العدة بالأشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع فيها إلى وقت الطلاق وهو المصدق فى أصله فكذا فى وقته (وسئل) أيضا عما لو صارت الحرة المعتدة أمة لالتحاقها بدار الحرب هل تكمل عدة حرة أو ترجع إلى عدة أمة (فأجاب) بأنها تكمل عدة حرة (وسئل) هل المفتى به إذا طلق رجعيا وعاشرها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر عدم الرجعة كما فى المنهاج أم صحتها وهل يتوارثان ويصح الظهار والإيلاء واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل يحد إذا وطئها أم لا (فأجاب) نعم المفتى به عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولايصح الإيلاء منها ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب له السكنى لأنها بأثر إلا فى الطلاق ولا يحد إذا وطئها (مسئلة) لو طلق زوجته رجعيا ثم راجعه ثم طلقها استأنفت عدة أخرى بخلاف مالو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جد

نكاحها ثم طلقها قبل الوطء فإنها تبنى على العدة الأولى (مسئلة) لو ادعت الحيض ولكن فى زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت من العدة بالأشهر إلى العدة بالأقراء اه عميرة (مسئلة) لو طلق القاصر المدخول بها انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد بلوغها وإذنها هكذا عندنا ذكره علماؤنا فى غالب كتبهم، وعند سادتنا المالكية اليتيمة القاصر بكرا كانت أو ثيبا على الأظهر لا تتزوّج إلا بشروط عشرة: الأول أن تكون فقيرة. الثانى أن يخشى إفسادها. الثالث أن تبلغ عشرة. الرابع أن يكون لها ميل للرجال. الخامس أن يكون الزوج كفؤا لها. السادس أن تصدق صداق مثلها. السابع أن تجهز جهاز مثلها. الثامن أن ترضى بذلك. التاسع أن تأذن بالقول لولا العقد. العاشر أن يثبت ذلك عند القاضى، فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها كان العقد باطلا. وعند الحنفية يشترط لتزويجها أن يكون الزوج كفؤا، وأن يكون المهر مهر المثل والمزوّج لها العصبات ثم الأم ثم ذوو الأرحام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وهذا آخر ما يسر الله جمعه وليس فى حلّ من زاد شيئا على ذلك فى هذا الكتاب.

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب:

ترغيب المشتاق فى أحكام مسائل الطلاق

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح برياسة الشيخ أحمد سعد على

القاهرة فى { ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ هـ
١١ أكتوبر ١٩٥٢ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهرست ترغيب المشتاق فى أحكام مسائل الطلاق

صحيفه

٢ مقدمة الكتاب

٣ الباب الأول فى تعليق الطلاق بالصفة أو الشرط

٤٨ الباب الثانى فى تعدّد الطلاق وتنجيزه والأخبار عنه والتوكيل فيه

٥٢ الباب الثالث فى الخلع

٥٥ الباب الرابع فى التوكيد وعدمه

٥٦ الباب الخامس فى المشيئة وقبولها وعدمها

٥٩ الباب السادس فى الطلاق المرتب على البراءة

٧١ خاتمة فيها مسائل متضمنة لغالب ما تقدم

٧٣ الباب السابع فيما تقبل فيه النية ومالا تقبل فيه وما يدين فيه ولا يقع عليه باطنا وما لايحتاج إلى نية ولا طلاق به ولغو اليمين

٧٧ الباب الثامن فى الشك فى الطلاق

٧٨ الباب التاسع فى الكنايات

٨٢ الباب العاشر فى إسقاط التحليل وعدمه

٨٥ الباب الحادى عشر فى الأيمان

٩٣ الباب الثانى عشر فى النذر

٩٥ الباب الثالث عشر فى النفقات

٩٨ الباب الرابع عشر فى العدة

تصويب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٩	١٠	السئول	السؤال
	٢٤	عيله	عليه
٢٩	٢٢	ينطق	ينطلق
٣٠	٢٠	للتعمد	المعتمد